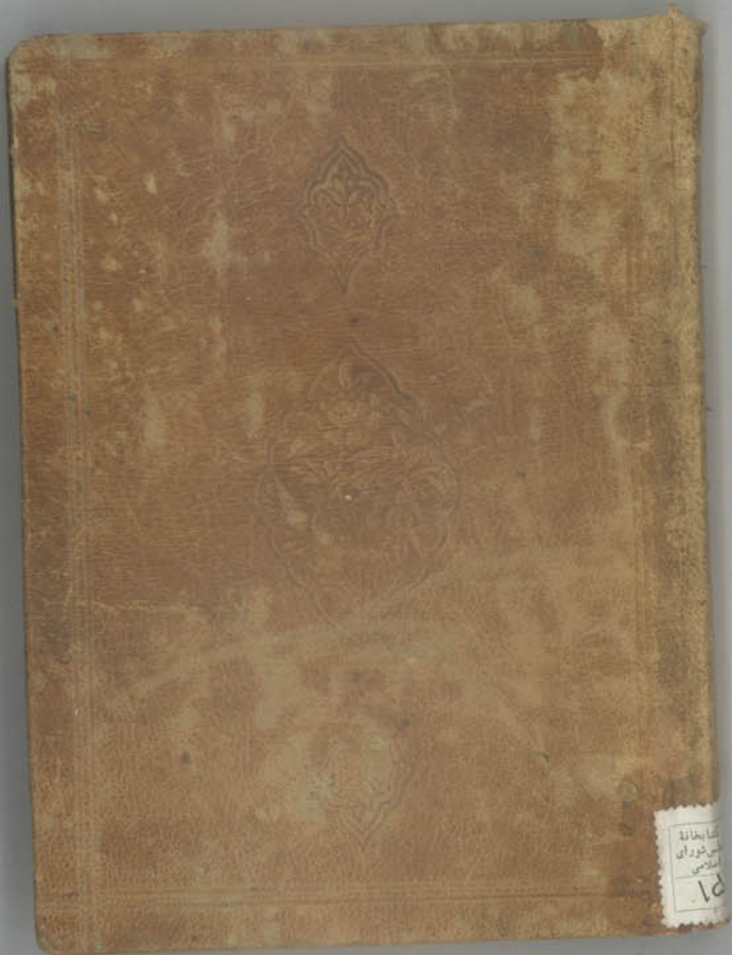


بسم الله الرحمن الرحیم

[illegible] علی [illegible]

اگر [illegible] شکو [illegible] بیار [illegible]

[illegible] یاد [illegible] دیده و [illegible]

سورهٔ توحید [illegible] بخوانند [illegible]

در زیر سر [illegible]

یاد [illegible] شده در [illegible] ان شاء الله

[illegible]

[illegible]

الحسنة الاختيارية فالمدح راجع اليها فكذا ههنا للنبي عليه السلام آثار اختيارية يحمد عليها ويستتبعها
يرجع الجمال اليها وليس عليها الحسب واطلاق التعريف على اللزوم ليس على مصطلح ارباب المعقول
بل بالمعنى اللغوي اي ما لا يخالف فلا يجامع معه وجميع ما بني على ذكره للتنبيه انما سوقنا على اصطلاح
المعقول واذا حمل على المعنى اللغوي لم يتجه شيء مما ذكره ولو سلم انه على اصطلاح المعقول فمذهب
صاحب الكشف ان المدح ايضا مخصوص بالاختياري فيجوز ان يكون مراده مع الحمد باختصاصهما بالاختياري
لا اللزوم لهما لغير الاختياري ثم ان ههنا امورا ثلاثة الجميل المحمود به والجميل المحمود عليه وقصد التعظيم
فاما ان يعتبر في تحقق حقيقة الحمد مجموعها حتى يكون الحمد هو الوصف بالجميل على الجميل على قصد التعظيم
وهو اخص مطلقا مما ذكر في هذا الشرح وسوال الشارح على الجميل من وجه ومن السوال الذي ذكره
في المختصر وسوال الشارح على قصد التعظيم من وجه آخر فلا يرد شيء من السوالين اما الاول فلانه يصدق
على الوصف بالجميل على الجميل لا على قصد التعظيم وانه ليس بحمد على التقدير المذكور واما الثاني فلانه يصدق
على الوصف بالجميل على قصد التعظيم لا على الجميل وانه ليس بحمد على هذا التقدير اللهم الا ان يدعى
ان الوصف بالجميل على الجميل لا يكون الا على قصد التعظيم فيطرد الاول وان الوصف بالجميل على قصد
التعظيم لا يكون الا على الجميل فيطرد الثاني ايضا لكن لا يخفى ان هذا اثبات ما بين الدعويين
دونه خرط القتاد واما ان يعتبر في تحقق حقيقته الامران الاولان فقط حتى يكون الحمد هو الوصف
بالجميل على الجميل فيصح ما ذكر في الكتاب لا ما ذكر في المختصر لانه حينئذ يكون تعريفا بما هو اعم من وجه
من المحدود فلا يطرد ولا ينعكس اللهم الا ان يدعى ما سبق من الدعويين واما ان يعتبر في تحقق
حقيقته الامر الاول والآخر فقط حتى يكون الحمد هو الوصف بالجميل على قصد التعظيم فيصح ما ذكر
في المختصر لا ما ذكر في الكتاب لانه حينئذ يكون تعريفا بما هو اعم من وجه كما في المختصر على السوال
الاول فلا يطرد ولا ينعكس ايضا اللهم الا ان يرتكب ما سبق من الدعوى هذا وقد اعرضنا عن
بقية الاقسام من ان يعتبر في تحقق حقيقة الحمد الامر الاول فقط والاوسط فقط والآخر فقط
او مع الاوسط. منبئ عن تعظيم المنعم قيل لا انباء في الاعتقاد اما لنفس المعتقد فظاهر واما لغيره

فلانه لا اطلاع له على اعتقاد المعتقد حتى يكون منبئا بالنسبة اليه ولو اطلعه المعتقد على اعتقاده
بلسانه او بفعل من اركانه او غير المعتقد بالالهام او الاخبار فالشكر بالحقيقة يكون هذا
القول او الفعل او الالهام او الاخبار لانه المنبئ دون الاعتقاد فلا يصدق على الاعتقاد
شكر الا كما صرح به او ان الاعتقاد شكر كما ذكر فيصدق الشكر بالمنبئ غير جامع والجواب ان المراد
بالانباء معنى الدلالة اي ان يكون المنبئ بحيث لو علم علم المنبأ عنه ولا خفاء في تحقق ذلك في الاعتقاد
واما الاطلاع على الاعتقاد والاعلام به فانما كان من غير المعتقد بالالهام او بالاخبار ولا يضر
في عدم انباء ذلك الالهام او الاخبار عن تعظيم المنعم ولذا لا يصدق عليه شكر البتة بل انهما ينبئان
من الاعتقاد وهو المنبئ عن تعظيم المنعم فيكون هو الشكر فقط وان كان من جهة المعتقد بقول او فعل
فهو لا يوجب انحصار الانباء عن تعظيم المنعم في ذلك القول والفعل حتى لا يلزم ان يكون هو الشكر فقط
بل يكون الاعتقاد الذي دل عليه احدهما شكرا غاية الامر ان يكون كل من القول والفعل شكرا ايضا
فيكون هناك شكران احدهما منبئ عن الآخر وكلاهما عن تعظيم المنعم ودعوى ان المنبئ يجب ان يكون
ظاهرا فلا يكون الاعتقاد منبئا لخفائه او ان المنبئ عنه يجب ان يوجب وجوده في نفس الامر معرفة المنبأ عنه
حتى لا يكون الاعتقاد منبئا غير مسموعة ومما ذكرنا علم دفع ما نقل عنه رحمه الله في الحاشية من ان الانباء والاظهار
في الاعتقاد متصور في حق الغير بان يطلع بوجه ما على ذلك الاعتقاد من غير عمل آخر من الشاكر فيكون
هو المنبئ فان قولهم من غير عمل الخ ممنوع اذ لا يكون ذلك الا بعمل من الشاكر او يكون عملا منه لكن لا يكون الانباء
منحصرا فيه لان قوله هو المنبئ ممنوع الخ قوله او اعتقادا او محبة جعل المراد بالاعتقاد اعتقاد اتصاف
المنعم بصفات الكمال بدليل انهم جعلوا الجناني في حمد الله تعالى على القول لعمومه للاركان والجنان اعتقاد
اتصافه بصفات الكمال ولو اراد ان يوفق بين الحمد الجناني والشكر الجناني بان الحمد لما عم الانعام وغيره
من صفات الكمال ناسب ان يجعل الجناني منه اعتقاد الاتصاف بصفات الكمال والشكر لخصوصه بالانعام
فناسب ان يطلب الجناني باعتقاد اتصاف المنعم بالانعام ويلوح ما روي ان داود عليه السلام قال في بعض
مناجاته الهي كيف اشكرك والشكر نعمة اخرى تستدعي شكرا آخر فاوحى الله تعالى اليه اذا عرفت ان ما بكم من نعمة فقد شكرتني

فان قوله هو علم الاصول متعلق بما في الكشف من ان الفقه والعلم اي ان امر العلمين انما يكتسبان بقصور
علم الاصول والاحاطة به وتوضيحه ان الكشف قد جرد عن معنى التفسير وتوسع به تصريح السكاكي بانحصار الكشف
في العلمين فان هذا الانحصار باعتبار معنى التفسير وان خبر بانه لا يتم الا بحو البحر بل لا بد
في القول بانه من المدح فيحمل قوله لا الكشف من العلمين على حصر الكشف فيهما وان كان حمله الكلام
على حصر الكشف فيهما ولو حمل على حصر كمال الكشف فيهما لكان اقرب ابتناء على التفسير
فان المعتبر في التفسير كمال الكشف بالمعاني الدقيقة
كمال الكشف على ما ذكر في افتتاحه لا يخفى وجوه الاعجاز بحقيقة ذلك الكمال الوجه
هذا الادراك لان ادراكه بالحقيقة انما هو بعلم البلاغة فلا مانع لكمال العلمين
في الكشف وربما يورد على ما ذكر من الكشف عن معنى التفسير بانه قد ذكر بعض المحققين من النحاة ان يكون اسم
المفعول من التفسير انما يحمل على الامور الثلاثة واللام والاضافة يكون له
ملوك غلام من ملوك اعلام وعلى قوله هو هو علم او ليس شيء اصول على انه
ان الكشف البحر ... الا مراد ... واعلم ان عبارة الشارح مكررا لا يعم في باب التفسير بعد علم
الاصول اقرار العلمين على اجزاء ... لكلام البيان والا الكشف لا يتناول ... وامكن
ان يقال الطرف بعد علم الاصول متعلق بما قال فهو متاخر عنه ... ويكون قوله ولا الكشف عن بعد
ما ذكر ويكون على اقرار جديد ويكون تقرير الكلام مكررا لا يعم اقرار بعد علم الاصول من العلمين ولا يعم
الكشف للمعاني منهما ... بان يكون علم الاصول الكشف منهما فسقط السوال
راسا وما نقل بقوله فانما هو متعلق بالمعنى على اعتبار عطف لا الكشف على اقرار وجعل الطرف المقدم متعلقا
بطلبها ثم المصنوع الخبر السابق وسواء لا يعم الكشف من العلمين لكان ... ان يتردد والسائل
انه هل يمكن لواحد ... انه ... الا ... لحقيقته ... في العلمين ... الحسن ...
انه ... لا يمكن ... لان العلمين لا يكفيان في ذلك ... الاحاطة التامة ... لا يتيسر الا الاعلام
... وان ... مع ... ودفع الوهم وهو قريب
رحمه المغ

لكن لما بنا على الوضع ولو الاستعمال وقيل انه جواب الاستفهام المحذوف وهو هل يمكن له الا انه
لم يحذف الجملة بتمامها لان الحرف يصير جابرا لا واحدا وفيه نظر لان نعم في الاستفهام لاثبات ما بعد لو دلالة
فانه على نفي ما بعدها فاذا قيل قام زيد وفي جوابه لم يقم زيد لكان المعنى في الاول نعم قام وفي الثاني نعم لم
ولنسبة وصف الايجاز اليهم في الاستعارة بالكناية [illegible] يأتي بيانها ان شاء الله تعالى وقد جرت عادته
عادة كل ما ذكره على اصطلاح القوم وهو ان تشبه شيئا بشيء في المعنى فيسكت عن ذكر اداة سوى
المشبه وتثبت له شيئا من لوازم المشبه به فهذا التشبيه استعارة بالكناية وهذا الاثبات يسمى تخييلية
والايهام ان يذكر لفظا له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد والترشيح ان يذكر ما يلائم المشبه به
فالتشبيه هنا اما ان يعتبر من وجوه المجاز والاستعارة المختلفة او بين [illegible] والتشبيه حسنه
وعلى الاول يكون التشبيه المضمر في النفس استعارة بالكناية واثبات الاستتار للوصف تخييلا وذكر الحاجب
ايهاما لانه اريد بالحاجب معناه البعيد وهو الطرف والمعنى القريب هو العضو المخصوص وعلى الثاني
يكون التشبيه [illegible] بالكناية واثبات الحاجب للاعجاز تخييلا وذكر الاستتار ترشيحا لانه يلائم العضو
المشبه به فان قلت [illegible] الترشيح كما انه يقترن بلفظ المشبه به كذا ان [illegible] يقترن بلفظ
المشبه لكن [illegible] الترشيح للاستعارة بالكناية فانه لا ذكر فيها المشبه به اصلا فضلا ان يقترن بشيء فلا يكون
ذكر الاستتار ترشيحا وان [illegible] يكون تخييلا او [illegible] جواز [illegible] التخييل [illegible] واذا اتى
في النوع [illegible] المعقول في [illegible] والمعقول [illegible] اثبات الوصف للاعجاز
مجازا على اصطلاح [illegible] والترشيح يكون [illegible] لكن [illegible] فانه [illegible]
يكون ترشيحا [illegible] يكون للتخييل [illegible] لفظ المشبه به فانه
يحصل [illegible] وكذا قالوا ان الترشيح في المجاز المرسل
عدم [illegible] بلفظ المشبه به لا من لوازم المشبه و[illegible] التخييل [illegible] التخييل اثبات
امر من لوازم المشبه به [illegible] الاستتار [illegible] للاعجاز الاول هو [illegible] الى [illegible]
مجازا [illegible] ان يكون [illegible] لا [illegible] المشبه
بشيء

بل لو اريد بها معناها الحقيقي وهو العضو المخصوص فلا يستقيم [illegible] فالمناسب كونه تخييلا
من [illegible] لوجهه وقد كان [illegible] الوجه الى الاعجاز مجاز على النسبة تشبيه الوجه
الى الاعجاز تشبيها [illegible] في الصفة فاستعمل في [illegible] فالاستعارة مقرونة بما
يدل على المشبه به وهذا المواد لا يصلح [illegible] ولا فلان الاستتار انما يلائم حسن الوجه
لا انما اعتبر تشبيه [illegible] الوجه الى [illegible] الا قران [illegible] يدل عليها واما ثانيا
فلانه قول [illegible] المركبة ولم [illegible] وان لم يستبعد [illegible]
ولذكر [illegible] على اصطلاح السكاكي وانسلف [illegible] اما على اصطلاح السكاكي فالكناية
[illegible] عن [illegible] او [illegible] الاعجاز [illegible] المحتجبة تحت الاستتار
او الصور الحسية والتخييلية على الاول لفظ الاستتار الموضوع للاستتار المحض المستعمل في [illegible] مجازا
وعلى الثاني لفظ الوجوه الموضوع للوجوه المحض المستعمل في [illegible] مجازا واما على اصطلاح السلف
فالكناية لفظ المحتجبات تحت الاستتار او الصور [illegible] التي لو كان الاستتار او الوجه و
والتخييل على ما هو اصطلاح القوم والقرآن [illegible] قراءة [illegible] قرانا اي جمعه وعن
[illegible] قراءة وقرا [illegible] المشهور والنقل [illegible]
[illegible] المعمول اولا [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاول من [illegible] والتمييز ولفظ الاستعمال وقوله
فلان [illegible] فيه للوجه الاول [illegible] قوله جعل اسما دون ان يقول الطلق على الكلام
[illegible] الكلام المنزل على رسوله [illegible] وهو [illegible]
المقصود [illegible] بانه [illegible] التراه ومنسوخ التلاوة من الكل او بدونه
والاحاد [illegible] ولا حاجة [illegible] الرفع بان اراد ما انزل لفظه ومعناه [illegible] شاذ
التراة وكذا منسوخ التلاوة لان [illegible] لكونه خبر لا على الرسول [illegible] وان منسوخ التلاوة
من القرآن قال عمر رضي الله عنه لولا ان [illegible] لكتبتها [illegible] الشيخ والشيخة

ادارتنا فارجموهما بالمصحف ظهرا اختار النظم اي لان النظم عبارة عن الالفاظ المرتبة الا انه
هو النظم آثر لفظ النظم على اللفظ [illegible] لان الاعجاز [illegible] باعتبار النظم ولو ذكر اللفظ
لم يكن اشعار بذلك بل ربما يكون اشعارا بان الاعجاز باعتبار النظم ذكر اللفظ لم يكن اشعارا
بذلك بل ربما اشعارا بان الاعجاز باعتبار مجرد اللفظ وهذا الوجه ايثار النظم [illegible]
المقام واما الوجه الثاني وهو ان فيه استعارة لطيفة [illegible] يحمل [illegible] بان يعتبر تشبيه
ترتيب الكلمات في الكلام [illegible] ونظم [illegible] على المشبه [illegible]
المكنية من التمثيل بان [illegible] بالدرر و[illegible] تخييلا و[illegible] اللطافة
يحتمل ان يكون [illegible] الوجه [illegible] ولا [illegible]
الاستعارة [illegible] تشبيه [illegible] القرآن بالدرر فلا [illegible] يكون
من [illegible] اللطافة [illegible] يكون وصف الاستعارة باللطافة وصفا [illegible]
ان يجعل [illegible] في الكتب [illegible] من اللطافة باعتبار [illegible] المبالغة
[illegible] والمجاز المرسل و[illegible] هذا الوجه ان يكون [illegible] اللطافة
وهو [illegible] الموصول الاسمي كالذي واخواتها [illegible] اول [illegible]
يلزم [illegible] المصدر [illegible] والفعل [illegible]
[illegible] الموصول [illegible]
[illegible] فهي [illegible]
لان الموصول الاسمي [illegible] الموصول [illegible] لا [illegible]
السعد لان الصلة [illegible] الموصول [illegible] واحد [illegible] والترتيب انما
[illegible] الموصول [illegible] الموصول [illegible] واللام
الموصول [illegible] الموصول [illegible] الحرف [illegible] الفعل [illegible]
فبطل [illegible]

ان اعطت [illegible] تقديم ما دام على اسمه لموصوله [illegible] وكذلك ان اوجب
هذا [illegible] في اللام فصلها [illegible] وهو على [illegible] لانها [illegible]
[illegible] المصدر [illegible] الفصل عن [illegible] والاظهر انه يجوز
[illegible] واما لا [illegible] تقديم معمول المصدر اذا كان ظرفا او شبهه عليه ولا يلزم من
[illegible] المصدر بان [illegible] الفعل ان يكون حكمه [illegible] كل [illegible] المعنوية وان [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] المصدر [illegible] على [illegible] من الاظهر [illegible]
من [illegible] والمصدر [illegible] ولا [illegible] ان [illegible]
وان قلنا [illegible] ان لا [illegible] واما [illegible] فلان [illegible]
بالزيادة والزيادة والترجيح عليها وهذا المعنى انما يحصل [illegible] الظرف [illegible]
واما [illegible] الاول فلان [illegible] على انه بلغ مرتبة السعي مع ابراهيم في بعض الحوائج [illegible]
وفي الكشاف ان الملائكة [illegible] ابراهيم بغلام حليم قال [illegible] الله [illegible]
[illegible] السعي معه [illegible] انما يحصل لو جعل الظرف معمولا للسعي ولو
[illegible] معمول المصدر مطلقا فاما ان يجعل الظرف [illegible] جوابا للسؤال [illegible] قيل
فلما بلغ السعي [illegible] و[illegible] السعي او [illegible] بلغ او [illegible] معمولا لبلغ
[illegible] الاول [illegible] ان يؤخر الجواب عن [illegible] السؤال وفي [illegible]
السعي [illegible] ابراهيم [illegible] على انه [illegible]
[illegible] على معموله [illegible] المعاد وفي الثالث انه لا [illegible]
في قوله معه وفي الرابع انه يمتنع ان يكون بلوغ الولد والوالد مرتبة السعي في الزمان
[illegible] على [illegible] البلوغ [illegible] عنه وايضا [illegible] بلغ [illegible]
ان و[illegible] البلوغ [illegible] فهو [illegible] بلوغ اسمعيل [illegible] السعي مع ان الظرف
[illegible] من [illegible] المعمول [illegible] العامل وان ضعف [illegible] واسم الآلة

والضمير كقوله وما انت بنعمة ربك بمجنون اي انتفى بنعمة ربك عنك الجنون ولا منع لتعلقه بمجنون وقوله تعالى
فاذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير اي فالنقر يومئذ وقوله تعالى وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور
وما سوى عنها بالظرف اي ما هو ليس عنها ثم انه ذكر او لا الظرف وقسمه وارادوا بالظرف اسمي الزمان
والمكان وما يشمل الجار والمجرور واقتصر ثانيا على الظرف ثم ان يريد بالظرف ما اراده به اولا او ما
يعم الجار والمجرور ايضا فانهم كثيرا ما يطلقون الظرف على الجار والمجرور والاول اولى لانه حكم بوقوع فيه
وعدم استكفاء عنه وهو انما يستعمل في الزمان والمكان ولا حاجة في بيان عدم لزوم الاستكفاء اعتبار توسع
الظرفية والمظروفية على انه لا يستكفي المظروف عن الظرف لغة لا شبهة في ان ما يقع في الزمان والمكان
لا يستكفي عن شيء منهما مطلقا وان انفك عن خصوص زمان او مكان وسيجيء النزوع ربما تشوبها
ما ذكرناه لا يوجب النزوع والاولان المناسب وسيجيء فرق كثير بين النزوع حيلها سوى الكامل ومثل النوع
الاصطلاحي الذي يجيء ذكره وسواء الرابد معنى في الحشو من المطول لانه نقصد النزوع منهما فاما او
وانما لا يحسبان في دورها ما ذكره من المعنيين فيهما فمنه وبيان صدق ما انما نقدم النوع بجمع المفهوم
فقط فلم تعدد في قوله الذي مختصرا او من اقتصر على الاختصار ربما يكون اشار الى اهم لما يطلع
اختصار العسم الثالث لاسم وعلى العز بل ما لم يكن بيضين ما فيه ما كان الرد وكل ما فيما يستقيم
ومعنى وفي بعض النسخ وسواء انه علم وكذا الضمير نظر الى الجزء وهو كلما اي قسمه كلمة حكم فيه
على جميع افراد موضوعها كقولنا كل حكم التعينية الحاكم يجب فيه كونه مجردا النظر الا مرار الا انقاذ المدح
فيه انه لا كلي التي كقولنا اعتبر الرابد انه لا اظهار او انه لا يروح عنه الركن لعدم التعيين فروع
مثل هذا الحكم الي القضية الحكم يجب فيه وكل وذكر كل كلي واكثر يتطبق على ووعده اي
يشتمل عليها بالمعنى التي من العقل وطريق نوعها من ان يحمل مفهوم موضوعها عن الحكم الذي القضية المذكورة
على افراد لفظ التي الحاكم وكل صنوف والأكثر كلي مكذا ان يردها حكم التي الحكم ولكل حكم كذلك
يجب فيه يحمل ان يرد ما يجب فيه فالسبعين النزوع ويجيء الرئيسي من الاصل ولذا عرفوا الفاعل بما
يجعل كذا لصور منها المصطلح مقصور في الفاعل فقصره كله شمل على احكام جزئيات موضوعها لشمول الكل منها

في قوله على جزئياته حرف جر متعلق بمضاف اليه وفي قوله يشمل احكامها بالجر تحريكا لتلك الحصص فسواء
ان جعل الانطباق بمعنى الاشتمال وان حمل على الصدق فبعبارة الحرف مطلقا اي بصدق مفهوم
موضوع وكذا الحكم الكلي على جزئياته فقسم جزئياته لهذا المحدود ولو جعلت الحصص بالجزئية التي الكلي
حسبان القضية الكلية بحسب ما يحمله من الجزئيات ومن نسبها الى ما ينسب اليه وجعل لحكمها في
الاحكام التي فيها لا التي عليها ثم سعد وقوله فانه ينطبق على ان زيدا قائم انه قصر الانطباق بالصدق
فالمراد ينطبق مفهوم موضوع الحكم المذكور وان فسر بالاشتمال فالمراد على احكام ان زيدا قائم وان
عمروا راكب وغيرهما فالحاصل ان الاسلم ينوب على قوله لحو ما ان النزول وكلام العرب يتوقف
على في الشواهد انه يكون من احدهما متصلا لاسيما اثبات القواعد والا لزم ان هذا الاسلوب الانطباق لا الحال ولا
ذكر في الشواهد لغض معنى ان كل ما يصلح شاهدا يصلح مثالا من عكس هذا كقولهم قطر البعض اعم على
بحي واما معنى ان كل شاهد مثال من غير عكس فالظاهر انه لا يستقيم لانا فجعل في حد ان سر كلا وكذا الحكم
الذكر للاثبات فيه هو المثال الذكر للايضاح وكونه للاثبات لا يستلزم كونه للايضاح اللهم الا ان يحمل ما ذكر
في الحد على خلاف الظاهر بان يراد بالصلوح لان يذكر للاثبات وللايضاح او الذكر بحيث يترتب عليه الاثبات
والايضاح كما في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا قال بعض الحواشي الاحسن بالنظر الى انه
يلزم في الشواهد ان يكون من كلام من يوثق به ومن الاسلوب ما يكون الاسلوب للايضاح والشواهد للاثبات
فاذا خارج عرضه حتى لو اعتبر ذلك فربما يكون متباينين لو ان لم يعتبر بالنظر الى فائدتها ان كل فرد
من افراد الشاهد يصلح ان يوضح له صيغة المثال بان يذكر للايضاح من غير عكس واما بالنظر الى ما اعتبر
في تعريفها من الفرض فلا لان المراد من قوله يذكر للايضاح والاثبات انما ان الفرض الايضاح فقط في
الاثبات والاثبات فقط ومن الايضاح فيهما باعتبار وكل متباينان متباينا كلها لان ما يذكر للاثبات فقط
لا يكون يذكر للايضاح وبالعكس الا على مع بعيد وسواء ان يراد الصلوح لان يذكر فانه يكون الشواهد
اخص واما ان الفرض الايضاح في الجملة والاثبات في الجملة فيتناول كل منهما الذكر للاثبات والايضاح معا
فبين هذا الاعتبار اعم واخص من وجه فان اراد به بقوله فربما يكون متباينين النسبة الكلية هو الظاهر فلقوله
ربما وجهه

والانصاف مطلق النسبة الشاملة للعموم من وجه فانه لعله نوع من النسبة الذي يتحقق قولهم ربما انما لملاحظة الوجه
وكذا اي كون كون اللام لتعليل جهة ولا يستقيم حين انصافه دون ذكر السابق بان الايضاح يستدعي سبق
الشعور مطلق الحق ثم الاثبات يستدعي عدمه مطلقا وفيه ان الايضاح كثيرا ما يطلق على اثبات الحق
كذا في الموضوع واضحا ونظيره وكل الحاد في شيء في التركيب وكثيرا ما يذكر في الاسلوب القواعد لدعم خولها
شائبة اثبات فان قلت فاذا ثبت ان اخص الشواهد ليست باعتبار ما في الموضع الذكر للايضاح
وللاثبات فيه ما في المختصر من ترتيب الاخص على وجه الترتيب قلت سواء ان المذكور للاثبات يصلح ان
يذكر للايضاح من غير عكس لان صلوحه للاثبات موقوف على كونه كلاما موثوقا به ومن صلوحه للايضاح
وهو سبق ان معنى الاخص ان كل شاهد يصلح ان يكون مثالا ولا عكس وقد استعمل الالو
وحقيقته التقصير وقد عدل عنها في قولهم لا آلوك نصحا لتضمنه ان الوضع التقصير لانه وقد استعمل
متعديا الى مفعولين فلا ينقض بمعنى اجتنب او جعل الالو مجازا عنه كذا لاحتياج الى المفعول في عبارة
المصنف اي جهد الجواز ان يكون على الحقيقة ويكون جهدا منصوبا على التمييز اي لم اقصر من جهة الاجتهاد او
على الحال اي لم اقصر حال الاجتهاد ونفي منه كون المقصر في الاجتهاد وعلى انه لو لم ينفع ذكر ينصح انتصابه
بنزع الالو والجهد مستدعيا حرفه في قوله لا نجتهد او على نزع الخافض اي لم اقصر في الجهد وعن الجهد الاساسي
ما الوت عن الجهد الذي جاور بما عن جميع ذكر فلا يكون ان يراد معنى الترك مجازا او تضمينا فلا يحتاج الى
اعتبار حرف المفعول اي لم اترك جهدا لكانه به اتى بما دون الى ما دون لان العبارة المشهور في مثل
المقام لا آلوك جهدا الخ ذكر ان كل عبارة المصنف عليها ولكانه اخذ ذلك بقوله وقد استعمل الالو
قولهم المفعول المحذوف منا اما في هذا الي طلبا هو المصرح به في قولهم واما ان علم بضمه وغيره فلا لا
ويحتمل على الاول كون بكسر الحرف ما ذكر فيه ولم يشر الى ان عدم معنى الاجتهاد لا يخفى على الحق
وان لم يخص المعنى الحالات له حرجه بما يحتاج طلب عنه لان امر الحالات انه يكون معنى فلا اقراه يكون مهملا
ومعها لكان فالنكتة ما ذكر فيه ولعموم التصحيح اقتصر فيه على انه لا يتمرن الحالات هذا المقام لا تقصد به
معنى على الدوام ذكر لا يشير الى الطلب انما اضافه المصدر نصب اما على المصدر بما يشهد الكلام وهو

اضافه التربص الى ما ذكر او على الحال لا نصب الكلام الى معنى اقرب ترتيبه على ذكر حالكونه اضافه او
على الاول انه يحتاج الى التقدير فحمل بدلالة الكلام كما قررنا وبعد الاكتفاء باشعار الكلام بمعنى فعل يقرب
على ما ذكر كقوله ان العاصي لصوت جارية مررت به فاذا له صوت صوت جار هو معنى الجملة لا اشعاره
من النقل واما على الحال فلا يبعد ان يكتفي بمعنى الفعل الذي يدل عليه المعطوف الحال كالظرف لا يضعف
العامل المعنوي ان يعمل فيه ولذا عمل فيهما معنى حرف التنبيه واسم الاشارة كما في هذا بعلي شيخا ومثل
زيد قائما على معنى انبه او اشير اليه وان شئت فعد العمل والحرف والفعل مفعولا له
ذكر فعلين اغنى رتبه ترتيب اقرب شيء ولا ولم ابالغ في الاختصار لتعظيم وذكر منصوبين وجعل فعل
كل منهما بكل منهما فيجوز ان يصار الى التوزيع اما على الترتيب بجعل الاول للاول والآخر للآخر او
على عكس ترتيب ما لا يصار لا يصار اولا الاحسن باد الاول والفعل للمتقدم وان يعمل كل منهما فكل منهما
او لكونهما بكل منهما واما بعلل اوليا بكل منهما فلا يتم النظر الثاني فوقه دون مفعول له لا يقتضيه وان كان
يؤدي للمراد مقصود به اما القسم الرابع ان حمل تسهيلا او طلب التسهيل فيه على اختلاف النسخ مثل
يؤتيها على الكل كما يشير اليه قوله ان المبالغة في الاختصار لم يكن فيه تسهيل واما القسم الثاني ان
جعل تسهيلا علة للاول لكن العامل يوصف الكلام يجوز ان يكونا حصاره على بيان علة متوسطا لانه
هو المحتاج الى توجيه والمشتمل على زيادة بحث وان كان علة للانضمام يكون اعتبار ان يجعل تسهيلا
مثل تقريبا على التعليل وهو القسم الثالث وكلامه يحتمل الاقسام الثلثة وقوله منع لم ابالغ باعاجاج
المعنى اشارة الى ان يترك المبالغ ليس على معنى لم ابالغ لوجود تغاير المعنيين والمنفيين ولو لم يذكر
المعنى لحمل الكلام عن ذكر المعنى ولو لم يؤل الفعل المنفي له على الملازمة منافسة ظاهرة لجواز حمل
الكلام على ان تقصد النفي من عموم النافي دون المثبت كما في لم اشتم اعزاز الا نفي السعيد ولا دفع بان توجيه
النفي الى القيد لما كان احتمالا راجحا وتحكم حوجا اما لفظا فلان الحال التي كانه في الفعل او ان يحمل
عاملا في المعمول الي الحال الضعيف ويهون حرف النفي واما معنى فلان المتبادر منها اولا اجتمع النفي مع القيد
انصرافه النفي الى القيد لا العكس فجعل المرجوح كالعدم واسقط عن نظر الاعتبار وعبر عن الراجح بما هو الحرم.

ويمكن أن يقال الماول بالمثبت علامة لماهية العوض السعد الا النفي وكلا الامر لم لعوا قصد التصريح به بل هو تابع
لمعناه فعبر به عنه   ومن ابن عا امثل وكرانه شرح انه الاثبات كالنفي سو جا السعد اذ الكل جمع ذكر
فالمطلوب بالاخبار كونه داخلا في الجنس الانفع وانما انه لما كان في الكلام قد يكثر اما سوجبا للاثبات
او السلب المرة ويكون مسالك اثبات العقد او نفيه وقد لا يوجه ويكون مسالك وعند الاثبات او النفي وذكر بعضه
مواضع من كتبه ان في الاول بعتبر العقد او لازم الاثبات او النفي وفي الثاني يعكس في كلام الشيخ اشارة الى ذلك
حيث قال حمل النفي على كلام فيه بعدوا عبر السعد اولا وارتباط ادراك وكليته ولو كان ذلك الشرح هو
لو كان في الكلام حد ونفي اذا اجتمع فيه لكن ما ذكره اكثري الا كلي وقد يحمل العقد متأخرا على كل حال
جهة انه المعنى كما انه متأخر من جهة اللفظ بعد السعد اما النفي او التمني وكذلك الاثبات والاعتبار السابق
مبالغ في له اعتبار لانه اكشف عن وجه المقصود   ولقد اعجب كل مبني ان المعنى هو اقرب من الاول
المفهم بعد وعن اقوال الائمة وانه احسن في نسبة الزيادة الى مخترعات خاطره لانه زواية خفف
وسمعت منه ان ادراكه هو ذلك   ولا التقرير ربما نافس فيه بانه لما افرط وصنف كتابه مالا وصاف
المرعية والصفات المنبئة عن كمال نفعه كان خطئه ان يتوهم انه ينتفع به المبتدئ من غير حاجة الى الاشتغال
بالسيد به انه يشرع جهة بحال وانا اسال بيانا لانه ذلك وذكر الله ولا يشكل على اشتمال كتابه على الصفات
المذكورة وما ذكره من قصد جعل الواو للحال فيه انه ابرز الحالة وتوجيه الواعي انه اراد تقديم المسند اليه
لكون معطوفا على سمة عطف المفرد على المفرد ومن يختار العطف ما يناسب التعليل في الحالي والمضارعة
عورض بان العدول الى المفعول كثير ان يكون لقصد كالاسرار المناسب لمقام حال وقوله فيها هذا المعنى
الانسب معنى على انه قوله انه ذلك وسوجبين بعلل لانه من قوله وانا اسال السيد وكما افال التعليل منع
مقصود السيد عليه الا ان كلامه اشتمل المطلوب عليه ايضا فسقط انه اذا افاد قوله وهو حسبي
ما يستعمل بعدم المقول المستغنى عنه   عطف الحال على حال وهو حسبي فيه ما ذكره على ان قوله ونعم الوكيل
جملة انشائية والواو فيه للعطف والمعطوف عليه قوله وهو حسبي جملة اخبارية او قوله حسبي وان عطف
الجملة على المفرد لا يكون الا باعتبار تضمن المفرد معنى الفعل وان عطف الانشاء على الاخبار باعتبار مرادف

سلم ان العطف الممتنع وقد يوجه المنع على كل من مقدمات فيقال لا نسلم ان قوله ونعم الوكيل الواقع
معطوفا جملة انشائية لم لا يجوز ان يكون على حذف المبتدأ سوقا اي وهو نعم فيكون المخصوص سوقا
او مؤولا اي نعم الوكيل هو فيكون المخصوص محذوفا فيتوجه ما هو لعل اعم من ذلك وعلى التقديرين
يكون الخبر مؤولا معمولا في حقه ولكن فيكون المعطوف هو الجملة الكبرى في جملة الكبرى اسمية اخبارية مسلمي
خبرها جملة انشائية لا جملة انشائية وكون تبع ولو سلم فلا نسلم ان الواو للعطف لم لا يجوز ان يكون اعتراضية
حاله من لم يكن لا عن لم الكلام والنكتة الترغيب بين نعم ولو سلم فلا نسلم ان المعطوف
هو جملة حسبي لم لا يجوز ان يكون وانا اسال السيد على انها جملة انشائية او اخبارية حالية وعطف الانشاء
على الخبار جاز فيما له محل من الاعراب ولو سلم ان المعطوف عليه قوله وهو حسبي لم لا يجوز ان يكون سوقها
انشائيا واخبارية حاله ولو سلم ان المعطوف عليه قوله حسبي فلا نسلم ان جواز عطف الجملة على المفرد سوقي على تأخر
المفرد معنى الفعل بل يجوز مطلقا سيما اذا اشتمل على نكتة ومن فيها افادة المبالغة في المدح بالعدول الى العطف
الدال على الدوام على ان ما ذكره الرضي ان نعم الرجل في الفرد وسوى اي رجل حسن فمعنى ح عطف المفرد
على المفرد وايضا لما كان ليس انشائية معطوفة على حسبي وهو خبر فيكون لا انشائية ايضا خبرا فلا يكن
الواو ان يقول لم صح نعم الوكيل فرجع الى عطف المفرد على المفرد ولو سلم العطف على حسبي باعتبار التضمن
المؤكد فلا نسلم ان عطف العطف يستلزم عطف الانشاء على الاخبار الممتنع لكونه فيما لا محل له من الاعراب بل ليس كذلك
ان يقال الكل والاصل في الجملة الاخبار فالمنع عنه مانع لا سيما لو الى الانشاء المال لكن بسمة ما يتعلق به من
اقل مثل والكل ان الجملة الاسمية الخبرية جملة انشائية على القول بالاستغناء عن التأويل كما اصلح في حكم
الكل الانشائية كما ان الخبر مفرد ونصر السهام كوانا زيد او كوعمرو ومتى الفعال كذلك واو انه
الخبر بما قصد في حكم التعليل والاصل في الواو العطف فلا نعرف عنه صارف لا يعدل الا عند اقر سيما
اذا لم يستلزم الاعتراض ما هو من الجمهور والانشائية لا يصح ان يقع حالا فلا يصح ان يعطف على الحال ايضا
واذا وقع خبرا فعلى ما افاد ان يقع من عموم التأويل ويكون جمل كسائر الجمل الواقعة خبرا لا مفردا وهذا يرفع
جميع ما اورد على ما اوهد به على العطف على جملة وهو حسبي بل وفيه انه واردا على ما ذكره في العطف على حسبي

الفصل وقد سئل عنه ان هذا الحسن لوجه العطف وبين الطابع التركيب لا اعتراض وهذا لا يصح لكان وجه
حسنا ينكشف عنه استار الاخبار لكن تأباه قولهم عطف الجملة على المفرد وان صح لكنه في الحقيقة عطف
الانشاء على الانشاء على الاخبار فيصح التطوع على الخبر   كما صرح به صاحب المفتاح انما احتاج
الى ذلك لانه يخالف كلام من ان المخصوص سلطانا من مبتدأ احدهما انه مبتدأ والانشائية خبره مقدم عليه وكلام
انه خبر مبتدأ محذوف   على ان اشار المولى من جعل وجعل الليل عطفا على فالق الاصباح لتضمنه
معنى فلق واحترز به عن قوله جعل حالا لا يعرف قصدا وعطفا على جاء فالق الاصباح لانه لا يكون هو فالق
الاصباح او احترز عن قوله في جعل عطفا على غير تضمن معنى الفعل وجعل احتراز عن قراءة وجاعل الليل
وقراءة فلق الاصباح وجعل الليل سكنا ولكنه مبتدأ   ان كان الغرض منه الاحتراز عن المخالفة
الاولى ان يذكر قيد المخرج كما احترز عن التقدير المعنوي لان هذا التعقيد كما يوجب خللا في الدلالة
من اللفظ الى المعنى وكفى به خطارة لكنه اكتفى في ذلك بذكر الاحتراز عن هذا التعقيد متابعة و
انا فعل والا في ما يدرك وجه التحسين دون والا في الغنى الحالات لا في النفس له ولم يشتمل
الشرح على فوائد الفنون الثلاثة وتسوق منه معارف لك اقسام لما بادر الله جميعه ويخرج من اصحاب
الفن الثالث ويعتبر اشارات ذكر ما في علم البديع بعض المصنفين وهي قسمان احدهما ما ينبغي اهماله
والكل ما لا ينبغي ذكره وهذا مثل التوليد في السرقات الشعرية وما يتصل بها مما ذكر في الخاتمة فروجح
بان الخاتمة في بعض كلامه تاليات من الفن الثالث   صار كل منها جهة لا فرق بين الحزن شارح
الماء وكذا قيل يقال المركب سابق انما هو المعاني والبيان والبديع ويكشف تحمل الفن الاول والثاني
والفن الثالث من على البلاغة ولجوزه لكن باعتبار ان الفن الاول هو على علم المعاني وكذا البيان ثم
لكون منع الفن الاول باعتبار الحمد على علم المعاني مشغولا على علم المعاني عليه وكذا الكلام في اخواته وعكس الى
بان الفن الاول اشارة الى ما ذكر اولا وهو الذي يحترز به عن الخطاء في تأدية المراد والفن الثاني ما ذكر
ثانيا وهو الذي يحترز به عن التعقيد المعنوي والفن الثالث الى ما يعرف وجوه التحسين فيطرق ان يحمل العلم
الثلاثة على التمييز لا يقال ان الفن الثاني قد حصلت حيث بين الذي يحترز به عن الخطاء وهو علم المعاني وكذا في البيان

والبديع لا ما يقول لا حسن في الفن الثالث الا ان حمل العلمين عليهما البعد البعد لجر الفن الاول اجراء
اجراء للعنوان الثلاثة على نهج واحد   ما صدر من مقدمة الجيش اي منقول منها لمن اسمه ظاهره وبينهما
فكون لفظ المقدمة جمعه عرفنا في مقدمة الكتاب مقدمة العلم او اراد ان لفظ المقدمة الى وضعت
لمقدمة الجيش استعير لمقدمة الكتاب فيكون لفظ المقدمة مجازا فيها ويجوز ان يقال المقدمة في الاصل
صفة حرف موصوف فيها اطلقت على الطائفة المقدمة من الكلام والنار اما المنقول من الوصف الى الاسمية
او للوصف موصوفها مؤنثا كما قالوا في لفظ الحقيقة فنا من ذلك لا حاجة الى النقل من مقدمة الجيش بل كل
منها منقول من الوصفية الى الاسمية فهما مشترك في اصل المعنى ولا يبعد ان تسمى الاحد منهما بهذا
الاشتراك او بما يناوله وغيره مما سبق من الوجهين فيحمل كلام الشيخ الثلاثة وقوله لم توقع عليه يسمى
مبتغى من حرف اللازم وقد يجعل من قوم المسوق لان متن الطائفة لاشتماله على سبب الشروع كانها تقدم بنفسها
او لافادتها الشروع بالبصيرة تتقدم عرفا في الشارع على من لم يعرفها وقد يروي بكسر الدال في المقدمة وهو
وان لم يكن بعيدا لفظا ومعنى لكن ذكر في الفائق انه خلف و مقدمة الكتاب كما يؤول اربابها بينا كثيرا ما
يقدمون فيها امام المقصود طائفة من الكلام ينتفع الطالب بادراك معانيها في ذلك المقصود ويسمونها بالمقدمة
كما يسمون طائفة من كلامهم فيها فنا او قسما او بابا او فصلا ويجعلون كتبهم مشتملة على ما من شأنه اشتمال الكل
على الاجزاء وحرفه فيه مقدمة الكتاب معنى المتوهم عنها اما مقدمة جعلت جزء من الكتاب فاطلاقها عليها كاطلاق
فن الكتاب وقسم الكتاب وفصلها على ما جعل اجزاء الكتاب من حيث هو لا يحتاج قطعا الى اصطلاح جديد
ولا الى نقل المعنى من كلامهم وحجة هذا يعلم ان حمل المقدمة على جملة جزء الكتاب كمقدمة العلم على معاني جزء
ولا يتصور كونها من اجزائه اللهم الا بمعنى ان لها طرفا من الشمول المذكور كمقدمة الكتاب ان يكون حصول الارتباط
والانتفاع يشمل مقتضيا لكونه مقدمة الكتاب بل لا بد ان يكون قد قدمه المؤلف امام المقصود فتمام مقدمة
وان حصل فيه الارتباط والانتفاع لا يصدق عليه الموقوف فالموقوف يكون مانعا ومقدمة الكتاب ركونها
طائفة من الكلام لم يكن الا الفاظا ومقدمة العلم لا تكون الا معنى وتصديقا مخصوصا او تصورات وتصديقات مخصوصة فبني
المقدمتين تباين الكلي نعم يجوز ان يكون معنى مقدمة الكتاب كلها او بعضها مقدمة العلم كلها او بعضها ولذا قرع

ما نزع الرسالة معرفة الكتاب بينهما لامور يليه من الحماية اليوم معرفة العلم وما نقل من ان عبارته في شرح
الرسالة معرفة الكتاب امور يليه فلم يجز فيها ان النسخ ولئن كان في نسخة يحمل على ما ذكرنا لانه يحتمله والمتكلم
بما سمع من الكلام بحكم في اوائل ابحاث العلم قطعا فيحمل المحتمل على المحكم ومن هذا اتبعت في قولهم المعرفة
حد العلم وغايته وموضوعه اذا حمل المعرفة على معرفة الكتاب عن اشكال ظاهر الشرح النسخ فمن اول الا
حاجة فيها ايضا الى التكلف لرفع هذا الاشكال بل لا يتوجه عليه ما سبق تكلف وذلك لان الطرف المحكم والمطرف
الالفاظ واستعمالها بالباء في اكثر النسخ الصحيحة وسهو الكاتب في بعضها باللام فاما ان يكون اللام بمعنى الباء
او الاستعانة عن النزع على ما قيل وقد ذكر صاحب المفتاح في [illegible] المعاني قد [illegible] السكاكي ما نافى
الموقوف والتكلف اما التبيان الموقوف غلطا او للتوقيف بل القول بالموقوف [illegible] الكلمة الاولى [illegible]
وهذا اوجه زعما منهم عبارة الزعم انشاء [illegible] اسماء العينية [illegible] لان معرفة [illegible] الالفاظ [illegible]
اللفظية وقيل لان المعرفة اعم من السلوك فهو [illegible] ان [illegible] مقدمة العلم فلم يناسب في ذكر [illegible]
يوصف بها المفرد والكلام ان اجريا على ظاهرهما [illegible] الا [illegible] المركب [illegible] الفصاحة صفة عامة
لا تخص بعض الالفاظ فلا بد من ماذا في المفرد او الكلام [illegible] المعنى بالكلام
محل الكلام على ما [illegible] بالمفرد [illegible] في المختصر [illegible] المفرد على [illegible] الكلام [illegible]
وقوع الكلام في مقابلة [illegible] المفرد والكلام على ما [illegible] فاذا قوبل بالمركب او [illegible]
او المضاف يراد به [illegible] الكلام [illegible] على هذا المركب الكلام
الفصيح او المفرد الفصيح فانه [illegible] الاولى اولى بالاعتبار واحق
[illegible] ان يجوز ان [illegible] في هذا المركب [illegible] وضعف التاليف والتعقيد لفظا
او معنويا [illegible] المفرد [illegible] اسباب الاخلال بفصاحة المفرد [illegible]
بالفصاحة مع احتوائه [illegible] اسباب الاخلال بفصاحة الكلام [illegible] على المرام كيف
ولو كان [illegible] الموصوف والصفة [illegible] بفصاحة الكلام [illegible] الكلمات [illegible]
على هذا [illegible] ولذا اعتبر بين الموصوف والصفة اسنادا [illegible] وخبرا [illegible] فصيح

مع انه [illegible] وصلاح الحرف والكلمة [illegible] والتعقيد لا يجري
في المركب [illegible] على انها كون الكلام [illegible] القطع [illegible] في هذا المركب الكلام [illegible]
ينبغي ان يحمل على المركب [illegible] الا [illegible] جامعا ولئن اريد [illegible] الكلمات [illegible] هذا المركب
وانه كاف فيما [illegible] بفصاحة [illegible] المفرد [illegible] اللفظ [illegible] فيساوي [illegible] علاوة
المركب [illegible] لا يمكن [illegible] اشتمالها على [illegible] الكلمات [illegible]
فينبغي ان يشترط فصاحة المفرد [illegible] الكلمات [illegible] فصاحة [illegible] عما يخل
بفصاحة المفرد والله فاسد [illegible] وغايته ما يمكن ان يقال المراد بالمفرد الكلمة [illegible] باللفظ [illegible]
في [illegible] اللفظ [illegible] الاعلام [illegible] الكلمة [illegible] القواعد النحوية [illegible]
بعض حواشيه [illegible] اكثر كتب النحو انها الكلمات [illegible] الاعلام [illegible] الامثلة والمعرفة [illegible]
الفصاحة [illegible] ولم يسمع كلمة بليغة [illegible] اراد بالكلمة ما فسر المفرد به [illegible] الكلام والا
فلو اراد بالكلمة معنى ما الكلام ساوى المركب [illegible] ذكر [illegible] وصف الكلمة بالبلاغة
سماع [illegible] في [illegible] المفرد [illegible] المركب [illegible]
لكن لا يجوز في اطلاق الكلمة على هذا [illegible] السعد [illegible] اطلاق المفرد عليه [illegible] الكلام بالنسبة للكلمة و
المفرد بالكلام [illegible] الاستدلال [illegible] المختصر والمطول [illegible] البلاغة [illegible] لمقتضى الحال [illegible] في المفرد
[illegible] الكلام والمتكلم [illegible] ان مراد المطول ان البلاغة عند [illegible] الا باعتبار المركب
فصيح المطول لا [illegible] المفرد [illegible] الاعتبار [illegible] المطول [illegible] سماع [illegible] المفرد
بالبلاغة [illegible] ان [illegible] كون البلاغة [illegible] الاعتبار [illegible] الكتب [illegible] هذا الاعتبار [illegible]
بلاغة الكلام والمتكلم [illegible] البلاغة [illegible] هذا الاعتبار [illegible] البلاغة
[illegible] الفصاحة [illegible] التي [illegible] الفصاحة بالخلوص [illegible]
[illegible] الخلوص [illegible] اللغوي [illegible] الخلوص [illegible] القوانين وكثرة [illegible]
[illegible] اعتبار المعنى اللغوي في الاصطلاحي [illegible] التسامح [illegible] ان الفصاحة [illegible]

[illegible] ولا يمكن ان الخلوص [illegible] ولا محمولا عليه لان كون [illegible] الفصاحة [illegible]
وصدق الخالص على الكلام جاريا على القوانين وعكسه لا يوجب صدق الخلوص على الكون وعكسه لا يصدق [illegible]
على المشي لا يوجب صدق الماخذ على الماخذ اصلا وان كان قد يجتمع معه [illegible] ان [illegible] الماخذ [illegible]
يوجب صدق احدهما على الاخر [illegible] والمتحرك والجالس [illegible] فانه [illegible] فيهما المشي على المشي [illegible]
على الماخذ فان المشي حركة مخصوصة والاختيار جلوس مخصوص فصدق عليهما مطلق الحركة والجلوس واما
حكم بالتسامح [illegible] الموصوف يوجب بطلان الموصوف [illegible] الادبا [illegible] في الموصوف
فيكتفون [illegible] الموصوف [illegible] تصور الموصوف ولا [illegible] على التدقيق المنطقي [illegible]
الحمل في الموصوف وما نقل عنه [illegible] الاستعمال في الحمل [illegible] صحة الحمل [illegible] كون الخلوص [illegible] الفصاحة
[illegible] ومثله ما [illegible] في [illegible] الادباء وقد بين الشارح على ان الفصاحة وجود [illegible] الخلوص
[illegible] وان الخلوص لازم لها لا عينها ولكن [illegible] تسليم وجود الفصاحة [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الفصاحة [illegible] بالوضع [illegible] باللازم [illegible] الشارح [illegible] لكونه لانها [illegible]
على التسامح [illegible] هذا الشارح في التوصل [illegible] كون اللفظ جاريا على القوانين [illegible]
[illegible] الخلوص من [illegible] المتنافر [illegible] الظاهر ان [illegible] الخلوص
عن الغرابة وضعف التاليف [illegible] كثرة [illegible] على القوانين [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] التقطيع [illegible] كون اللفظ جاريا على
السنة [illegible] الخلوص عن الامور المذكورة [illegible] شرح المفتاح وان حمله على التردد
[illegible] لا قطع [illegible] المذكورة [illegible]
لا [illegible] الجمع [illegible] التردد [illegible] لان الكلام [illegible] في فصاحة المفرد والكلام
ومباني الفصاحة [illegible] البلاغة [illegible] الفصاحة المتكلم
[illegible] البلاغة [illegible] اقسام الفصاحة [illegible] الخلاف
[illegible] الاصطلاح [illegible]

مسعلى يكون اطلاق الفصاحة على اقسامها من اطلاق المشترك [illegible] ان اطلاق لفظ الفصاحة على فصاحة
المفرد والكلام من اطلاق [illegible] لكن في الطرح اطلاق المشترك [illegible] الفصاحة [illegible]
[illegible] الفصاحة موضوع له [illegible] الفصاحة المتكلم وبين الفصاحتين [illegible]
فالاشتراك واقع قطعا لان [illegible] اطلاق الفصاحة [illegible] من اطلاق اللفظ المشترك
على معانيه [illegible] اشتراكها باعتبار اطلاقها على [illegible] اقسام [illegible] كل منهما
كما هو حال المشترك بالنسبة الى معانيه فالفصاحة [illegible] جعل الطرف [illegible]
مستعملة [illegible] الطرف [illegible] مستقلا [illegible]
[illegible] الموصول [illegible] الطرف [illegible] المبتدا [illegible]
النحاة [illegible] الكافية [illegible] الاعراب [illegible]
الحال عن المبتدا [illegible] الفصاحة [illegible] الموصوف [illegible] الفصاحة [illegible] المفرد [illegible]
مع الرمضا [illegible] النار [illegible] الصحيح [illegible] الموصول [illegible]
الكافية [illegible] الفصاحة [illegible] الزمني [illegible] المنكر [illegible]
بالطرف [illegible] مستقلا [illegible] لان العهد [illegible] العهد
الزمني [illegible] الموصوف [illegible] الحسن [illegible] الطرف الاسود مستقلا
[illegible] شرح المفتاح ان الموصوف [illegible] الحسن [illegible] فلا
يجوز [illegible] في جميع [illegible] هذا المركب [illegible] الحال [illegible] الحصول
والمكون [illegible] الطرف مستقلا [illegible] الجمل [illegible]
جامد [illegible] ولذا قال ابن مالك [illegible] الرضي [illegible] الجملة [illegible]
[illegible] الخلوص المذكور [illegible] المفرد [illegible] الكلام والمتكلم [illegible] والطرف
[illegible] وقد ذكر [illegible] شرح [illegible] صاحب المفتاح [illegible]
مستقل [illegible] الجملة [illegible] المتصف [illegible]

عند اسعد وكذا المعتاق في قول السكاكي وهو عند السلف كذا ان قوله عند السلف ظرف لثبوت الخبر للمبتدا وجعل سيد له
الطرف جملة حالا في المبتدا وهذا مطابق لما كان عليه حدا ح لو وجد في الكلمة شيء من الثقل اشار حلا
ان المنع على السلب الكلي اي خلوص من كل واحد منها لا رفع الايجاب الكلي اي خلوص من مجموعها فلو اعاد في المعطوف
لكان احسن كما نقل عنه في اذ الكلام ح يكون انتفاء المقصود النجع ونكس الله وفتح الجيم وكسر ها نبت اسود
وسمعت بعض من ارتضيه بان صاحب المختصر لم يلوح في الاثار المكسوم بل في المصنف فلو كان اطلاع مفتوحه
لنعم بما اجوز كما هو عند الاخفش ولو كان مكسوما لزم بها لا نظر له في كلامهم لا الوزن في البيت السابق
وفرع من بني المتن اسود فاحم انيت كثيف النخل المتعثكل النوع الشعر الثام والفاحم الشعر الاسود الكالح
والا الكثير والقنو ما اشتمل على قطع كل منها يرجع عثكولا وعثكالا وسوق النخل غرائب العنقود في الكرم
والمتعثكل هو العنقود ومعناه ماله عثاكيل اه مرفوعات او ردي بالنصب في بعض الشروح انه المنع
في الرواية مفعولان غدائره اي على غير وجه كثرتها وفي جمع المعاصم مع ادوات المثنى والمرسل ليطلبه من الكشاف
الما ان المعاطس مع كثرتها نغت مثنى واحد ومرسل والجمع في شعرها فتدل على كثرة الشعر وقد يوهم ان
المعاطس لجمع عقد والعقيصه كجمع على عقايص قال المليلي المعاطس جمع علمقص وهو العين وتكسر الغاف وهو
فاسول ان هذا الوهم ان نشا من جهة ان فعيلا انما يجمع على فعايل لا فعال فقول ان المذكور في الكتب انما يجمع عليها
كمصباح ومصابيح في صبيحة وان نشا من جهة ان هذا اللفظ كخفيف في العقيصه لا يجمع على فعايل على
تلك لو اذ ذكره الصحاح وان كل فصل عقيصة والجمع عقاص وعقايص وذكر في الصحاح ايضا ان العقاص كون
ايضا جمع العقيصة بكسر العين على رايهم ورمام وكذلك العقاص جمع المذكور كما كبيرة المذكور في الشرح وبرع
في البيت يعل اعلاوي في مثنى ومرسل فعله من المهموس الرقيق المهموس من حروف ستشحثك خصفه و
المهجوره ما عداها والشديده روف اجدك قطبت والرخوه ما عداها وما عداهما قد يرد عنها حروف
المتوسطه بين الرخوه والشديده والمستعلى الراء من الخلخال والوجه كون قوله لو قال مستثنى فرا دلك
النقل له ومع في بعض الشروح لا يرد عليه ما اورده ظاهر ذكر بل يكن توجيهه عليه باذ في تصوير في حال الوكالة ما ذكر
من التوسط وجها للتنافر لزم ان تكون مستشزرا فالنها منافرا ولعل نفي اللهم الا ان يمنع علم تنافر

لا يوجب اسناده الكل سواء سوا الموصوف في اكثر النسخ وقد وقع في بعضها اسناده وصف الكل وسواه كما هو
مكشوف البيان لكن ما ذكر يوهم البرهان حيث قال الا وصف الجزء تنافر وذكر لانه مانع النسخ ليس في كلام المؤلف
ان فصاحة الكلمات وصف الجزء فصاحة الكلام بل انما وصف في الكلام واما النسخة الاولى فيوان كان الو
ناظرا اليها بعض السؤال لكن المراد ما اراد ح كون فصاحة الكلمة وصفا للجزء فصاحة الكلام ولا يليق
بذوي العقول ورتبه ان يكون مقصوده المورد ان اسناده وصف الجزء لا يوجب اسناده وصف الكل
كما سقط اللفظ الموصوف حتى عليه لو عن علم ان سبح للنسخ ليه وقعت نظره ح قد وكره اليه ماد كر
والمورد ما ان ترد على وهي مخصوصه قلت ان اراد ان اسناده وصف الجزء لا يوجب اسناده وصف الكل كليا فتم
لجواز ان تكون وصف جزء الحيث يوقف وصف الكل عليه يوجب اسناده الموقوف عليه اسناده الموقوف
وان اراد ان ذلك جزئيا فمسلم ولا يجديه نفعا اوان اراد ان الاسناده لا يوجب الاسناده من حيث انه هو
وصف الجزء وذلك وصف الكل فمسلم ولكن لا ينافي ان يكون الاسناده موجبا للاسناده من حيثية اخرى مثل
كون وصف الجزء جزء المفهوم وصف الكل وان اراد ان الاسناده لا يوجب الاسناده مطلقا من انه حيثيه كانت
فظا المنع والعاس على وقوع منه غير عربيه بمعنى ان القرآن مسلا عربي وقد وقع فيه كلمات غير عربيه
اما فارسية كالاستبرق والسجيل ورومية كالقسطاس او هندية كالمشكاة فكما ان وقوع
هذه الكلمات غير العربيه في القرآن لا ينافي كونه عربيا فكذا وقوع كلمة غير فصيحة في القرآن او في بعض معنى منه
كسورة بين مسلا لا ينافي كونه فصيحا وهذا العاس فاسد لان وقوع غير العربي في العربي بناء
على منع كون الكلمات المذكوره غير عربيه لجواز ان يكون مما توافق فيه اللغتان كالصابون
والتنور او على منع كون القرآن عربيا والضمير في قوله انا انزلناه قرآنا عربيا عائد الى السورة لا القرآن
كما قيل واطلاق القرآن على بعضه شائع سائغ لما راى في المتن من الضعف لانه روي عن
ابن عباس وعكرمة وغيرهما رضي الله عنهم وقوع الاعجمي في القرآن واتفق النحاة على ان منع صرف نحو
ابراهيم ونوح للعلمية والعجمة وقد دلت الادلة وقام الاجماع على كون القرآن عربيا فالجواب وقوع غير
العربي في القرآن لا ينافي كونه عربيا انه عربي النظم والاسلوب فلا ينافيه وقوع كلمات غير عربيه فيه وتقال الالف

علم من كلامهم انه يشترط في فصاحة الكلام معنى المركب التام او المركب مطلقا فصاحة كلمة كلما ما انه او الكلام على من افراد
الكلام مسماه باسم كالسورة والقرآن مثلا فيشترط في اتصاف معنى العسر بالفصاحة فصاحة كل كلام وكل
كلمة منها فلا نقول ان المظهر سواء اعبر عنه ان يعبر المظهر مجردا عن الضمير او لفظ المظهر مجردا عنه وكذا
بان تعدد ولكن مع ما فيه من الضمير ان اشتراط فصاحة في فصاحة السورة او القرآن والا يسولان عليه ما شرط
فصاحة الكلمات في الكلام حيث لا يعاب اذا لم يتصف بعض من العسر بالفصاحة له صحران المجموع انتفى
ويشترط في اتصاف المجموع اتصاف كل بعض منه لا ما نقول يصح اتصاف المجموع بوصف وان لم يتصف به كل جزء
منه كما يقول ان البيت وان لم يرد الا بعضه يجعل البيت مرئيا برؤية بعضه ويمكن الجواب بان الوصف في ذلك
على نوعين احدهما ما لا يحتاج في اتصاف المجموع به الى اتصاف كل بعض منه والثاني ما يحتاج والفصاحة
من قبيل الثاني ومن هو ان الفصاحة كالموزون فان كانت الفصاحة من قبيل الثاني فلا يكفي الوزن وقد يحق
اتصاف الكلام بالوزن باعتبار اعم لوازمه على عدم اشتراط عدم الكلام في غير الكلام فينبغي ان يكون اتصاف
مجموع من اجزاء الكلام كالسورة مثلا بالفصاحة باعتبار الاعم الاغلب لانه لم تنتف وكثير على اشتراط فصاحة
جميع الاجزاء في فصاحة هذا المجموع فلا انهم لاحظوا ما ذكر من المنافرة فعال وعا لو كان في كلام
من الفصاحة لم يكن يشتمل على كلام غير فصيح اما لو اعتبر كلاما وهو اللفظ واما لو اعتبر
فلان علم فصاحته يستلزم علم فصاحة معتبر اذ انه لا اشتراط فصاحة الكلمة في فصاحة الكلام
مما يتوهم ان التنبيه
يلزم الاول والمعدوم
عالما وقادرا
عنه كما ان
ابتداء
غير علم
عن علم الفصيح مكرر كلمة غير الفصيح وان صار سببا لان

الجواز لجهل او السهو لا يمتنع ان يصدر عنه ذلك لان لنسبة عيب عدم بالنبي لا يلزم من حلوله اياه بلا ادب
بل انما فيه رسالته من الكلمة على الجهالة وعلى الغرابة وانا نسبه احد الامرين الله تعالى فلا يلزم من ايراد
غير الفصيح في الكلام ولان ليس حلق عيب عدم لا منقصه فيه اصلا بل انه من ابانة كمال التعريض واما اتيان بغير
الفصيح في الكلام مع ظهور ان شرف الكلام وفضله بالصدور من اسباب الاخلال بالفصاحة فلا نظر انه سبحانه
تعالى الله عنها علوا كبيرا او زعم هذا العاس ان الاقراب بحال قد اعتبر الاجماع على انه معلوم انه صدور
من القرآن معجز والاعجاز انما هو بالبلاغة على الاصح فلو صدر وجود كلمة غير فصيحة في القرآن لزم ان يكون ما اشتمل
عليها من المقدار المعجز غير فصيح فلا يكون بليغا فلا يكون معجزا وانت خبير بان فصاحة المقدار المعجز انما توجب فصاحة
اجزائه اذا كان كلاما واجزاء سورة وفصاحته على فصاحة كلماته لكنه غير لازم لجواز ان يكون مجموعا من اجزاء
الكلام وقد سبق انه لا دليل على اشتراط فصاحة من كل فرد في فصاحة هذا المجموع الموضع سطوا كذا
في بعض الشروح وفي الاساس الزجج دقة الحاجب واستقواسه وحاجب ازج وزججت حاجبها
على اعتبار معنى الاستقواس في الزجيج تقوسا فه في من شرح الرضي بعينه وعجاوين من كتب حاجب
ازج كشف النون من خط كاتب فان النسبه عشق النور انما كان باعتبار معنى الاستقواس
او كالسيف السريجي او كالسراج لا بو هذا التخريج من وجه يسمع علي في على التحقيق ويمكن ان يوجه
بان حمله على ما مر النكته اصلا كونه ونزو تقدم اشبه الاسميع ونزار ومنه المسرج المنسوب الى السريجي
او السراج ادا ماثت به وقوله كالسيف السريجي او كالسراج بيان لكل مثال المراد افرد معه وهو لا فرق
فعل بمعنى مفعول فاعله كما مثله كقوس الرجل اي صار كالقوس والحق في مثل المسرج الماخوذ من
السريجي او السراج بمعنى الصائر مثله ولانه اشتمال الماخوذ منه معنا وقع لم يوجد في المأخوذ فان المعتبر
معنا وفي الاصول الايراد الى التحقيق وصبح من الماجد والصباح اي صار في الماجد وفي صباحا وقبلها فعل
بمعنى مفعول فاعله اصلا كولدت المراة وعوفت ان صارت عجوزا وعوانا فالمسرج بمعنى الصائر سريجيا
او سراجا اي التشبيه اي مثلها وسيل اي فعل بمعنى مفعول فاعل فالاصل كورق الشجر صار ذا ورق
فالمسرج بمعنى الصائر ذا السراج وهذا الحصر بالنحو الكل وترد عليه الطراة تمثل ان يكون في المسرج بكسر الراء

اسم فاعل لاحتمال انهم لم يعثروا على هذا الاستعمال وان يكون هذا مؤولا لاحتمال ان يكون ... وهذا وان
وان يكون وجها واحدا بيان الاول انه انما لم يجعل اسم مفعول من سرح لوجهين احدهما انه يحتمل انهم لم يطلعوا
على استعمال سرح بهذا المعنى فلم يحكموا بان مسرحا اسم مفعول منه وان كان هذا الاستعمال موجودا ورد فيه
ان الحكم بالتواتر ... لعدم الاطلاع على جميع الكلام ... انه يحتمل ان يكون سرح مؤولا استعمالا
لكن موضوعا عندهم بالتوليد او يحتمل ان يكون مؤولا فلم يجعل مسرحا اسم مفعول منه لانه لغة اصلية او يحتمل
ان يكون مؤولا فجعله اسم مفعول لا يخرج من الغرابة ولا ... ان الامر ... وانما لم يجعل اسم مفعول منه
انما جعل ... من الغرابة وبيان الثاني انه لم يجعل اسم مفعول لاحتمال ان يكون سرح مؤولا ... بينهم
بالتواتر فلم يطلقوا على الاستعمال عند الحكم لعموم ... وفيه ان ... الاطلاع ... كان موجودا
او لاحتمال ان يكون مؤولا فيخفى عليهم لعدم اهتمامهم بالمؤول وتتبعه وفيه ان الحكم بالتواتر ... الامر
عليهم ... وفي بعض النسخ لاحتمال انهم لم يعثروا على هذا الاستعمال
يحتمل ان يكون مؤولا فانه معتمد ... على الاستعمال ... لم يجعلوا مسرحا اسم مفعول منه ... ولا
فلانه يلوح من كلامه ان جعله اسم مفعول من سرح ... من الغرابة عليه ... لجواز ان يكون اسم مفعول
منه وغريبا والزام ... في شرح المفتاح بكونه اسم مفعول منه ومشتملا على الغرابة والمخل بالفصاحة واجيب
سلمناه ... فلانه يحتمل كونه ... من باب الغرابة ... السراج وانت خبير بانه
يجوز ان يكون غريبا ... فلانه على عدم جعله اسم مفعول من سرح يكون سرح من باب الغرابة
ولكني ... انه يجوز ان يكون اسم مفعول منه مع كونه غريبا ويمكن ان ...
سرح ... غريبا لانه ذكر في كتب اللغة حتى ... فجعل مسرحا اسم مفعول منه ... من الغرابة ومع
... علة عدم جعله اسم مفعول ليكون سرح غريبا لان ... الكلام ... هذا ... من الغرابة ...
لم يجعل اسم مفعول فيخرج من الغرابة لاحتمال ... سرح ... في كتب اللغة فيمكن ... ان يكون غريبا لانه
جاز ان يكون ... المذكور في كتب اللغة ... الوجه البعيد ... قوله ... لا يبعد
... جعله اسم مفعول بل ... انه لم ... ان يكون سرح اسم مفعول

من سرح ولا يكون غريبا ... لانه لم يجعل اسم مفعول لكن ... لجواز ان يكون سرح غريبا ولا يعقد
جعل مسرح ... علم ... واما ... فيوهم ان الغرابة وان ... الاخر
سرح لكن جعلهما ... كلا منهما ... مع قطع النظر عن الاخر
لا ... الغرابة ... على المعنى ... الغرابة بالوحشية ... ان الوحشية
... الغرابة لجواز ان يكون ... الاستعمال غير مشتمل على تركيب ... الطبع عنه ...
الغرابة ... من الوحشية ... للغرابة وكذا الباقي ... زائد على ... بفصاحة
... ان يعتبر ... الخلوص عنه ... اعتبر الخلوص عن ... فان قيل ما يرد عليه انه لا يلزم
من كون الوحشية ... من الغرابة ان يذكر الخلوص عنها في تعريف فصاحة المفرد مع ذكر الخلوص عن الغرابة
لان الخلوص عن العام يستلزم الخلوص عن الخاص ... لان ...
انه ليس ... والخلوص عنها معتبر في مفهوم فصاحة المفرد ... في تعريفها
على انه لم يلزم ... الا ان ... من الوحشي ... مطلق من الغرابة لجواز ان
يكون ... الخلوص عن الغرابة ... الخلوص عنها ... ان ... من الاعتبار ...
... السؤال ... لجواز ... كونه ... المستعمل ... لم ... استعمالها فان
... ان الوحشية ... لم ... استعماله ... الانس فصاحة ...
... والاطلاق ... باعتبار ... على تركيب ... الطبع عنه
... لم ... الاطلاق عليها باعتبار هذا المفهوم ... الانس وفيه تامل
... الوحشي ... على الوحشي ... على اقسام لكن لا يلزم
ان يكون ... فلا يلزم ان الغرابة من الوحشية اصلا ... فلا يلزم كون الغرابة ... من غرابة
الحسن والقبيح ومعلوم ان المخل بالفصاحة انما هو غرابة القبيح ... الغرابة المخلة بالوحشية ...
فلئن ... معتبرة في مفهوم غرابة القبيح المشتمل على السمع والكراهة على الذوق وما ...
... بالمعنى ... الوحشية ... للغرابة المخلة ولا يبعد ان يجعل

مطلق الغرابة مخلا بالفصاحة في الجملة وغرابة الحسن مخلة ... وانما لا يخل ... الغرابة ... غريبا
عندهم واما عندنا فهو غريب انه وحشي عندنا لا عندهم واما ... وحشي عندهم ... وذكر ...
في السؤال ان الغرابة ... اعتقاده ... قوم دون قوم فالغرابة ... حمل غرابة
الحسن ... حتى يلزم عدم فصاحته عندنا ... لان اعراب القران والحديث من الوحشي
الحسن ... الا ان ... عدم فصاحة غريبها ... على ان المعتبر هو الفصاحة عندهم او ان
المحظور ... الفصاحة بالكلية ... لوجود الفصاحة في الجملة ... وسواء ...
اعتبار عدم ظهور ... الوحشية ... جزء ... الوحشية الا ان ...
... واما الجواب ... لم ... استعماله يكون غير ظاهر ... فالاولى ...
عدم الانس لعدم ظهور المعنى ولا يلزم من اعتبار الملزوم في مفهوم اعتبار اللازم فيه فلا يلزم من اعتبار عدم
ظهور المعنى في مفهوم الوحشية الا ان ... ما ذكره ... لا يلزم ان يكون ... ان يكون ...
فالاظهر ان ... لا ... في مفهوم ... لا ... الغرابة ان
اراد دخولها في مفهوم الغرابة ... على ... الوحشية ... عليها ولا يلزم من ... الكراهة
في السمع عدم ... وعدم ظهور المعنى ... ان يكون اعتبارهما في ... الوحشية موجبا لاعتبارهما فيه وان
اراد ان كل كريه على السمع ... غريب لان ... الاستعمال ... الاستعمال ولا يكون ...
فذكر الغرابة ... الكراهة في السمع ... الغرابة ... الخلوص من الكراهة ... الخلوص من
اللازم ... الخلوص من الملزوم والاثر وجود الملزوم ... اللازم ... الاعتبار ... الكراهة
... الغرابة ... لصاحب ... ان ... فالخلوص من الكراهة ... في مفهوم فصاحة
المفرد ... بالمعنى ... ذكر الخلوص من ... والاطلاق ... الخلوص
من الغرابة يستلزم الخلوص ... في ... ان ... عدم استعماله او قلته لا اقل
... فالخلوص من الغرابة
يستلزم الخلوص ... ما ذكر ... الكراهة في مفهوم فصاحة المفرد ... الاكثر

ذكره

... الدخول ... فيمكن ان يوجه النظر بانه ان اراد دخول الكراهة اي الخلوص عنها في مفهوم
الفصاحة المذكور ... وجوب ... على كونه ... وان اراد ان الخلوص عنها
لو لم يذكر في تعريف الفصاحة ... فصاحة الكلمة الخالص ... السؤال ... الكراهة لا يجامع
الخلوص ... لاحظ ... في المفهوم ولزوم ... الدخول
فلم ... وما ذكر من ... قبيل ... او الجحيش ... ان ... على
عدم ظهور المعنى وعدم ... الاستعمال فقط واما ... على السمع والكراهة على
الذوق ... الوحشي ... هذا الوجه انه ... قريب ... الكراهة في السمع الوحشي
... الثالث ان الكراهة راجعة الى ... كلام ...
الكراهة في السمع اما ان ترجع الى ... اللفظ واما ان ترجع الى ... اللفظ ... واما ان ترجع
الى ... على تركيب ... الطبع عنه ... الاول ... الكراهة وكذا على
لان ... الغرابة ... عنها والمعنى الثالث فلا ... الكراهة ... المذكور ...
الفصاحة الخلوص منه ومعلوم انه لا ... ما ذكره ... خبير بانه ... الكلام ...
الوحشية عن الاستعمال المذكور ... لفصاحة المفرد ... المذكورين في تعريفها واجيب ...
وفيه ايضا ... على ... ايضا اما الاول ... في الفصاحة ... الخلوص عن اسباب
الاخلال فيجوز ان يكون ... مانع ... اللفظ ... يكون ... ولا ...
فان ... اذا ... ايضا واما ... قريب
... في ... الم ... في القران ...
وان كثرة التكرار وتتابع الاضافات لا كلام بالفصاحة لوقوعهما ...
... لا ... كونه من اسباب الاخلال لجواز
ان ... في ... البسيط ...
الصور ... الى ... الكلام ... ان ... قد يكون غير فصيح فينبغي ... التام

فيجعل فصيحاً كقوله تعالى الم يروا كيف سوى السلاطين ثم يسوح فان النصيح بن يبراه بل لا يبالي دسمع ابواه قال
كي براهم تعهده فكل فصيح سدني هنا لا حشوه من العايب [illegible] كما سمع في الخاتمة لعله شرع اليه
ما ذكر في خاتمتها ان لكل مقام مقالا لا لكن فيه غيره ولا نقوم مقامه ويجري [illegible] اعلام لكلام اهل الكتاب
وفي غاية الا كان قد يعتبر الكلمة فصيحة في موضع دون ان كانت كذلك في غيره وقال الخلخالي ان كل امر [illegible]
الممنوع من الفصاحة قد يعتبر فصيحا مع وجود ذلك لو رأى بلى في بعض وجه التكلف في قوله م دعوا الحبشة
ما دعوكم واتركوا الترك ما تركوكم فان ودع ماضي يدع غريب بالدرية لا استعمال الكلام نعلت فصيحا
في الحديث لما ان في كل من النفر [illegible] على الضرر وفي كلها التي صنع ذوكن مواضع لذا ان من تنافر
الكلمات ان تشمل الالفاظ على تكرار الحروف كقوله [illegible] كانوت تتبع سلاو سل سلول
سلسل سول كقوله واذا البلابل افصحت بلغاتها فانف البلابل باحتساب بلابل واما قوله
فنال وعالم ممن مكن نفسه ما يحير شغل الكرار وسعا في صنعتي المعم والنوح من الزلالة والنعه ويوسطها
بين الضعف والقوة كلام السر لان التي في طرف النقر يلزم الضعف كاف من الهمس والرخاوة والياء في طرف
الاخر [illegible] التي لا من التلقلة والضغط ومن التنافر وكرا فعال متتابعة مثل اقبل اكل اقطع على
شكل اعلو اما قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم
واقعدوا لهم كل مرصد فهو من قبيل التوسيط او العطف وخلال [illegible] حال على الهيئة فلو صح
وهو ما عطل المقصود فيكون [illegible] المقصود [illegible] ولا خفاء انه لتقليل التنافر
بتعيد [illegible] فسقط ما توهم ان الخلوص عدم الشيء ونفسه عدم وكونه لا يكون الحال قيد الكلمة لان العدم
مكون الكلام على تقدير التعسر فان قلت اذا اجعل حالا من الغير يلزم ان يكون مثل زيد اجلل وشعره مستشزر
فصيحا لان لكلام له حالان حال فصاحة كلماته كما في زيد اجلل وشعره مرتفع وحال عدم فصاحتها
كما اذا اتم اجلل مقام اجلل ومستشزر موضع مرتفع فيصدق على هذا الكلام عند عدم فصاحة
كلماته انه حال في حال فصاحة كلماته [illegible] حال مكنه فيصدق عليه التعبير الذي لا مكنه
لكنه [illegible] قلت [illegible] اذا كان ما ذكرته [illegible] حالا

ولس كدكم بلى كلامان لا احدهما حال كالف حال الاخر ولا يصدق على احدهما انه كذا في حال يكون الكلام
الاخر لانه انما لنسبه حالا له بل يكون مثل زيد اجلل وسلا بخلاف ما ذكر من المثال قال التعبير حال
عدم الحكم والحكم [illegible] ولا يجوز ان يكون حالا من الكلمات لانه ح يكون قيدا للتنافر [illegible]
الى ان في الكلمات واسعار المعنى يكون باحد وجوه [illegible] وان المعنى فقط او العقد فقط او
كلاهما فاستعار التنافر المعنوي لفصاحة الكلمات اما باسعار التنافر مع وجود قيس بان يكون
الكلمات فصيحة غير متنافرة او باسعار فنفي مع وجود بان يكون متنافرة غير فصيحة او باسعار
كلاهما بان لا يكون متنافرة ولا فصيحة فاذا جعل حالا من الكلمات يصدق الحد على الكلام مع [illegible]
الحرف لانه يصدق [illegible] والراجح هو الوجه الثالث لان [illegible] جميع النفي للمعقد
[illegible] فالعول كثيرا [illegible] ولا خفا ان في احتمال خلاف المقصود
[illegible] سيما اذا كان راجحا سيما في مقام التعريف [illegible] من التعريف ان التنافر مع فصاحة
الكلمات يجعل منه اخلال التنافر [illegible] قطعا اما اولا فلان ما ذكر من الاولوية انما يسلم
في الاخلال الاول دون الثاني اذ لا يسمع دعوى اولوية اخلال عدم فصاحة الكلمات مع عدم التنافر
من الاخلال التنافر مع الفصاحة لانه كل منهما وجود شرط وفقد شرط لفصاحة الكلام [illegible] الاولوية
انما [illegible] التنافر فقط ولو حمل [illegible] المعقد والمعقد
جميعا [illegible] واما ثانيا فلان صدق التعريف على [illegible] وان كان يلزم
من [illegible] الاولوية [illegible] في امثال ذلك ما لا يلتفت اليه في باب التعريف وبهذا اندفع
ما قيل انه لم يسمع دعوى الاولوية المذكورة فلا شك في سماع دعوى اللزوم فان [illegible] اخل
التنافر مع الفصاحة لزم اخلال عدم الفصاحة مع عدم التنافر [illegible] شروط الفصاحة
[illegible] الى الاولوية [illegible] الى اللزوم [illegible] عنه بوجه [illegible]
ان ما ذكر من الاولوية لو سلم فانما [illegible] الكلمات متنافرة الحروف واما اذا كانت الكلمات غير فصيحة
ولا تنافر في الحروف فيصدق التعريف وقد ظهر مما ذكرنا وجه ما اشار اليه من منع الاولوية والتسليم
فيما اذا كانت الكلمات متنافرة الحروف

فيه انه يجمع في صورة عدم تنافر الكلمات مع عدم فصاحتها تنافر الحروف مع عدم الفصاحة فاذا
اخل التنافر وحده اخل مع عدم الفصاحة بطريق الاولى واللزوم بان احدهما تنافر الحروف والاخر
تنافر الكلمات لا يوجه في ذلك قد يحمل ما اشار اليه من منع الاولوية على منع الاولوية الاخلال مع
عدم الفصاحة من اخلال التنافر وحده بناء على ان تنافر غير الفصيح ليس باولى في [illegible] التنافر و[illegible]
من تنافر الفصيح [illegible] عدم فصاحة الكلمات باعتبار تنافر الحروف واما اذا كان باعتبار [illegible]
التنافر [illegible] فسقط عن [illegible] فسلم الاولوية [illegible] او على ان بين التنافر وعدم الفصاحة
تماسكا [illegible] وبين التنافر والفصاحة [illegible] اقل بعد ان يحمل اجتماع الاخيرين دون
الاولين ولا يخفى ما فيهما [illegible] ولا علينا ان نبسط الكلام بعض البسط ونقول ما ذكر في الحاشية
من ادعاء الاولوية في السؤال اما ان يحمل على التسمين اعني اخلال التنافر مع عدم الفصاحة
واخلال عدم الفصاحة مع عدم التنافر واما ان يقصر على القسم الاول وربما توهم انه ذكر
في الحاشية [illegible] منقول عنه [illegible] في المختصر على القسم الاول ونقول على الوجه
الاول يحمل ان يوجه ما اشار اليه من منع الاولوية وتسليمها في الصور المذكورة بما ذكرنا اولا وهو
انا لا نسلم ان الاولوية في القسم الثاني ولو سلم ففي صورة تنافر الحروف بناء على اجتماع التنافر مع عدم
الفصاحة اذ ذاك [illegible] على وجه التسليم انه ان صورة الصورة المذكورة بما اذا كان عدم فصاحة
الكلمات بتنافر حروفها فالمراد باجتماع التنافر مع عدم الفصاحة مجرد [illegible] اذ الوجه
في انه مع عدم الفصاحة بسبب التنافر وان صورت بما اذا كان لعدم الفصاحة سبب اخر [illegible] مثلا
[illegible] الاولوية لانه ح يجمع [illegible] والتنافر وهما اولى بالاخلال من مجرد التنافر [illegible] لا يخفى
[illegible] في غاية الخفاء وغاية ما يمكن ان يقال ان يختار الصور الاول [illegible] التسليم في الصور
المذكورة على [illegible] وارخاء العنان [illegible] لو سلم الاولوية [illegible] مع [illegible] وان
[illegible] لا ترفع قبح التطويل [illegible] في التعريف لا يبعد ان [illegible] في مقام [illegible]
[illegible] الاولوية [illegible] مجرد اللزوم [illegible] على جعله

لزوما لطريق الاولوية على سبيل المسامحة وارخاء العنان يعني ان الاولوية في التحقيق وان نزلنا منزلة
المسامحة [illegible] ارخاء العنان فاقتصرنا بمجرد اللزوم مقام اللزوم بطريق الاولوية فليس
التسليم الا في الصورة المذكورة [illegible] يكفي [illegible] ويحتمل ان يوجه
المنع والتسليم بما ذكرنا في الوجهين الاولين وهو ان الاولوية في القسم الاول لم ولو سلمت ففي [illegible]
المذكورة باعتبار اجتماع التنافرين فيها [illegible] وسواء يلاحظ فيه الوجه الثاني فيقال
لا نم الاولوية في شيء من القسمين اما في الاول فلما ذكرنا ثانيا واما في الثاني فلما ذكرنا اولا وعلى الوجه الثاني
[illegible] دعوى الاولوية بالقسم الاول [illegible] الاما ذكرنا اولا هذا وقد [illegible]
في معنى [illegible] باسقاط لفظ الحروف من تنافر الحروف في الموضعين وعلى هذا يلزم [illegible] الاولوية
في القسمين [illegible] فيما ذكرنا اولا ولا يكون وجه التسليم ح واضحا [illegible] عما ذكرنا في
التكلف اعني ما اتصل بالفاعل ضمير المفعول به لا خفاء ان المراد ما اذا قدم الفاعل على
المفعول به لانه لو اخر الفاعل عنه لم يكن من صور الاضمار قبل الذكر مع انه [illegible] الكلام فيه [illegible]
من الصور [illegible] ضرب غلامه زيدا [illegible] ان الاصل [illegible] الفاعل على المفعول به
[illegible] الكل [illegible] افراد ضمير [illegible] ان المرجع [illegible] الى الكل واحد منهم [illegible]
الامثال [illegible] عقبة
كل من [illegible] سنمار [illegible]
الكوفة للنعمان بن امرء القيس [illegible] اعلاه فخر ميتا وانما فعل ذلك لئلا يبني مثله
لغيره فضرب العرب [illegible] الاحسان بالاساءة قال الشاعر جزانا بنو سعد [illegible] جزاء
سنمار وما كان ذا ذنب [illegible]
[illegible]
كذا في مجمع الامثال [illegible] هل يكون [illegible] رجع الضمير الى اللوم [illegible] رجع ضمير
[illegible]
غيره والله اعلم بحسن الحال

والواو للحال لم يحسن العطف على المرفوع المستكن في ادحه لمكان الفصل لانه ح يصير المعنى على سبيله مدحا انه
ممدوح لمدح الورى اياه ويوقف مدحهم على مدحه وهيهات وصورته سان الكرم فاكاله ارفع
لحطوها عن الدلالة على ذلك بل ربما تدل على ثبوت مدح الورى ودوامه وانتهائه على تقدير العطف لا
سيما لتقوله متى فانه يعمم بها وانتفاء العطف يؤدي الى ايجاد الشرط والجزاء لانه ح يكون كل من المعطوفين
يحتمل الجزاء جزاء على حياله فيكون مدحه عوضا عن مدحه كما ان مدح الورى جزء له ايضا واما تعين الحالية
فالمدح مدحه عوضه انما سكن الحالية والشرط مدحه مطلق ولكن في هذا اللفظ محال وانما قابل المدح بالذم
اشعارا بانه لا ينبغي ان يخطر ببال عاقل ولو على سبيل الشرطية والتعليق بل لو وقع اداعي ما لما وقع
لوقعه دون وهو وقرا ورد على البت اذ استعمل اذا والفعل الماضي مع اللوم يدل على قطعية وقوعه وانه
لتقصير في مقام المدح فالمناسب انه يستعمل ههنا والفعل المضارع فالاولى روايته بها ما الحكاية جعل
وههنا يدل متى واذا ما فانه رجع الى الجواب بقوله وفي استعمال اذا له في احسانه منه في المدح
وهو سوء الاتصال كما واذاقة اللوم واما الفعل الجزئي لطافة لا تخفى ولو ذكرها نعم الكلام الحلل بانتفاء
عن لطافة لا فالنية يوصى بالملام على مجمع معالم لوم لكنه احتمالا للكل فيه الاولى لان تعلق لو صح
باللوم على لوم المشو تعلية اللوم للتوصل به عفا ما نعم الكلية اقال الفعل فيه الغاية وبانه كرع
يمكن وقع لبعض لحظة الزمخشري كعبد الرحمن بن حسان في قوله افاهم صنيعة على الحرمين عصابا وان بمت
بشرا لها عا باحيث قال لعراضاه عبد الرحمن باداوات المتوقع ولو على لا جاب ومع الزوج مكشوف
اما جد وقع الكناية وانه وان اتى به في جانب الشر المتطوع مالو قوع الا انه خبر هو النقصان نزما لح
لفظ اللهم اشار به الى ان المتطوع مالوقوع والكثير الصدور عنه انما هو الخير على النزر الشمل على التفرد
زمانه واما نجد فعلوه مادر الوقوع واما راد لفظ اللهم ماسابه ولم يذكر لفظ الاخر والحث
ونحوهما اشارة الى ان فعل الشر بسوء منه على الهذي وسوء نجد والهم ولا تشو فوق على الاذن منه واختار لفظ
الحسن في جانب الخير تلويحا الى ان فعل الخير لا يترتب على مجرد الغضوب سوق على الحث والتحريض وفي ذكر
المدح في الخير الكريم عن الطافة كان في تركه في الشر كرم نافر كل الشافر اراد ان فيه تنافر فونا كاملا

ولا يلزم منه ان لا يكون تنافر فيه لبنائه ما ذكر ان الست مثال للتنافر والاول مسوده في المسامح في النقل ولا
ان يكون لهذا الامرين من التكرير والجمع موجبا للتنافر في الجملة واجتماعهما كما الحكم بلزم عدم فصاحة كم وكم
مع وقوعه في التنزيل ويحتمل ما ذكر سابقا في بيت كلام المعرب اللازم ان اجتماع الامرين صار سببا للتنافر والثقل
ويجوز ان لا يكون شيء منها موجبا للتنافر اصلا وقد يوقع كمال التنافر على المعنى اللغوي والتنبيه لكن
فيما نحن كلها الملاء مثل شيء ان ينتقد الاخلال بعموم مطابقة معنى المقام لولوا في المقام ذكر البلغاء معا
لكن الجمع منها بليغا وهو منقوض بانه اشار الى علوم احنفي المقام ذكر بقوله السابق الى الجامي والوافي الكامل
حيث قال من بناء الكلام انه يجمع كل من لغرض غير مناسبة له ما لجمع سطلان والحمل على التنظير بان يراد بعدم
المناسبة عدم تناسب الفاظها وحروفها وقوله يجمع آية يمكن شيط العدم لتناسب الالفاظ بعموم تناسب الحايجعل
كل منها سابع الاستعمال لامرين ارتكاب احد الامرين اما الملال الحاصل على اجتماع من الامرين شيوع
استعمال كل منها في كلامهم واما العول بان قوله يخلل المعنى من جملة النوع على بيان للسبب الغالب بعدم التوكيد
والاوفق الحلل في النوع عرضه به ويدفع سؤال الحليلي ان ذكر احد الامرين من ضعف التأليف والتعقيد
اللفظي يغني عن الاخر والحق عكس ان ما ذكر به ويدفع ذكر الضعف في ذكر التعقيد واما العكس
فلا يندفع السؤال بتمامه وتمام الرفع ان يقال لا نم ان كل ضعف يوجب التعقيد فان قولك جاءني زيد
احد بالتنوين يشتمل على الضعف دون التعقيد وكلا الوجهين يوجب قلقا مبنيا على ان المقارنة
بين الجمالة في العفس ليس جمالة حيثما يلام ما لا وليس حين يمال اليه ما يلام ولكنه لكان انما الثانيه فقط
لان مثوره اما نفي الجمال عن الجمال والسببية لصحيح بان الموضوع في القضية الخارجية اذا كان معدوما تصدق
نفيه عن الشيء فيصدق نفي الجمال عن الجمال المعدوم كما لو قيل ما لا يوقع شيء من الملل والمركبة بالنسبة
الى الشيء الذي يحتمل يصدق واما الاولى فكذلك الغي بها ما ذكر به انما كان الاسد يعيش اجتماع الجماله
وعلى هاذا ذات تباين اشتمل فيه ما في الموضوع منه نفي الجمع مع الجمالة عن الجمال وتصدق وذلك بانتفاء
المجموع عنه ينبها اذا رجع النفي الى قيد الجمع لكنك خبير بان الظاهر المتبادر عن العقل هيئا في الخطاب
وجود موضوعها فالمفهوم الظاهر العقلية المذكورة وجد مثل المجموع ونفي الحسن واما كان فالتنوين انما

امالان يرجع الى عدالجنس فعط سلام وجود منزل حيث للممدوح اوالى قيد الجمالة فعط فلا يلزم نفي الجمالة عن الجمال
اوالبهما فيلزم نفي الجنس عن المثل ونفي الجمالة عنه ايضا ولا ضعف في ذلك الكل ههنا وربما يتوهم من المعارضة الاخرى
مراده يكون مرتبا نسبة لا يبلغ مرتبة الجمالة معه فلا قلق في النفس لقيح ذلك نفي المعارضة عن الجمال والجمالة
عن المعارضة ويدفع بانه لا ريب في المقصود الشاعر نفي جمال الممدوح وكمال المعارضة عن الجمال وعكسه لا يستلزم
هذا المقصود نشأ وايضا لا يصح الاستثناء ح لانه يستلزم ان يكون الملك مماثلا ومعارضا منه جمالا وقد يوجه
معنى البيت بوجهين آخرين احدهما ان الكاف للمستثنى منقطع وابو امه حي مبتدأ وابوه خبر بعد خبر وفي وصف ابيه
امه بالحي اشارة الى احوال الاسد بناء على الغالب يعني انه يبلغ من المراتب من الكمال في صنوفه ويكون قوله
مقاربه اي يكون قريبا منه ولا يبلغ مرتبه مماثلة جبرا للمعنى على ما قالوا في قوله الا قوم يونس على انه منقطع
كشفنا عنهم ان قولهما آمنوا جبر للمستثنى المنقطع ويكون المعنى مثالكم حاملا موصوفا بان ابا امه حي وابوه
مقاربه وان لم يماثله والثاني ان الاستثناء متوقع ونصبه بملكا على قول يونس في اللغة التي بطلت عمل الا
بعد النفي ويكون قوله ابو امه حي ابوه مبتدأ وخبراه خبراه خبر والجملة صفة لملكا وقوله يقاربه صفة
والمعارضة ايضا في الجمالة يكون بعدها مانعه من الاستثناء لا ففيه شرب وانه لما تستدعي القرب وعدم بلوغه
مرتبة الجمالة يكون ذكره وجوها عن الاستثناء اوانه بانه امثال البيت ولا يبعد ان يعود مثل ذلك نوع في تأكيد
المدح بما يشبه الذم فانه لما استثنى الملك اثبت للممدوح مثلا في الجامع الى النفس تبين بانه غلط في الاستثناء
فرجع قائلا انه يقاربه وهو رجوع شمل على عذر في الاستثناء وسواه لعرضه ظنه مثلا لنفي ذلك
الرائي في البيت للذي التوجيه بها من حرص الى التعقيد ام لا فيه تردد والله اعلم لكلل في اسال الوهمي
ان اراد الحلل الواقع للمتكلم في اساله منه فلا يصح ان يعلق عليه اللوازم اذ الامر بالعكس وان اراد الحلل
الواقع للسامع في اساله ذهنه فلا يصح ان يعلل بعدم ظهور الدلالة لان الامر بالعكس ويمكن ان يعلل اراد الاول لكن
قرينة لنفي الحلل الراجع في النطق ويعلله بالايراد باعتبار ربع العلم والظهور الذي يوجب الخلل ونظيره الايراد
او اراد الكل ويصح تعلق عدم ظهور الدلالة به باعتبار معنى العلم والظهور ثم انه ربما يفهم من قصر الذكر التعقيد
المعنوي على الايراد والمذكور المحصول بينه فيه منع جانبه اذا كان التعقيد بسبب انه تصويب القطع ما ليس لازما له

بوجه فيصح اراده منه كان وكم واخلا في معنى الكلمة سوحد عليه انه لو سلم الملازمة يكون التعقيد المعنوي
كاللفظي في ان يكون بسبب ضعف التأليف وغيره فكما ان اللفظي على عمومه فيتناول ما يكون بسبب الضعف ويكون
لغيره ينبغي ان يجري المعنوي ايضا فيتناول قسميه ولكنه خص الايراد والمذكور بالذكر لان القسم الاخر سواء
يراد باللفظ ما ليس من لوازمه اقل قليل بما في كلام يعرب في الحكم في صيغ الجمع في قوله اللوازم والوسايط
ان حمل على معنى الجنس على ما يقوله ائمة الاصول ان لام الجنس يبطل الجمعية فلا امر وان حمل على معنى الجمعية
فلا خفا وانه لا يسهل اعتبارها بالنظر الى كل مادة وان اعتبرت باعتبار المواد وتعدد جموعها فيستغنى مقابله
الجمع كما انه يسأل ليس ان يراد اللوازم المنتقل الى الوسايط في المواد فيلزم وجود اللازم في كل مادة ولا يبتنى عن اللازم
ويوجد الواسطة وهو انتفاء غير لازم وانتقال الواسطة الواحدة بالكثرة وانه غير سميع ولا يبعد ان يقال
لا يسمع ما ذكروا ان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد ان يلزم في كل مقابلة مقاربة الواحد
للواحد لان انقسام الاحاد على الاحاد لا يجوز ان يكون على السوية يجوز ان يكون على الاختلاف والتفاوت
مثلا اذا قيل باع القوم دوابهم يفهم منه ان كل احد منهم باع بالمرة دوابه ويجوز ان يتعدد دابة البعض
كما في قوله واغسلوا وجوهكم وايديكم ان غسل يدي كل شخص ثابت بالكتاب على مقتضى مقابلة الجمع بالجمع
مع انه ههنا يمنع لزوم وجود اللازم والواسطة في كل مادة واذا لم يلزم اتحاد الواسطة لم يلزم اتصاف الواسطة
الواحدة بالكثرة لان الانعاد لا يلزم ح تكثر الواسطة في كل مادة وانه غير لازم لانا نقول انما يلزم ذلك لو لم يكن وصف
الوسايط بالكثرة باعتبار تعددها وتكثر اللازم بتكثر المواد لا باعتبار تعدده بانه في كل مادة سلمناه لكن تكثر
مثل الوسايط الكثيرة في كل مادة على ان المراد بالكثرة ان يكون فوق الواحد وتعدده كما انه وصف اللوازم بالافتقار
الى الوسايط الكثيرة بتعدد وصفها بالتعدد وكونه مثله في الوصف ممنوع والتعدد فلزم اتصاف كل لازم بتعدد باعتبار
الواسطة اوالكثرة ودل الكلام على ثبوت لازم بتعدد كل مادة ممنوع تكثر الواسطة بالمعنى الاول ذكرنا فيها
الكل الا ان ذكر الجمع وصف اللوازم بالافتقار المذكور بالنظر الى تعدد المواد فاللازم الكثيرة في المواد
لا في كل مادة ويكون وصف اللوازم المتعددة بالافتقار المذكور للكشف والبيان فيها ان اعتبرت المقابلة بين جمع
اللوازم والوسايط الحسية وبين جمع المواد بنوعها ولا يجوز ان يعتبر في اللوازم والوسايط تعدده المواد

فجعلها لذلك من غير اعتبار رحفائها وما تستقضيه من انتهاء لاحاد على الاحاد وتسريح اعتبار المقابلة
بين جميع اللوازم وجميع الوسائط   سأطلب بعد الدار عنكم لا يخفى حسن هذا وللطف اقتضاء البعد
للقرار منه واضافة التقرب للمودات الى المتبوع حيث اشار بالاول الى انه طلب البعد وان كان يتوصل به الى
القرب الذي هو المطلب الاسنى والمقصد الاسنى للعشاق لكن لما كان في نفسه طلبا للبعد الذي هو
اسوأ الاحوال وفوق جميع البلاء وجامع فرق البلبال اخرار تكلمه وسوقا لاقتحام في ورطة
المرام هذا ان حمل السين على التاكيد وان حمل على التاكيد فالاتيان به باعتبار اصعب الامرين والتوسع
على الاستعمال ولو ... ان يطلب على غرض بطلب البعد فالحق لا يطلب بعد ذاته لا قبلا ولا بالبال
انما يطلب بعد حصوله ولم الوجب على تلك السعديم ان ما ذكر من كون الرفع هو الرابطة الصحيحة والنصب
لو صح لكمل ان يكون قرينة وعلامات ... من الشعر الصحيح ويكمل ان يكون قرينا الى لكلامه الصحيح
والنصب غير نوع اشعار به على ان المعنى الذي ذكره الشيخ بين على اعتراض وهذا المعنى هو الصحيح عنده في
البيت   ولكنه اخطأ في الكناية الصواب ترك الخطأ لان جعله من استعمال المعنى في المطابع الصحيح
كما ذكر في الا ان يريد بالخطأ ما يعد من جملته عند البلغاء وتعقيد الكلام ومن الشراح من قال ما ذكرنا البيت
من التعقيد انما هو على تقدير ان يكون مراده ان عادة الحزن ليحصل السرور واما اذا كان مراده البكاء ليحصل
عدمه فلا اختلال ... فيه الا ان الجمود عدم جريان الدمع ... ولا
الدمع بسبب عن الحزن لان الاحساس بالمنافر ينفع حركة الروح الى الباطن فيتخفى القلب ويعصر البخار
وتعصر ما عنده وصولها الى الدماغ ويجري من طريق العين كذلك جمود العين عن السرور لان ... الاحساس
بالملائم يوجب حركة الروح الى الظاهر فيفقد للعين برودة ولذا يوصف بثلج الصدور من حصل له سرور بحصول الملائم
... الدموع كنفه مانعه من الجريان فان اريد بالسكب معناه الحقيقي فكذا بالجمود وان اريد الكثرة
البكاء والحزن فبالجمود الوصال او السرور ليحصل المطابقة فلا تعقيد في البيت ولا قال الشيخ عبد القاهر انه
لا يكنى بالجمود عن السرور لان خلو العين عن البكاء حال ادراك البكاء وهي حال الحزن ولو استعمل الجمود في مقام
الحزن ... بالبخل ... قول الحماسي الا ان عينا لم تجد يوم واسط علينا ... دموعها ... ولا ...

الاتيان
بمعنى ...

فلما قال لا زالت عيسى حاسن ... على ان السكب شرط في اصل المجاز والكناية فانه لما لم يكن استعمال الجمود في عدم البكاء
الوضع مطلقا لم يجز استعماله فيه واراد الكناية يحصل باختلاف القرائن فالجمود ان عرف بالجمود يراد به
البخل كما في قول الحماسي وكذا ان استعمل في مقام يراد فيه السيلان كما في قولهم سنة جماد لا مطر فيها وناقة
جماد لا لبن لها وفي البيت يحمل على المعنى الحسي والوصال او السرور على حسب ارادة المعنى من السكب الصحيح
انه لا حاجة الى النقل في ارادة مجاز او الكناية وفيه بحث اما اولا فلان الظاهر حقيقة الجمود انعقاد المائع
لعارض البرد وحصوله في الدمع معلوم العدم فلا يصح القول بصحة ارادة حقيقة الدمع سوى ان المذكور
هنا جمود العين لا جمود الدمع ولا شك ان العين ليس مما يعرض له انعقاد او عدم جريان ... البرد
فاذا جعل جمود العين مجازا عن جمود الدمع وجمود الدمع عن عدم جريانه وكمال هو كناية عن السرور
او الوصال فالطاعة لا تخرج الكلام عن التعقيد واما ثانيا فلان حمل التعقيد على ان الشاعر لم يعتد استعمال
جمود العين في حال الحزن بل لم يوجد في كلامهم استعماله في حال السرور اصلا فارادة السرور منه توجب صعوبة
في الفهم وان كان لها وجه جواز مسيع الشاعر وكذا ارادة عدم البكاء مطلقا يوجب تعقيدا لان الجمود انما
يستعمل في كلامهم مجازا عن عدم البكاء حال ارادته وتصحيحها باستعمال المقيد في المطلق لا تخرج عن التعقيد
كما ذكر ثم قال الفاضل الاول ان اراد بالاختلال التعقيد فكلامه في الاختلال وان اراد الخفاء وعدم الصحة فيتوجه
عليه انه لا احتمال ايضا على تقدير ارادة السرور او لا شبهة في صحة الكناية بعدم البكاء المطلق عن السرور وقد
انتبه بل قصره على هذا التقدير   ثم كنى به عن الالم في اول الامر ما السر فيه وانا يمكن ان يتكلف بانها
مصدر المجهول او بان المراد ان جمود العين كناية عن مسرح عن لم ... به بهذا الجمود   ولا يخرج عن التعقيد
المعنوي لان الواقع في كلامهم انما هو استعمال الجمود في حال البكاء فاستعماله في السرور يوجب صعوبة
الفهم وقيل لانه كناية تفرعت عن مجاز وفيه انه يلزم حينئذ وجود التعقيد في كل كناية تفرعت عن مجاز وهو مشكل وقد
يعتذر عن ... بانه لا شك في صعوبة الفهم ولا ابهام مع انه نوع من المحسنات وهو انما يعتبر بعد كون الكلام بليغا فلو استلزم
صعوبة الفهم التعقيد لزم ان لا يجامع الابهام الكلام البليغ فلا يكون من توابعها واجيب بان الابهام انما يعد حسنا
عند وجود قرينة خالصة تتضح بها المراد ولا صعوبة في الفهم   ولا يكون ما فيه من التكلف في التعسف رجحا له وجه

بان عادى الزمان والاخوان الاحسان بما هو سبب للمطلوب في الواقع لا بما يعد ويظهر انه مطلوب والمطلوب
خلافه وبان ادراج السكب بحث الطلب مع ساتي اساليب الزهد لخلافه موقوف على نصب تسكب فالصحيح رفعه ولكن
جوز له راجح كون الطلب على تقدير الرفع بان يحمل على حذف ان كما في قوله الا ايهذا الزاجري احضر الوغى فلا ضل
ما يتبين مع المعنيه عنه بالجملة الصحيح الذي ذكره الشيخ ويتوجه على الاول ان مراده الشراح انهم يطلبون
في قصد الى حصول خلافه بناء على ما يزيد ان عادة الزمان الاحسان بخلاف المطلوب وهو الخطابات التي يأتي بها
الشعراء لمطرفا وليس الباخرزي في قوله وكم تمنيت الفراق مغالطا واحتلت في استثمار غرس الوداد
وطمعت منها في الوصال لانها تبني الامور على خلاف المراد وعلى ... ان ملازمة السكب للطلب ... على ما ليس
صيغة المضارع موهم ... طلبه في افادة ما ذكر من المقصود لا ينبغي للتوابع لكنه اكبر عليه ولازمه ملازمة
الامر المطلوب يظن الزهد انه مطلوب وفيه بحث   وهو ذكر الشيء بعد لفظ او قد توهم ... بشيء
وهي بان التكرار وكذا الخافات في مجموع الذكر ... ولا يعني تثليث الذكر ... فصلا عن كثرته اذ لا بد في تحققها
من تربيع الذكر فلذلك البيت كثرة التكرار ولئن جعل التكرار هو الذكر الاخر فتثليث الذكر وان كفى لتحقق
لكن الظاهر انه لا يكفي لمجرد التعريف   بحيث الكثرة بل لا بد من زيادة على جمع السورة بتثليث او تربيع فانسار
الى الوضع بان التكرار انما هو الذكر ... بعد لفظ الذكر الاخر والكثرة بهذا النص فيتحقق كثرة التكرار
بحصوله وانه حاصل بتثليث الذكر وقد يدفع بانه لو سلم ان المراد بالكثرة ما يطلق عليه لفظ الكثرة
في العرف على سبيل الكثرة وهو انما يصح بالنظر الى مجرد السورة ممكن دعوى ثبوت معنى الكثرة عند
تثليث ما ذكرنا وعلى ان الذكر بالتكرار وبالتكرار اذ احدها بالنسبة الى الاول والاخر بالنسبة الى الثاني
وقد يحمل قوله كثرة التكرار من اضافة المسبب الى السبب اي كثرة الذكر بسبب التكرار والحق حصول الكثرة
الذكر بتثليثه على ان معنى حمل الكثرة والنقصان للتعدد   من السبح وهو شدة عدو الفرس بتشبيهه
ان السبوح مشتق من السبح واطلاقه على الفرس بطريق الحقيقة على ما هو ظاهر الصحاح حيث قال وسبح الفرس
جريه وفرس سابح لكن في قوله بانها جريه في الملح ما يشير الى التجوز على ما ذكره في الاساس ومن المجاز فرس
سابح وسبوح وجهه انه مشتق من السباحة في الماء فالمراد تشبيه سير الفرس في البر بسباحة في البحر

في سرعة السير الحسي بلا تعاب ... لكنها لشدة سرعته قوله كأنما يجري في الماء فاطلاق السبوح على الفرس
استعارة تبعية واما ان شبه سير الفرس بسباحة سابح مطلقا فاطلاق السبوح على الفرس
على الوجه المذكور في البيت استعارة تبعية على شبه الفرس بشخص سابح في الماء واما اذا قلت
هذا الفرس سابح فان اعتبر له موصوف غير الفرس كان تشبيها بليغا عند المحققين واستعارة
مصرحة عند قوم وان اعتبر اسناده الى ضمير الفرس يكون هو الموصوف به فاستعارة تبعية والكل لطف
ذكر اسماء المنزه مع السبوح والتمرح في شوط على ما ذكر في الامر ثم استعمل في الشيء مطلقا
وهي ارض ذات حجارة كالاول على ما في الصحاح الجنول بسكون النون وفتح الدال الحجارة والجندل بفتح النون
وكسر الدال الموضع فيه الحجارة ويمكن التوفيق بينهما بان ما ذكره الشارح يراد اطلاق لاسم الجزء على الموضع
واما ان ... الجندل في البيت بكسر الدال ويكون سكون النون للضرورة بناء على ان اصله جندل بفتح النون
ظلم ... كذا في الصحاح وذكر اهل التعقيد بحث عكس هذا الكلام وهو قوله فاسمع ...
ومسمع اي موضع سمع يرى منه سماعك وسمعني كلامها فذكر في المختصر ان النقل والنقل
يشهدان بذلك اما النقل في نقل من الصحاح واما النقل فلان الظاهر ما يناسب ان يكون
داعيا للامر بالتصويت انما هو سماع غير الصوت لنداء الصوت لا سماع المصوت بصوت
الغير فلا مدح بان سماعه لصوت الغير مستلزم سماع الغير لصوته تكلف على ان مخالفة النقل وعدم
هذا وجه تفسير الكلام على وفق المنقول صارف عن شرف التكلف وربما يناقش في بانه اذا
كان الغرض من التصويت سماع الصوت كان ليدل على ما ذكره وانا ان كان الغرض منه اظهار الابتهاج
والسرور كالبلابل تترنم بالحانها كما هي المناسب للوله فلا ولو قيل ان لم يتعين سبب الامر بالتصويت
على السماع بل ضم الراية اليه بل قربها منه ولا يبعد ان يقال من شهادة العقل بذلك انه
يحكم العقل به اي يوجبه بنفي النقل ولا يدعو اليه حاجة فضلا عن ضرورة وفيه تأمل   والا
فلا كلل بالنقصان ... بكلية كلامهم جهة ... من الشعر والافهام من حيث ... لا جهة
لا احتمال ... والنقص ... لما يسبب الكلام ... غير ملاحظة

بما يلزمها من التعقيد لان التعقيد كما يتجنبون عن استعمال ما يثقل على اللسان كذلك يتجنبون عما يثقل على السمع ولا يلزم
من عدم انقسام [illegible] الى الثقل عدم اخلاله فانه فرع انه [illegible] وجه النظر على القول
الاول ان فصاحة المفرد عند هذا الكلام [illegible] ورسم القدماء انشاء
انما هو عندهم انه لا سبيل الى معرفة الاجناس العالية بالتحديد تاما وناقصا ولا بالرسم التام
بل بالرسم الناقص [illegible] لانه ليس لها جنس [illegible] ولا فصل لان التركيب من امرين [illegible] ومن غير معلوم الوجود
بل وجه احتمال عقلي [illegible] على استحالته وانهم لم يطلقوا الكشف على خاصة [illegible] سوى المركب
من العرضية المفارقة لباقي الاعراض من الكم والاين وغيرهما لكن تحرزوا عن التعريف بالمساوي في الخفاء
والجلاء فلم يذكروا اشياء من باقي الاعراض في تعريفها بل ذكروا ما هو من خواصها فذكروا قيد عدم اقتضاء
القسمة وهو خاصة الكم احترازا عنه وعدم اقتضاء النسبة وهو خاصة باقي الاعراض النسبية احترازا
عنها وزيدوا عدم الاقتضاء بقولهم لذاته تحرزا عن ان لا ينعكس الرسم فيخرج كيفية عرض لها اقتضاء
القسمة لا لذاتها كالعلم فانه يقتضي لا اقتضاء النسبة بواسطة محله وهو النفس على القول بانقسامها او بواسطة
متعلقه وهو المعلوم فيما اذا تعلق بمعلومين او اكثر ولما كان يرد على تعريف القدماء انه غير الجامع
لخروج بعض الكيفيات [illegible] كالاصوات [illegible] الزمان خارج [illegible] عدم اقتضاء النسبة لانه نوع من الكم المنقسم
[illegible] وكذا الحركة ان جعلت [illegible] وان جعلت من الكيف فلا [illegible] وان جعلت من الاين فعدم [illegible] عدم
اقتضاء النسبة وكذا الفعل والانفعال [illegible] لا لاعراض [illegible] وان [illegible] الرسم
منقوض بالنقطة والوحدة على القول بوجودهما لانه يصدق الرسم عليهما [illegible] وان لفظ [illegible] لاقتضاء
[illegible] اشتمالها على نوع [illegible] لا يناسب [illegible] والاصل [illegible] وقوله عرض لا [illegible]
على تصور غيره [illegible] قولهم لا يوجب تصوره تصور شيء خارج عنه لانه يبطل عكسه بخروج الكيفيات
التي [illegible] تصور غيرها كالعلم والقدرة والاستطاعة ونحوها فان تصورها [illegible] تصورات متعلقاتها
[illegible] موقوف عليها معلولة لها [illegible] الاعراض النسبية [illegible] عن الرسم بقولهم لا يوجب تصور
[illegible] ولا بقوله لا [illegible] الكيفية المركبة لكون [illegible] على تصور اجزائها وكذا

الكيفية النطقية يتوقف تصورها على القول الشارح [illegible] على قولهم يوجب تصور له
[illegible] لو عبر عن المقصود [illegible] ربما يتوهم منه انه لو لم يذكر الملكة في التعريف يلزم ان يكون هذا المعبر فصيحا
[illegible] وفيه تامل لانه ان اراد التعبير عن مقصود في الجملة كما هو ظاهر عبارته [illegible] ان ذكره غير لازم
لان اللام في المقصود المذكور في التعريف للاستغراق وان اراد التعبير عن كل ما [illegible] عليها
هو معنى الاستغراق [illegible] بدون الرسوخ [illegible] بل الظاهر خلافه فيقول [illegible] غير راسخ [illegible] محل
تامل وعلى الاول فيه بانه ليس فصيحا الا ان ذكر الملكة ليشعر بان من يعبر عن مقصوده بلفظ فصيح من
غير رسوخ [illegible] لا يسمى فصيحا لانتفاء الملكة واما ان في التعريف قيدا آخر يوجب عدم فصاحة هذا
المعبر فلا يقدح [illegible] هذا القصد اصلا ولم يقل ان قيد الملكة احتراز عن ذلك بل اشعار بان المعبر
[illegible] احتراز عن ذلك حتى يتوجه ان في التعريف قيدا آخر [illegible] ولو سلم ان قصده الى الاحتراز [illegible]
الكلام انه لو لم يذكر الملكة لدخل في تعريف هذا المعبر في الفصاحة لان الفصاحة حينئذ تكون عبارة عن التعبير عن كل
ما يدخل تحت [illegible] بالتعبير عن بعضه من افراده بخلاف ما اذا ذكر الملكة فان الفصاحة حينئذ تكون ملكة وهذا
التعبير ليس من افرادها حالة النطق وعدمه [illegible] عبارته [illegible] انه لو قال يعبر
لزم ان لا يسمى [illegible] الملكة فصيحا حالة السكوت لعدم التعبير في تلك الحالة لكن المناقشة عليه ظاهرة [illegible]
على القول بعدم [illegible] التعبير في الجملة في التعريف [illegible] صاحبها التعبير فلا [illegible] صدقها
على الملكة التي يعبر بها صاحبها عن مقاصده في حال سكوته [illegible] كلامه [illegible] لا يتجه عليه تلك المناقشة
[illegible] حال النطق على حال [illegible] الشخص عن [illegible] مقصوده في الجملة وحال عدمه [illegible] الشخص [illegible] لا ينطق
بمقصوده اصلا ولم يلتفت اليه [illegible] ظاهره [illegible]
دون الشخص [illegible] كلامه على [illegible] المضارع [illegible] الملكة [illegible]
على الحال ربما يلوح [illegible] الفصاحة [illegible] في حال التعبير [illegible] هذا المقام [illegible] وجه
[illegible] الاقتدار على التعبير [illegible] سواء عبر عنه بصيغة الفعل المضارع او [illegible] كلامه على المناسب
[illegible] مع ان توجيه الكلام على [illegible] ما ذكرنا [illegible]
ان [illegible] هذا الكلام على [illegible]

لان اللام في المقصود [illegible] الاستغراق العرفي لان افراد المقصود [illegible] جميع ما وقع
عليه قصد صاحب [illegible] ولو اعتبر [illegible] المقصود او مقصود [illegible] باللام الاستغراق
كان الاستغراق [illegible] فيما وقع عليه قصده بل [illegible] او ما يقع عليه قصده في
الحال وما سيقع عليه في الاستقبال لان المقصود [illegible] ما تعلق به القصد وما سيتعلق [illegible] مقصودا
[illegible] الوقوع في الماضي فقط بل الاعم ولو نظرت الى اعتبار
[illegible] التعبير [illegible] على التعبير بالفعل [illegible]
[illegible] في شرح المفتاح [illegible]
[illegible] للاستعمال [illegible]
[illegible] الفصاحة ملكة الاقتدار على التعبير عن مقصود بلفظ فصيح [illegible] اقترانه على
التعبير عن [illegible] بلفظ فصيح [illegible] المقصود على الاستغراق [illegible] بلاغة المتكلم
[illegible] بالكلام [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] مطابقة المقام [illegible] الاستغراق [illegible]
المتكلم الاقتدار على [illegible] التعبير عنه بالكلام [illegible] فصاحة
المتكلم [illegible]
للمدح او الذم او الافتخار ونحوها [illegible] التعبير عن جميع ما تقصده من هذا النوع بكلام بليغ ولا يكفي
[illegible] سائر الانواع فلا يكون بليغا مع صدق [illegible]
[illegible] وقول بعضهم وهو الخلخالي حيث قال بلفظ فصيح ولم يقل
بلفظ بليغ او بكلام فصيح ليعم المفرد والمركب [illegible]
[illegible]
المفرد والمركب [illegible]

النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم

[illegible] ذكر البليغ في موضع الفصيح [illegible] لعدم اشتراط البلاغة في الفصاحة بل الامر بالعكس [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] المفهوم [illegible] الاقتصار [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] لكنه لا يوجب [illegible] فضلا عن كونه سهوا [illegible] الكلام
[illegible] اصل المعنى [illegible] الكلام على وجه مخصوص [illegible] الواعي [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الواعي [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] شرح [illegible] الخصوصية [illegible] اصل الكلام
[illegible] الخصوصية [illegible] مقتضى الحال [illegible] الخصوصية [illegible]
[illegible] الخصوصية [illegible] مقتضى الحال [illegible] الخصوصية [illegible]
[illegible] مقتضى الحال [illegible] التنبيه على ان [illegible] الخصوصية [illegible] مقتضى الحال [illegible]
في مطابقة الكلام اياه [illegible] مقرونا بالقصد والاعتبار [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] قصد واعتبار لم يكن [illegible] الكلام [illegible] مقتضى الحال [illegible]
[illegible] على [illegible] اشتراط الاعتبار [illegible]
[illegible] الخصوصية [illegible] مقتضى الحال [illegible] في الحقيقة [illegible] الخصوصية [illegible] قصد واعتبار
[illegible] الاعتبار المناسب هو مقتضى الحال [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الخصوصية [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الخصوصية [illegible] مقتضيات الاحوال
والخصوصيات [illegible] الخصوصية [illegible]
الخصوصية [illegible] الاقتصار [illegible] هذا الاقتصار
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الظاهرة [illegible] صفات الكلام

وتعيين نسبة الصفة الى موصوفها بكلية لا الخرب في الغارب حضوصه ما فتح الفاء افصح من ضمها كذا في الصحاح
وتحرير ضمه فيما رايناه من نسخ الاساس لفظ الخصوصية بفتح الفاء ولكان وجهه ان الخصوص بفتح الفاء صيغ
فيدخول الياء المصدرية فيه لتعبير عن المصدر ونقضها مصدر فلا ينبغي فيه الياء به واما صيغة الجملة
بناء على جعل المصدر بمعنى الصفة او حمل الياء على المبالغة وفيه انه شكل في وجه الياء الا ان يجعل
من الصفة للمبالغة كما في علامة واما حمل المصدر على صيغة الجمع فليس كذلك فان مقامات الكلام عبر عن
المقتضي بالمقام في الاول مع انه عبر عنه بالحال في المدعى لان المقام انما يضاف الى المقتضي بالفتح فقول
مقام الذكر مقام الحذف مقام التوكيد مقام التنكير فظاهر ان تفاوتها تفاوت ما اقتضت اليه وهو المقتضي
والسلام تفاوت المقام لتفاوت المقتضي لظهور الحمد وتعدد المقامات ويلاحظ مجرد تفاوتها في
التعبير بالمقام في مقام الاستدلال على تفاوت المقتضي بالفتح تفاوت المقتضي بالكسر واما الحال فانما يضاف
الى المقتضي بالكسر فتقول حال الانكار وحال التردد وحال خلو الذهن الطاهر تفاوتها يستلزم تفاوت
المقتضي بالكسر فلا يوهم اهام وللتعاون بتفاوتها يستلزم تفاوت المقتضي بالفتح باعتبار توهم كونه محلا
مما كان فيما فيه من الفرق بين الحال والمقام لكن لا يصح توجيها لاطلاق خصوصه لفظ المقام والحال
على النظر المكان والمحل ونحوهما والوجه العام كان حال المقام محل القيام وقيام السوق نفاقها ورواجها
ففي مقام التاكيد محل رواجه او ان المقام من مقام الرجل بمعنى انتصابه او من قيام العوق بمعنى استحقاقه
ففي مقام التاكيد محل ابتهاجه او استحقاقه على ان كل حسن كلا التاكيد وكونه سببا لاتمامه اسهاما
او استحقاقه وقيل كانت عادة العرب انهم كانوا اتموهم عن تناشد الاشعار وعرض الخطب والرسائل
قالوا ان سبب الامر الواعي لهم الى اعتبار الخصوصية في الكلام مقاما لانهم يلاحظونه ويلتفتون اليه محل
قيامهم ولذا اجعل الحريري والحميدي كتابيهما مقسومين على المقامات وكتبه كلمات الوعاظ مجالس
لان العادة انهم يجلسون في تقريرها ولعلها وما ذكراه المقام باعتبار اضافته الى المقتضي سوى الحال اكثر و
الاضافة الى المقتضي في غاية القلة فلم يلتفت اليها ولم تعتبرها وكل اكثر منه قد يجعله فضاء المقام مقام ان
يترددوا المخاطب واضافة المقام الى المقتضي لكنا فيه والحال الى المقتضي فان الثانيه للبيان كلاف الاولى فانه

فان الفاء في قوله فمقتضى تعلق المقامات اما ان تكون فاء فصيحة ووجهه ظاهر او للتفريع وفيه ان تفريع تفاوت
المقتضي على تفاوت المقام مستدلا عليه بقوله ان الاعتبار اللائق بهذا المقام غير اللائق بذاك لا يحسن على ما سبق
لنظر الوجه ويمكن توجيهه بما يلزم في ادراج التفريع في قوله فروع ان الاعتبار اللائق في بيان الاشارة
الى ان تفاوت المقام تبع لتفاوت المقتضي ملاحظة معه ضرورة ولا على المعنى في ترك ذكرها
او غير مخصوص كما في علي على ما قال الرضي انهم لا يشترطون في الفاعل العموم والتخصيص ولو قال ابن الحاجب
ان الفاعل قد يخصص بالحكم المتقدم ويجوز اسلم المبتدأ في هذا السلك ايضا بناء على ما قاله ابن الحاجب
واستحسنه الرضي انه يجوز كون المحكوم عليه مطلقا نكرة غير مخصوصة اذا كان الحكم عليها مفيدا الا ان صحة الحكم بشرط
الافادة والمراد من قوله لما ذكر ما سبق في المسند اليه من كونه محذوفا الى آخره بعد بل المسند اليه والمسند ويمكن
ان يحمل اشارة الى وجود الكون محذوفا او ثابتا له ومذكورا في ضمن ذكر كون المسند اليه كذلك وجعل الكون
منويا فعلا او غيره فيعم الكلام زيادة بناء على ان المراد به منويا فيشمل المسمين فلا يرد ان الكون منويا
غير فعل يكون في المسند اليه ايضا على انه لم يذكره لكن فيما سبق فصح جعله زيادة على ما ذكروا ان وجه المسند اليه
ايضا لكن الاشبه جعل الزيادة مما يخص المسند اذ لا يحسن ذكر الحال المشتركة بينهما في احدهما الا ان يقال
المسند لا يكون الا اسما فلا حاجة الى ما يقتضيه الزام التعرض في هذا الفن الى تعيين ولم يبين على اصلا
والمسند يكون فعلا واسما والكلام فيهما مفيد يبحث عنه فيصح عد الاسمية في المسند ومن المسند اليه وان كانت لا صفة
لا يقتضي والمراد من التقييد بالفعل يعم ما يتعلق بالفعل ونحوه ما يشبه في هذا الفن متعلقات الفعل فلا ينافي جعله
زيادة على ما ذكر في المسند اليه من كونه مخصوصا بالوصف لانه متعلق في هذا الفن لكنه عكس ان ما ذكره
بناء على الاعم الاغلب الاكثر ويكون المسند اليه اذا كان اسما متصلا بالفعل باسم الفاعل واسم المفعول ونحوهما
متعلقات ومنسوبها كالفعل فيتساوى في الاسناد وكلها شديد على عموم ولا يبعد ان يقال يسمى عموم
المقيد بين المتعلق كفي الاسناد من حيث كونها مستندا اليها ومنسوبا اليها في بيان حين يكون المسند اليه مشتقا ومنسوبه
الى المشتق وتوضيحه ان المتعلق في الحكم انما هو المصدر الذي يتضمنه المشتق وهو ليس منسوبا الى الموصوف الى
اشتمال ذكر الحال على المسند فتوله الا على كلما ترى من حيث ... الصواب من حيث ... لان التعلق المجهول لك بند

الى الحاذق الجيد وللحذر اشتماله على الضمير واسناده اليه كما وقع في الكتاب لان فاعلها انما يستعمل متعديا الى مفعول
مفعول واحد كقولك صاحب زيد عمرا وكذا صحبت كلمة من المفعول واحدا يقال صاحبت فلان مع عمرو فاذا بني الفعل
بناء المجهول اسند الى المفعول فان جعل الواقع في الكتاب من الاستعمال الاول فالعبارة صوحبت مع ان جعل
من الاستعمال الثاني فالعبارة صوحبت بها واما ما وقع من قوله صوحبت بهما فلا يستعمل الا ان يكون فرجاته صاحب
زيد عمرا بكل منهم بحرمه واما قوله وصاحبها في الدنيا فمعروفا فالغرض في المحشى وان قوله معروفا صفة مصدر محذوف
اي مصاحبة معروفا وغاية توجيهه ان يقال يتضمن معنى التعبير والجعل اي جعلت الكلمة الاخرى مصاحبة
مع تلك الكلمة او يجعل قوله معها نائبا عن الفاعل المحذوف متعلقا بفعل محذوف على بناء المعلوم من المصاحبة
بدلالة بناء المجهول عليه اي صاحبت معها نفس من ان المصاحب للكلمة الاخرى وهو الكلمة الاولى ويكون
جوابا عن سؤال كانه قيل من يصحبها والاصل يحتاج على قراءة فتح الباء فان قوله رجال
بيان للفاعل المحذوف متعلق بفعل محذوف على بناء المعلوم من التسبيح بدلالة بناء المجهول عليه ثم اللفظ
اذن ... العبارة التنبيه على ان المصدر الى المصاحبة الجعلية الحاصلة بسبب التاليف والتركيب
لا المصاحبة الكائنة بحسب الاصل من جهة الاستعمال او المعنى وهو دفع لما يرد على الوجه الاول فان قلت
لا يشكل ان لكل كلمة مع صاحبتها معا بالنسبة للجامع كلمة اخرى سواء اشتركت تلك المصاحبة في اصل المعنى
وقد الحقوا في شرح المفتاح قلت وجه هذا التقديم اولى بالوصف وربما يفهم منه التعميم الا انه
مسلك على ما يكون فيه من المعنى نحو قوله ولكل كلمة مع صاحبتها الى آخره وتكرار ما سبق لان كلا من المسند اليه
الموضوع المنكر الى الفرد الاقسام ومن المسند الفعل والكلم الى انواع اقسامه ومن متعلقه مفعولا او الى آخرها
كلما حدث مصاحبة لكلمة اخرى ولكل منها مع الاخرى مقام ومقتضى ليس لها مع غير الاخرى فالبحث ما افاده
المعنى ان قوله ولكل كلمة اشارة الى مباحث البديع لا ان قوله وكذا مطابقة الكلام اشارة الى مسائل
البيان وما يعده الى قوله فمقام كل من التنكير اشارة الى متعلقات العاني اما الاخير فظاهر واما المتوسط فلان
البيان يبحث عن احوال الدلالة بحسب الوضوح والخفاء ولكن باعتبار فهم المخاطب الا انه بين فلان الحقائق
التوسع كالمطابقة والمقابلة التجنيس باعتبار فيما قبلها وغيرها انما تنشأ لحصول المصاحبة الاخرى مثال قوله

فلكل كلمة ان لكل كلمة مع صاحبتها مقاما مقتضيا للامر او بما سبق في هذا المقام لكل الكلمة مع غير الصاحبة
والمذكور سابقا انما هو بيان معاني ما يعرض الاسناد واحد طرفيه او متعلقاته في مقام هذا العارض
بيان مقام لكل العارض وظاهر ان هذا المعنى لا يندرج فيما ذكر من معنى قوله ولكل كلمة ولو تكلف الاندراج بان يعتبر
ما سبق يرجع الى ان المقام المقتضي للمسند مع المسند اليه الموقوف بيان المقام المقتضي له المسند اليه
المذكور مع هذا العارض محل لم ... المراد من التكلف في جميع ما سبق حتى ينطبق اشتمالها على الشيء السابق
مثل ما ان كان مع المضارع مقاما ليس مع الماضي وللفعل الواقع شرطا مع ان مقاما ليس مع اذا الى غير ذلك
مما لا يخفى كثرته وقد يعذر بان بعضها مما ذكر اللاحق للتفهيم فلا يكون اعادة ثم ما ذكر من ان قوله ولكل كلمة
اشارة الى مباحث البديع يتوجه عليه انه لا يطرد في كثير من المحسنات كالتوجيه والايهام والمبالغة ونحوها
مما لا يكون بين الكلمتين وان اغمض عن ذلك فيلزم ان يكون الحسن البديعية من مقتضيات الحال والمقام فيلتبس
الكلام عليها ويكون اطلاق البلاغة موجب الحسن الذاتي وهو خلاف ما ذكروا وسيأتي وهو ان الطائفة
لمحسنات احوالا ومقامات بعضها فيطلق الكلام عليها عند اقتضاء الحال اياها كون اطلاق البلاغة فروعا
انها ليست الا مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال من غير تعرض لمقتضى الحال على كون المحسنات فيها ان يصار الى
ما ذكره في شرح المفتاح ان المحسنات من علم المعاني لست على معنى انها خارجة عنه ويمكن ان يقال بل الكبير
التفتازاني واطلاق البلاغة من جهة تعلقها بمطابقة الحال والحاقه الحسن الذاتي وخارجها عنها من جهة اجابة الحسن
الوصف الزائد على حصول البلاغة ويكون من الجهة الاولى من المعاني ومن الجهة السابعة من البديع فان قلت
من اهمهم القول بان المحسنات توجب الحسن الزائد بل هو المطلق القول بانها تابعة للبلاغة خارجة عنها
توجب حسنا عرضيا ومع ما ذكر يكون ايجابها الحسن الذاتي كإيجابها الحسن العرضي فافاده عادم الخ
الزام السكوت عن الاول رأسا والتصريح بالثاني قلت يمكن ان يقال لكان اقتضاء الحال اياها
لا يخرج عن كونها مقبولة وتعد من درجة الاعتبار فلم يطلقوا القول بايجابها الحسن الذاتي ولم يذكروا احكامها
في المقابل ذكروا فيه انها ما يكون اقتضاء الحال اياها ما غيرها
... فنعلم ان كونه محسنا
لا ينافي الاعول في الاحوال في البلاغة

وقد يورد ان ما به يطابق المقتضى الحال واخل في البلاغة ومن المعلوم ان الاحوال قد يعيع الى ح والماني يعلو
الا ما وكن يسلم اسد في شرح المفتاح ان المختار ان اختصا بالاحوال فني واظهر في البلاغة وان لم يتعقبها
بل كان ما ف اراد باتى الكلام على السوال او حسن الكلام حسنا عرضيا والمراد بالعوارض في قوله الفصل الاول قصد
اقترانه بالشرط ان كان هو الفعل الواقع جزا فوجه ظ وان كان هو الفعل الواقع شرطا ففيه تسامح لان النظر
على الشرط لا المعرفة به فيستقي ان يراد اداة الشرط على حذف المضاف او يراد بالشرط معنى الشرطية واذا
كنت ذاكر وليس على حسن مقام قوله بكذا ينبغي ان يتصور هذا المقام مع ما فيه من لطف الاهام
وارتفاع شان الكلام في الحسن لا خفاء ان لمن ارتفاع في الحسن يوجب الترتب على اصل الحسن والانحطاط
في الحسن يوجب اصل الحسن والمراد بالحسن اللائق لم الخلاف في المتقدم متى اما في الاول فلان ليس المطابقة اما
يوجب يتبنى الحسن الذي اقتضاه الاراد دون اصل الحسن واما في الثانية فلان عدم المطابقة ينفي اصل الحسن فكيف
يثبت به الانحطاط الذي يوجب اصل الحسن ولذا قال وح في شرح المفتاح لا حاجة بل لا يجعل الانحطاط بعدم
المطابقة بل لا صحة له ولا على ان بسط الكلام بعض البسط التشييد الحافظ فسهول في قوله ارتفاع شان
الكلام محصور من اتى من هذا العموم وكذا الحفاظ فنقول ان جميع الارتفاعات في المطابقة وجميع الانحطاطات
بعدمه وبيجه على الاول ان الثابت بنفي المطابقة نفي الحسن لا الارتفاع فيه وان شئت نقل الارتفاع فلا خفاء
ان جميع الارتفاعات لا يحصر بها لان الارتفاعات مختلفة في الرتبة فبعضها اعلى وبعضها ادنى وبعضها
اوسط والموجب لمراتب المطابقة لانتفيها فانها سواء والى الاعلى وكذا وسط والادنى والاعلى
يوجب الاعلى والاوسط الاوسط والادنى الادنى ولو لم يعتبر عموم المصدر المضاف فلا عبرة لو هو الاول
لا ان قال الارتفاع والمطابقة ذكرا مطلقين فيراد الكامل منهما ولا شك في استلزامه حصول الارتفاع
الكامل بالمطابقة الكاملة لانا نقول نفي مراد بالانحطاط الكامل منه لانه ايضا ذكر مطلقا لسبب الارتفاع
فلزم اهمال حال الكلام الواقع في المراتب المتوسطة بين طرفي البلاغة مع انه اكثر واهم في البيان وايضا
لا يستقيم حصول الانحطاط الكامل بعدم المطابقة الكاملة لانه انما يحصل بعدم المطابقة راسا وعلى التصور
الاول لا نسلم حصول الانحطاط في الحسن بعدم المطابقة لان عدم المطابقة ينفي اصل الحسن والانحطاط

بعض وجوهه ولئن فرض صحة حصول الانحطاط بعدم المطابقة ولا شك في عدم حصول صحة حصول جميع الانحطاطات
المتفاوتة في المرتبة بعدم نفس المطابقة ويمكن ان يقال المعلل المحصل لا يبلغ ان حوار الحسن على الانطباق
واللاانطباق وانما هو كلام ذكره السكاكي والمص ليس بصدد متابعته بل ما امكن ينعترض عليه
فيجوز ان يكون سوء الحسن بوجوه الفصاحة فالكلام الفصيح حسن الحال كله فيتحقق في الحسن والبليغ
مرتبع فيه فصيح انه يرتفع الكلام في الحسن بالمطابقة وينحط فيه بعدمها او يقول ان المراد بوطن في
الحسن من جهته وحسنه بالقياس اليه فلا يلزم الزيادة على الحسن في الارتفاع ولا يسوء اصل الحسن في الانحطاط
واما انه لا يحصل جميع الارتفاعات بنفس المطابقة ولا جميع الانحطاطات بنفس عدمها فله ان يقول قوله
بمطابقته ايضا مصدر مضاف وكذا بعدمها فيفيد ان جميع الارتفاعات بالمطابقة وجميع الانحطاطات
بعدمها فيكون من مقابلة الجمع بالجمع ليسع الاحاد على الاحاد وكيفية التقسيم موكولة الى فهم السامع
فانه معلوم ان الارتفاع الاعلى بالمطابقة العليا والاوسط بالوسطى والاسفل بالسفلى والامر
في الانحطاط بالعكس والانحطاط الاعلى بعدم المطابقة السفلى والاوسط بعدم الوسطى والادنى
بعدم الاعلى وارادة بالكلام الكلام الفصيح لم يذهب ههنا الى ما ذهب اليه في شرح المفتاح من تقييد
الكلام بما يعد في الجملة عند البلغاء ولا يلحق باصوات الحيوانات بنع الكلام البليغ لان الكلام
لم يجعل الانحطاط بعدم المطابقة فصيح تقييد كلام بالبليغ والمطلق لما جعله فلم يفصح لمقتضى الحال
هو الاعتبار المناسب اما ان يحمل هذا الكلام على الحال على ما هو مهو ايا او على قصر المسند اليه على المسند على
ما قيل من ان ضمير الفصل قد يكون لقصر المسند اليه على المسند وقال بعض المتاخرين من شراح المفتاح
في ضمير الفصل ان الصواب ان يقول المص ليخصص المسند بالمسند اليه او بعكسه فيحتمل تساويهما فصدق
وكون المقتضى اخص مطلقا او على عكسه فيحتمل التساوي وكون الاعتبار اخص مطلقا وارادة القصر
يحتمل كون احدهما اعم من الاخر من وجه ولعله مراد الاحتمال واما البيان فيحتمل الحمل والقصر ويحتمل النقل
والتوزيع فيقول على الاول ان المعلل هو ما ذكر ان الارتفاع بمطابقة لم يعتبر فاما ان يراد الاتحاد
في المفهوم فلا يحتمل واما ان يحمل على احد التعريفين فلا يخلو من قصور لان اللازم اما التساوي او اخصية المقتضى

على العموم مطلقا او من وجه والمساواة في خبر الاحتمال ومع احتمال واحد منهما لا يثبت الاتحاد وان ثبت
بالاشتمال لا يلزم من الحصرين نفي التباين ايضا لجواز ان يكون بين المتباينين صدق تلازم في الوجود والاشتمال
على الكل منهما يستلزم الاشتمال على الاخر فيصح الحصران مع تباين المقتضى والاعتبار فالاتحاد لا يلزم اصلا وفيه انه
لا يكفي تلازم الاشتمال في صحة الحصرين بل لا بد من اتحاد الاشتمالين او صدق احدهما على الاخر في الجملة ووجه
مع تباين المشمولين معلوم العدم وعلى الحصرين فلان الاعم مطلقا او من وجه لا يساوي الاخص مطلقا او من وجه
مطلقا وشيء منهما لم يلزم من الحصرين لصحتهما مع العموم من وجه ومع التباين ايضا ان فسر المطابقة
بالاشتمال وفي ههنا بحث فيه ولا يبعد ان يقال ان معنى الحصرين ان مطابقة كل اعتبار مطلقا سبب الارتفاع
ومطابقة المقتضى كذلك فيلزم التساوي بينهما او الاتحاد لو لو كان احدهما مطلقا او من وجه لم يكن مطابقته
مطلقا سببا بل لو ادعى الحال بهما متي عالما بها على ان المعنى سبب مطابقة الاعتبار من حيث مطابقته للاعتبار
وسبب مطابقة المقتضى من حيث مطابقة المقتضى لم يبعد لان افادة الحصر بعد الحصر تعال افادتها الحصر
انما هي لا فال المصدر العموم لا لانها اراد ما القصر والعموم قد يفيد التعريف كما في قوله من ابراهيم فانه يلزم
من كون جميع القربات في حال القيام انحصار القربات من الحال وقد لا يفيد كما في قولك جميع القربات سبب
فانه يجوز ان يكون جميعها او بعضها حاصلا بسبب اخر ايضا لان الشيء قد يتعدد اسبابه ويثبت بعلل شتى
وما نحن فيه من هذا القبيل فيجوز ان يكون كل من المطابقتين سببا لجميع الارتفاعات فيجوز حصولها
بكل منهما فلا يلزم الحصر من كون جميعها بسبب مطابقة الاعتبار ويمكن دفعه بانه ليس المعنى ان جميعها يجوز ان
يحصل بسبب مطابقة الاعتبار بل ان جميعها حاصل او يحصل بسببها البتة ولا يجوز ان يحصل ارتفاع بغيرها
اصلا والا لم يكن هو حاصلا او يحصل بها او لا يتعدد الحصول للشيء او ان المراد من السبب العلل التامة وانها
لا تتعدد فيجب ان يكون اعم او مساويا له ومنه يشير بالاتحاد المفهوم على ما نقل عنه في الحواشي
فيعلم ذلك ان المراد الاشمل السبب الاربع من التباين والمساواة والعموم مطلقا ومن وجه
فان قيل بطلان الحصرين او احدهما بما ذكرنا ان معنى الحصرين ان مطابقة الاعتبار من حيث هي هي السبب
للارتفاع وكذا مطابقة المقتضى تم بيان الاتحاد ومن توجيه نظر عليه لانهما لو لم يتحدا صدق ما اشتمال اجتماع
الحصرين صدقا

على تعدد قصر المسند اليه واما التساوي او اخصية الاعتبار على تعدد قصر المسند وعلى كل من الاحتمالات الثلث
لا يثبت ان جميع الارتفاعات بسبب مطابقة الاعتبار اما على التساوي فلجواز ان يكون مطابقة احد المتساويين
سببا للامر دون مطابقة الاخر لان المطابقة يتبع صدق المعنى او الاعتبار على الكلام كما اختاره
او يتبع اشتمال الكلام عليها كما قيل وعلى التقديرين لمطابقة احد المتساويين لا يكون بدون مطابقة الاخر فاذا
كان الارتفاع حاصلا عند احدى المطابقتين كان حاصلا عند الاخر من غير فسببه احدهما سلم بسببه الاخر
لانا نقول ليست السببية بمجرد حصول المسبب عند حصول السبب بل كون السبب مؤثرا في المسبب او مقتضيا له نعم لو التزم
ان معنى كون الارتفاع بمطابقة الاعتبار حصول الارتفاع عنده كما هو مذهب المتعلق في هذا الوجه واما على اخصية المقتضى
فلانه يجوز ان يكون كلام مطابقا للاعتبار دون المقتضى فلم يترتب ارتفاع هذا الكلام مع وجود مطابقة الاعتبار
لان مبنى الارتفاع على مطابقة المقتضى ولا يكون مطابقة الاعتبار مطلقا سببا للارتفاع اللهم الا ان يرتكب
ان السبب مطابقة الاعتبار في الجملة لا مطابقة كل اعتبار واما على اخصية الاعتبار فلانه يجوز ان يكون
كلام مرتفعا بمطابقة المقتضى دون الاعتبار فلا يكون هذا الارتفاع بمطابقة الاعتبار ودعوى تلازم المطابقتين
مع اعمية المقتضى ان فسرت المطابقة بالصدق فظاهره البطلان لان صدق العام على شيء لا يستلزم صدق
الاخص عليه كما هو ظاهر وان فسرت بالاشتمال فلا ان يجوز استلزام الاشتمال على الاعم للاشتمال على الاخص
لجواز تلازم الاعم والاخص صدقا كالوجود والحيوان والكلام فانه لم يكن فلا خفاء في كمال التعسف وكذا
ان جوز لو لاح من سبب الملزوم سبب اللازم مع انه مع ان الواجب انه يسعى في ابطال الاستلزام لان مجرد
كون الاعتبار اخص من المقتضى لا يعبر بطلان ما نقع اليه ذكر الاستلزام بل مجرد كلام فيه غرض ذلك الاخص
فلم نترك ما ينبغي وذكر ما لا ينبغي ويقول ايضا لا خفاء في ان الحكم بان الارتفاع بمطابقة الاعتبار
جوهرا في التوزيع وانه غير كاف فلا بد ان ينضم اليه امر معلوم ومذكور فيما سبق وقد جعل بين الامرين
اما المعلوم فهو ان الارتفاع انما هو بالبلاغة واما المذكور فهو ان البلاغة وطابقها لما يعلم ان سبب الاكتفاء
معلوم ان الارتفاع انما هو بمطابقة مقتضى الحال غير ان التوزيع لا يتم سواء اريد بالحصر على الاتحاد في المفهوم
او احد التعريفين اما الاول فلانه ان فسرت المطابقة بالصدق فاللازم من الحصرين ليس الا نفي التباين الكلي

ولو اماامعي

فاما ان يكون احدهما او كلاهما وان بين با اشتهر انه اذا كان شيئا تباين او عموم من وجه يبطل الحصران او عموم مطلق
يبطل به الحصر في الاخص لم يحسن الدعوى بهو الايجاز في المنهج ولم يتعرض في الدليل لنفي المساواة اصلا مع احتماله
لا يثبت الاتحاد الا انه لا يكفي الا ان يقال مراده يكون المراد بهما واحدا ما ينساوي المساواة او يلزم انه يكون ان يكون
عدم لزوم عدم المساواة مع النظر على ما نقل عنه في الحواشي فيكون حاصله انه لا يلزم من الحصر في الاعم ساوى الحكم
لجميع افراده وسطا الحصر في الاخص وان سلم فيجوز ان يكون بينهما مساواة ولا يبطل الحصر ولا يثبت ما هو المدعى من
الاتحاد نوقش معاني النحو احصاء ان موضعها لا يوقف عليها موضوع علم النحو واصطلاحاته حتى يلزم ان يكون من ترك الفصحاء
الخلص الذين لا معرفة لهم باصطلاحات النحاة عاطلة من حلية النظم وهو مع الوصف نشأ من الغفول لخروج معاني النحو
ثم انه استدل على ان مراده الشيخ بالنظم الاول فسر بالمعنى المذكور بهو منع الطيبي بانه قد صرح في مواضع من
النظم في وضع الكلام موضعا يقتضيه علم النحو والعمل على موجب قوانينه وهذا بعيد تفسير الترتيب المذكور
فلا يبعد حمله على لفظ الترتيب وجعله مشتركا بينهما مع ان الاشتراك خلاف الاصل ومن كل الحصر باطل وذلك
لان ما اعتبار من مطابقة الكلام بعلاقته وذكر بانه لا يوجد كل اللفظ او المعنى في الكلام المحض على المعنى الاول حتى يتوجه
عنه ما ذكره بعض الاعتراض او يكون حاصل الاول ان البلاغة يرجع الى المعنى لا الى اللفظ باعتبار افادته المعنى
الكلام باعتبار ترتيبه الذي هو حسن واكاله وحاصل الثاني انما يرجع الى اللفظ باعتبار افادته المعنى الاول
المتوسل به الى المعنى الثاني فان المفصل انما هي حسن ترتيب تاديته الى المعنى الثاني وانما قلنا انه لا يظهر
به وجه لانه جمع توزيع هذا الكلام على ما قبله بان البلاغة لما كانت هي مطابقة الكلام لمقتضى الحال وحسن اللفظ
باعتبار افادته المعنى الثاني لكانت البلاغة صفة اللفظ بهذا الاعتبار وعبارته لا يفتح مكذا وكل كلام حيث
نفى ايهام صفة اللفظ على نفي انها صفة المفردات من غير اعتبار التركيب حيث اثبت انها من صفاته
على ايهام صفاته باعتبار افادته المعنى عند التركيب والموصوف بالافراد والتركيب جميعا انما هو الالفاظ
المنطوقة لا المعاني فتوزيع هذا الكلام على ما قدم من قوله البلاغة ذكر التركيب في صفاتها ومع ذكر الافادة
في الافصاح دون ان يرتبط باللفظ هو المنطوق لا المعنى الاول وايضا الظاهر انه اراد برجوعها اليها صفة
كما صرح به الاحتياج وجعلها صفة للمعنى الاول والثاني وكذا التنوير والتزيين على انها وجه كما لا يخفى على المعنى الاول

لان المعاني هو لا يحصل الجود وافادته الكلام للمعنى الاول على ان افادته للمعنى الثاني وحسن تاديته المعنى الاول الى
فالمعنى الاول انما يعتبر لكونه وسيلة الى المعنى الثاني الذي يحصل باعتبار افادته المطابقة وبالجملة فالمعنى الثاني
وحل ما في المطابقة يجعل الاول من جملة مرجع البلاغة دون الثاني التوزيع بما يكون البلاغة من المطابقة
ليس بوجه وفيه تامل وحمل التركيب على التركيب المعتد به وهو المشتمل على ترتيب معنوي النفيلة حتى يصح حمل
المعنى على المعنى الاول يكلف بارد يرده عبارة الافصاح بل ما يعنيه سليم الطباع واما الثاني فلا يدفع
الفساد فانه يشتمله كل على اكثر الناظرين حتى توهم ان ميني قوله على ان الحق بيانه على كلامه كل لزعمهم انه
لا فساد في جعل نوع الايجاز طرفا اعلى لكن النوع غاية الامر ان المعبر عن هذا النوع بافراد وهي
غاية الايجاز في المراتب التي تليها حال الذي من الغاية انما يطلق على ما يكون اقرب اليها من الوسط
فلا ينافي وله ولتي ساوله فلا يتناول المبتدأ او خبر او بل وما هو اقرب اليه من الوسط ايضا والتعبير عن النوع
بافراده ان صح فيجميعها لا ببعضها على انه لو كشف فالتعبير عن النوع بالافراد في الاحكام التي تخص
طبيعة النوع لا يصح اصلا اذا قلت زيد وعمرو وبكر الى الفرد او نحن في نوع او النوع زيد وعمرو و الى
الآخر وكذلك الانسان والفرس الى الفرد او الحيوان جنس اي الجنس من الانواع وما كنت فيه من هذا التفسير فان
الكون لكن اعلى انما المحصل لمسوغه مجاز لا الافراد لان كل فرد منها سوى نهايته ليس منتهى البلاغة لانها
مجاوزة وقد اخذ عدم المجاز اه في مفهوم طرف الاعلى نوقش قول صاحب الكشاف في وجه التاييد انه
انبه على العجز المقصور عن حد له مجاز المكان المعارضة حيث قال وبعضه قاصر عنه يمكن معارضته ولو كان
حد الاعجاز عني نهايته ثم يثبت عجز المقصور عنها المكان المعارضة وانما يثبت امكانها بالقصور عن جميع
افراد الاعجاز لا يثبت بالمقصور عن نهايتها امكان الاصغر لعباني وانت خبير ان مبني النوع على
رجع ضمير عنه الى حد الاعجاز وان قوله يمكن معارضته منع لما بعده فلو اخذ ان يمنع الاول مستندا
بجواز رجع الضمير الى الاعجاز مع انه اقرب ولئن سلم فيمنع الثاني مستندا الجواز ان يكون مخصوصا مع الى
المخصص من مراده في البلاغ ان قاصر اعني حد له على رجل مع يكون قاصرا عن جميع افراده الا اعني نفسه
فيمكن معارضته بما دفع بما المقصود من المركب كما في هو المضاف في جميع القصر المستلزم فمنع ان
الملبس في نحو

مسلكي البليغ والقصور وجعل الحصر مخصصه بوجه احتمال مرتبة الوسط وسواء يكون قاصرا عن نهايته الاعجاز
واقعا في مرتبة مع ان المقام يقتضي استقصاء مراتب الاختلاف بهذا وما اعترض به اول صاحب الكشاف
بوجهين احدهما ان الكثرة في النظم صفة الاختلاف والاختلاف صفة الكلام فجعل الكثرة صفة المحمول دون الاختلاف
صفة الكثرة وهو علاوة على ما في النظم من غير ضرورة وثانيهما ان قوله فكان بعضه بالغا حد الاعجاز يقتضي ثبوت
قرنه غير الله وهو على الكلام المعجز وهو خلاف الفرض وقد يمكن ان يقال اي الآية على شكل قياس استثنائي يقصد فيه
ابطال الملزوم بابطال اللازم فمتى كان اللازم اظهر لزوما واوضح بطلانا كان هذا القياس احسن ولا خفاء
ان الاولى من الاختلاف ما يكون بحسب الفصاحة والبلاغة وان يكون في القرآن ما لا يكون هذا الاختلاف بوقوعه
في مراتب الاعجاز بان يكون البعض واقعا في اعلى مراتبه والبعض في اوسطها والبعض في اسفلها لا في حد ابتني
بالجلايل بهو واقع في القرآن وايضا انتزاك الكل في الاعجاز يرتب قصورا في معنى الاختلاف ولا نوع
في مراتب ما دون حد الاعجاز وان في البطن لكن يستلزم اوضح اللزوم لجواز ان يكون الكل واقعا في مرتبة فيها مع
انه في الوقوع في مراتبه نوع انتفاء فلا يكفي بتقرير مطلق من اختلاف الموصوف بالكثرة بالاختلاف
بحسبها وبالجملة فالكلي ان الاختلاف بالاعجاز وعدمه من اظهر اللوازم ولو على سبيل التنزل وارخاء
العنان نفي الاختلاف ولا نسلم انه ليس بهذا الاختلاف كثيرة معه السعة لو سوا اختلاف واحد
فاعتبر الكثرة في المختلف في كثرته نوع من كثرة له صلاف فكان هذا سببا لكثرة الاختلاف فيها
وهذا ذكر بان التنزل وارخاء العنان انه دفع الاعتراض الثاني ايضا وبيانه انه لو كان القرآن من عند غير
الله كان قاصرا عن حد الاعجاز لكنه جعل اللازم قصور البعض عنه على سبيل التنزل اي لو سلم انه لا يلزم
كون الكل غير معجز فلا شك في لزوم كون البعض كذلك وقيل هذا الكون اساسا للحط بالغ وجه واوكن
وهو لم يكن دفع الاول بان يقال مجموع نسبة كثرة الاختلاف الى الكل في النظم على معنى اختلاف
الكثرة فانه اظهر لزوما وابعد عن المنافاة من صفة الطرف وهو اختلاف الكل اختلافا كثيرا اي لو سلم
انه لا يلزم كون الكل متحملا اختلافا كثيرا فلا خفاء في لزوم كون الكثير متحملا واختلاف العقل وان كان
اظهر لزوما وابعد من الاختلاف في شمة من اختلاف الكثرة لكنه يوجب اهمال الكثرة المذكورة في النظم صريحا بل بطلانه

رب يسر ولا تعسر علينا يا رب

ثم لان ما دون القدر المعجز وهو قدر ثلث آيات قاصر عن الاعجاز ويمكن معارضته فيتوجه مناقشة
ما يوجبه الكشاف بان ما ذكر من الاختلاف بكون البعض واقعا في مرتبة الاعجاز والبعض قاصرا
عنها يوجد في القرآن ايضا فلا يكون صحيح الابطال فلا يكون جعله لازما في القياس المذكور الا ان
يقال اراد البعض المعتد به وهو القدر المعجز بما فوقه وربما يشعر به ان المقصود الاختلاف الذي
يشمل القرآن ويكون بعض قليل من القرآن اعني ما دون القدر المعجز غير معجز مشهور اكتفت شهرته مؤونته يفسر
البعض بالزائد عليه ولا سيما ان تعاليم في للاعتراض الثاني المقصود نفي كون القرآن من غير الله كلا
وبعضا يعني ان القرآن من غير الله لو كان فلا اقل من ان يكون بعضه منه يلزم به خلاف المذكور
اي يكون بعضه المنسوب الى الله بالغا حد الاعجاز وبعضه المنسوب الى غيره قاصرا عنه فانه وما يقرب منه
كلاهما حد الاعجاز من عبارة شرح العلامة نقلها لان في عبارة المفتاح اشتمالا لا كلا في المقصود وان كان
بعيدا وهو ان يعطف قوله وما يقرب منه على هو كوجهه في الكلام المحض ويستفاد ان حد الاعجاز وما يقرب
منه هو الطرف الاعلى ولكن كلام الشرح دليل الاحتمال وما وقع في النوادر الغياثية الى الطرف الاعلى هو المعجز
فتوجيه انه احد الطرفين الاعلى نوعا اي نوع الاعجاز المشتمل على مراتب بعضها اعلى من بعض وقد يوجه
بانه اراد حد الطرف الاعلى المعجز فلا ينافي كون ما يقرب من الطرف الاعلى معجزا ايضا ووجهه في شرحه
بان المراد حد كل الاعجاز في الطرف الاعلى كما هو المراد وقوله ولكن ان بعض الآيات له ما به ما ذكر
ان حد الاعجاز هو الطرف الاعلى وما يقرب منه فان جميع الآيات واقعة في مرتبة الاعجاز وامتناع المعارضة
مع بعضها اعلى الا في عموم الاعجاز لجميع الآيات منافاة لان ما هو قدر العدد المعول المعجز ويمكن دفعها
بانه على كان اقصر ما هو الاعجاز بمثل ثلث آيات في فوقها امرا ظاهر مشهورا فكلما حكم على القرآن وآياته
بالاعجاز اراد واحدا القدر ولا يتوهم فيه ما ذكر ان بعض الآيات على طبقة ما اشتهر من قولهم القرآن
في اعلى طبقات البلاغة لانه ان لم يحمل الاعلى فيه على الطرف الاعلى فلا يحمل الطرف الاعلى وما يقرب
منها على الاعجاز طبقة وليس في القرآن واقع فيه وان حمل على الطرف غير الاعلى الطرف الاعلى بحسب النوع
اي نوع الاعجاز اي طرف البلاغة فيقل عنه في الحواشي لانه صرح بذلك تنبيها على ان الطرف الاسفل
ايضا من البلاغة

الحيز انما هو تبع لنهاية الايجاز انه ليس من البلاغة في شيء ولو حصل بهذا التنبيه في قوله ما غير الى ما دونه التحق لان
اهل الطرف الثاني ربما يمنع لزوم كونه واطلاقه بل فصل طرفه نهايته فلا يكون واطلاقه انما استلزم
الى ما دونه التحاقه باصوات الحيوانات فظن الاستلزام لكونه من البلاغة لو لا انه على ان الكلام الواقع
فيه ليس عليهما وهل الكلام غير ملتحق بها هو واقع في مرتبة البلاغة وقد توهم ان ما ذكر في قوله الاسفل
يصدق على المراتب المتوسطة بل على الطرف الاعلى اذ يصدق على الملتحق ودونها كالحيوانات دون الاسفل ايضا
فيصدق عليها ان المتغير الى ما دونها ملتحق ويدفع بان المراد ما اذا غير الى ما دونه صار ملحقا اي حرية
كانت من المراتب التي دونه فلا يصدق على غير الاسفل او ان الكلام يشعر بان مجرد التغير الى ما دونه
سبب الالتحاق فلا يصدق على الاعلى والمتوسط لان التغير الى ما دونه انما يصير سببا للالتحاق بشرط
التغير الى ما دون الاسفل ايضا او ان المراد اذا غير الى ما دونه فهو من حيث انه متغير الى ما دونه
ملتحق وهو انما يصدق على الاسفل لان التغير الى ما دون الاعلى والاوسط لا دخل له في الالتحاق
وقوله انها البست حال لجعل المتكلم موصوفا بصيغة اراد به ما ذكر في الحواشي انه لا يسمى وصف المتكلم السبب منع
الوصف بفصيح ولا يسمى باسم في الوصف كما سمي بالبلاغة والفصاحة فيقال بليغ فصيح ولا يقال [illegible]
وصيب وطيب ومن لم يسلطن لمراده [illegible] ان للكوز [illegible] صدر منه التجنيس بالمجنس [illegible]
ببلاغة الكلام حيث جعلت تابعة انما [illegible] تحسينه للكلام لا يتوقف على بلاغة الكلام حتى لو صدر كلام بليغ
من غير بليغ يكون منه الوجوه محسنة فيه ولا يبعد ان [illegible] ويلحق من الوجوه لخواص التراكيب الى انه
لا يعتبر اذا صدرت من غير البليغ والبلاغة في المتكلم ملكة لا شك ان الملكة التي يقتدر بها على تأليف
الكلام البليغ في نوع من المعاني كالمدح او الذم او الشكر او نحوها او نوعين او انواع محدودة لا تجعل
صاحبها بليغا كما لا تجعل مجرد الاقتدار على تأليف كلام بليغ واحد او اكثر من غير ان يكون ملكة فيه بل
بلاغة المتكلم على قياس ما ذكر في فصاحة المتكلم ملكة الاقتدار على [illegible] كل ما يقصد من المعاني التي يمكن التعبير
عنها بالكلام البليغ [illegible] السوق [illegible] الاعتبارات [illegible] قد اعتمد
[illegible] على ما تقدم [illegible] فصاحة المتكلم في ملاحظة [illegible] وقوله كلام بليغ

قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم

وان كان ان يكون في حيز الاثبات وهي كسهى لكن وضعها ليفيد عامة [illegible] على انها قد يجيء عامة في حيز الاثبات
كقوله تعالى علمت نفس وقولهم تمرة خير من جرادة واما توهم انها لا تعم بعموم وضعها فسار المعنى بالنسبة كل
كلام بليغ فلا حاجة لنفي التوسل اما الاستثناء فيه سوى فصاحة المتكلم بمجرد [illegible] اما او لا فلان
منع عموم النكرة بالوصف ارتفاع خصوصها وتقييدها بالوصف [illegible] الحسن لا يعمومها لجميع الافراد
على سبيل الشمول والاحاطة حتى يكون معنى رجل عالم كل رجل عالم الا يرى انهم قالوا لا اجالس الا رجلا عالما
لا يحنث بمجالسة رجل او رجلين ولا يتقيد عدم الحنث بمجالسة جميع الرجال العلماء وهذا هو المراد وما ذكره
ائمة المعاني ان النكرة حاصلة للجنس والفرد [illegible] واذا وصفت [illegible] فالمقصود منها الى الجنس [illegible]
ان المعنى كل كلام بليغ يلزم ان لا يكون متكلم بليغ اصلا لان الكلام الواقع في مرتبة الاعجاز بليغ ولا يقدر عليه
الا الله تعالى فيلزم ان لا يكون متكلم بليغ الا ان يكون فوقه بليغ لان الابلغ يقدر على كلام بليغ [illegible]
البليغ [illegible] وفيه يتوقف فصاحة المتكلم فانه في البلاغة يتوقع المتكلم [illegible]
لا اختصاص بسوقه خواص التراكيب [illegible] انواع التشبيه [illegible] على وجهها ولا خفاء انه
وكما اسلم وما ذكره [illegible] كلام ابن الاثير في المثل السائر ان البلاغة اخص من الفصاحة كالانسان
والحيوان وكل بليغ فصيح وليس كل فصيح بليغا وكلام الراغب [illegible] الى مكارم الشريعة على ما نقله
العلامة يشعر ايضا بان البلاغة اخص من الفصاحة وان كون الصدق والصواب داخلا في البلاغة دون الفصاحة
وهذا زيادة على المعنى [illegible] البلاغة بما ذكر من غرض الفصاحة [illegible] والبليغ
[illegible] الخواص [illegible] انواع التشبيه واحواله مرجعه البيان واما عن الخطأ فمرجعه الى امور
[illegible] لا من الفصاحة فيها [illegible] لان البلاغة [illegible] للبليغ [illegible] غيره
والحاصل ان [illegible] في الاراد المذكور ان لا رعاية الفصاحة لم يشترك فيها
البليغ وغيره لان مرجعها اما الحس او اللغة او النحو او الصرف وليس كل البليغ من حيث هو بليغ والالم
عنه والى [illegible] البلاغة فضل للبليغ ولا يعتبر فيما به الفضل ما يشترك فيه النوع وغيره وما كتب انه قصر
[illegible] مرجع لكن ينبغي ان يعلم ان المرجع [illegible] الرجوع والمرجع اليه

[illegible] اسم مكان او مصدر بمعنى المفعول اي الرجوع بمعنى المرجوع [illegible] المرجوع اليه على الحذف والايصال
[illegible] علية مصدر استعمل في معناه [illegible] اذا اطلق المرجع على الشيء المرجوع اليه او [illegible]
على ان المراد هو الاول كقولك مرجع الجود هو النفس او النفس مرجعه واذا [illegible] المرجع الى هذا الشيء
على ان المراد هو الثاني كقولك مرجع الجود الى النفس اي رجوعه اليه وما نحن فيه من هذا القبيل فالمعنى
[illegible] البلاغة الى الاحتراز وما ذكر من السؤال [illegible] بالمعنى الاول [illegible] لو قال المرجع
[illegible] وكن لكن الامر فيه سهل لوضوح المقصود وما ذكر من امكان الحصول اراد به ما [illegible]
[illegible] وهو الامكان الوقوعي الذي هو بمعنى الامتناع بالذات لا الامكان الذاتي حتى يرد ان الامكان الذاتي
[illegible] شيء لان [illegible] ملكات الراسخة لا يخفى ان الخطأ في تأدية المعنى المراد لو ساوى التعقيد
[illegible] لان [illegible] وهو ان البلاغة يرجع الى امرين [illegible] والامور
[illegible] الحس او اللغة او الصرف او النحو ويعرفها باللسان فالمناسب التعبير عن الاول بما لا ساوي لهذا
[illegible] لعمل باللسان والافصاح لا لحس [illegible] الاول علم المعاني اطلاقه [illegible]
[illegible] الاول [illegible] توجيه بان المراد بالخطأ ما لا يكون [illegible] التعقيد المعنوي [illegible]
[illegible] الاولى ان يعبر عنه بعبارة لا تساوله اصلا كالاحتراز عن الخطأ في تطبيق الكلام على مقتضى الحال [illegible]
[illegible] الموجه في التعقيد [illegible] الخلو [illegible] من الخطأ [illegible] انه اراد بالاحتراز عن
[illegible] فلا يرد [illegible] في قوله [illegible] المعنى المراد [illegible] على عدم [illegible]
[illegible] وجود الخطأ يكون [illegible] بكلام غير مطابق البتة ان اراد [illegible] عن الخطأ
[illegible] عدم الخطأ [illegible] على الاول [illegible] عدم الخطأ في بلاغة الكلام [illegible]
[illegible] فيها [illegible] مع الفصاحة سواء كان [illegible] من جهة المتكلم او لا [illegible]
[illegible] لا يرجع الى [illegible] ولو كان [illegible] البلاغة [illegible] وجودا وعدما [illegible] الجواب
[illegible] وهو ان المراد بالاحتراز عدم الخطأ [illegible] عدم [illegible] الخطأ [illegible]
[illegible] بكلام غير مطابق لان الخطأ لا يلزم ان يكون [illegible] بل [illegible] ان يكون [illegible] لا يكون [illegible]

والا فالمعنى المراد ولا له فصيحة [illegible] وقد يجاب [illegible] احدهما باختيار الشق الاول [illegible]
بناء على ان المفهوم من كون مرجع البلاغة هو الاحتراز ان الاحتراز لازم في البلاغة [illegible] في قوله [illegible]
انه لم يكن الاحتراز لازما لربما كان معدوما اي كان الخطأ صحيحا [illegible] باختيار الشق الثاني [illegible]
اشتراط عدم الخطأ في الاحتراز فانه لا عبرة لمجرد عدم الخطأ اذا لم يكن عن محافظة وقصد [illegible]
[illegible] الا ان لم يوجد عدم الخطأ عن قصد [illegible] لكلام غير مطابق [illegible] البتة بل [illegible]
فلذا قال [illegible] وهو ان المطابقة لا عن قصد [illegible] يوجب بلاغة اولا وعلى الاول [illegible]
[illegible] على [illegible] ينبغي ان يعد المطابقة في مفهوم البلاغة بما يكون عن قصد [illegible] قوله ربما لو قصد
المطابقة المذكورة في حده بالقصد كما هو الظاهر [illegible] فلا يكون بليغا لا من [illegible] البلاغة وان
لم يعد بالقصد لم يكن الدليل [illegible] المدعى [illegible] لا عن عدم الخطأ [illegible] قصد [illegible]
على الجزء الاول دون [illegible] انه اولى باقامة الدليل [illegible] بان حاصل الكلام انه اذا ادى بكلام
لا يكون مطابقا اصلا لا يكون بليغا [illegible] البلاغة [illegible] باشتراط المطابقة عن قصد لان هذا
الشرط [illegible] المطابقة [illegible] بالمطابقة لا عن قصد [illegible] ما ذكرناه [illegible]
[illegible] ان البلاغة في الكلام لا يتوقف على تمييز الفصيح من غيره بل يكفي وجود الفصيح سواء كان
المتكلم مميزا بين الفصيح وغيره او لا [illegible] الى تفسير البلاغة [illegible] الكلام [illegible]
وكون الامرين [illegible] مرجعي لبلاغة المتكلم بل [illegible] بلاغة الكلام [illegible]
[illegible] كلام [illegible] فانه جعلهما مرجعي بلاغة الكلام [illegible]
بان كل ما هو مرجع لبلاغة الكلام [illegible] مرجع لبلاغة المتكلم [illegible] مرجعي بلاغة الكلام [illegible]
[illegible] مرجعي بلاغة المتكلم [illegible] لو كان [illegible] بلاغة المتكلم [illegible] بلاغة الكلام
كان هو مرجع بلاغة المتكلم لا بلاغته [illegible] مرجع بلاغة الكلام [illegible]
[illegible] ان [illegible] لبلاغة المتكلم [illegible] لبلاغة الكلام [illegible] الكلام الفصيح [illegible]
[illegible] الفصيح الكلام [illegible] الكلام الفصيح [illegible] الكلام الفصيح [illegible]
المعنى

في الايضاح والافلوا عبر بوصوفه اللفظ بمساوات الكلام والكلمة ولم يجيء المؤول وبوجه آخر واما توجيه
كلام المصنف وهو ان بلاغة الكلام انما يتوقف على تمييز الكلام الفصيح ولو توقفه على تمييز الكلام
الفصيح من جهة توقف تمييز الكلام الفصيح على تمييز الكلام الفصيح مرجع بالوارد لبلاغة الكلام
وما ذكر ان بلاغة المتكلم تتوقف بهويتي الامرين او يتوقف عليهما فقد يقال عليه ما يتوقف عليه الشيء
يمتنع ان يكون مستغنيا عنه والالكان الموقوف ملكة وانه جازة لكن يكون التحقيق كلا المذكورين
الى الموقوف والاجمال فما يمنع احدهما كلما او منهما وبجاب بانه يجوز ان يراد بالاحتراز والتمييز النفس
التعلقي فالمحقق هو الافادة وان يراد التمكن عنهما فالظاهر ان المجموع هو الموقوف ولم يكن الجمع بينهما
في الارادة حتى يتحقق الموقوف الافادة عما يقدر فكل واحد هو الجمع بين التعلق والتمكن في الارادة
والتي يجوز فالاحتمال السابق وهو ان يراد بنفس التعلق فقط والتمكن منهما فقط كاف ليجوز العراج
او سيما اذ الكان هو الغلط الفن الاول علم المعاني لما كان الغالب ان الغرض في اجزاء الكتاب ولا اقل
سابعا رتب الخصم على موضوعه وبيله فنون ولا بد لكل الحكماء علم برباط الغالب ان يكون الشيء عبارة لكن وكرم
في الخصم لكن الموضوع سابقا انما هو علم المعاني ولكن يجوز هذا النوع من التمهيد باعتبار اتحاد الذات
لكن يلزم حمل علم المعاني عليه لان الشيء اذا جعل عبدا او اشير الى علم المعاني يكون كموضوع علم المعاني فلو صح
حمل علم المعاني عليه من حيث انه اشارة اذا الحاق للتغير منها من صفات الموضوع بوصف الاضافة الى انصاف
الذات بها يجيء ما هذا لا فرق فانه يصير بدون ان يلحق انتفاء الذات بسببها كما لعدم اللفظ الدال
عليها وكجعله مبتدأ فيسبق ان يحمل النوع الاول على علم المعاني ويمكن ان يدفع بالفن بوهم ان يجوز ملاحظة
كون البيان علما يتوقف به ايراد المعنى الواحد في تراكيب مختلفة بعد دعاوي المطابقة الا انه اراد ان يذكر
ما ذكره السكاكي فيه اذا اعتبار باشرب تحصيل وكل من كونه المعاني والبيان كالمركب فعليه ان يدفع
بتلك الجهة لكان اراد الوصف النوعي وما كان الا الاولوية الافضل الواجب بالحقيقة على الطالب لا تصور
مطلوب بخصوصه بوجه ما يحتمل من زعم ما علاه لان الطلب فعل اختياري لا يمكن بدون ارادته بتعلق بخصوص
المطلوب وسواء كان امرا او احوالا فلا بد ان يتصور بخصوصه او لو لم يتصور اصلا امتنع طلبه ولو تصور

الفن الاول علم المعاني

بوجه شامل له ولغيره لم يتميز عنه المطلوب عن غيره والذي انبعث الطلب من حيث انه جزئي لكل الامارات ملاحظة
ان يتعلق به الطلب الا غيره فيفوت ما يعنيه ويضيع وقته فيما لا يعنيه وان كان كثيرة فيما لا بضبطها
جهة وصف بجعلها امرا او احوالا او لا وجه الثاني الكم لزم الواحد فعليه ان يتصور كلا من احاد الكثرة بخصوصه
فيقع الاول فالاولى ان يتوقفها تلك الجهة اذ لو علم ان يتوقف كل منها بخصوصه بتيسر ولكن عليه او لو لم يكن قلت اللازم
هو التعذر البتة حتى يصح الوجوب الحسي ويمكن ان يقال اذا لم يكن الكثرة محصورة كان تصور كل واحد
متعذر البتة وما يحن فيه من هذا القبيل فيجوز ان يعد الكثرة مما نحن فيه وكمال قول عليه على الوجوب الحتمي و
يمكن ان يعلم ان افراد يتوقفها تلك الجهة موقوفها بخصوصها بماذا يتساويا اما باشارة الموقوفة اصلا او بانتفاء
الموقوفة بخصوصها بان يتوقفها بأمر من الجاهل والخبرها او باستفادة بعض الموقوفة تلك الجهة بان يتوقف كل واحد
واحد منها بخصوصه والاول ظاهر البطلان وكذا الثاني لم يتصور طلبها بخصوصها وان انبعث الطلب من حيث انها
جزء لهذه الامارات ملاحظة ما يؤدي الطلب الى غيرها فيفوته ما يعنيه ويضيع وقته فيما لا يعنيه على الثالث
يلزم التعسر او التعذر فالاقتصار فيه يعلل ان عليه موقوفها تلك الجهة ليحترز عن الفوات والضياع كما فعله
غير مبال لانه ولكن ربما يبطل القسم الثالث الاقسام المنافية لتلك الموقوفة والمناسب اما ان يذكر ما يبطل
جميع الاقسام او يقتصر على ما يبطل القسم الثالث وهو التعذر والتعسر لان النفي والاثبات يوجه الى القيد
ويتناول لجهة الوضع ويمكن ان يقال على تقدير تصور كل بخصوصه يحتمل الفوات والضياع ايضا اما اولا فلان
متعذرا ولانه ربما يعرض او فاته الحصول شرط الطلب وهو تصور المطلوب والحصول يكشف نوع منه الى الحصول
المطلوب فيتصور المطلوب ويضيع وقته الى غير المطلوب واما اذا الكان متعسرا فلانه يعرض كثيرا ما ان او فاته الحصول شرط
فربما يسرع ما اراد او فاته ليتحصل المطلوب فيلزم الفوات والضياع ايضا وربما يشتغل بتحصيل الشرط بعد الشروع
لضرورة او يعرض فيبعد عن الطلب فيؤول الى الفوات والضياع ان يكلم القوم يستعملون الكلم
في مراتب الادراك بمعنى احدهما ملكة الاستحضار التي لا يتطرق معها ما هي يكمل الشيء المرتبة الخامسة ومن العقل بالملكة
وثانيها استحضار المطلوبات التي حققها اولا ثم صارت مخزونة عندها متى شاءت في غير تجشم كسب جديد ومن
يحصل الشيء المرتبة الرابعة او الثالثة وهي العقل بالفعل والمستفاد وانه لا يحكم على الملكة هنا على الاول بل على الثاني

ويلزم ان لا يحصل علم المعاني لعالم لا ابدا ان يحصل جميع مسائله ويصير مخزونة عنده ويحصل له ملكة استحضار
مسائله متى شاء من غير تجشم كسب جديد والراجح لكن من اشكال فان مسائل علم اذا احصلت لاحد يكون حال
هذا العلم فظهر من غير حاجة الى ان يصير مخزونة ويحصل له ملكة استحضارها فيوصله الى ادراك حصول الملكة
للكلم لا يتسمح من غير سبق هو والمعنى لا يلزم لزوم كون المعنى مسائلا يحصل جميع مسائله متمكنا من معرفة
كل منها بلا كسب فان من الا تكون في فقه مسائله لابي حنيفة ومالك رحمهما الله لم يعرف بعض مسائل الفقه بل الظاهر
انه يكفي ان يكون متمكنا من معرفة جميع المسائل ولو بالكسب بان يكون عنده ما يكفيه في استعلام الجميع كما قالوا
في قولهم الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية فالمناسب ان يراد بالملكة هنا كيفية للنفس يتمكن بها من معرفة جميع مسائله
يستحضر بها ما كان منها مخزونا منها ويستحصل بها ما كان مجهولا وحمل كلامه يمنع على ذلك مشكل غير انه لا يجوز
اذ يراد بما ذكره من الحالة البسيطة ما ذكره القوم من الحالة البسيطة التي هي سواء للعقل مسببا لانه يتوقف على الوصول
الاجمالي بعد حصول الملكة وما ذكرنا ينبغي لا يجوز ان يتوقف عليه الا انه يلزم ان لا يكون علم المعاني حاصلا لمن له ملكة
استحضار مسائله بعد ان يصير اليها بعلم الاول لا يلزمه ما ذكرنا بل يراد بها الشيء ملكة الاستحضار كما يفهم من كلامه
وانها ايضا حالة بسيطة مستوية للتفصيل وان كانت قبيل ما ذكره والنفي مثل اقرب والا نشك في قوله
الا ان الحكم اذا قلت ولان يعلم النحو بان مقصوده اطلاق العلم على الملكة ولا ضابطة انه لا يكفي ان يراد بالنحو مثلا
القول المتعلق لا يمتنع ايراده لان اركان القواعد بل يراد به نفس القواعد ويجاب بان ما قصد من اطلاق لفظ
العلم على الملكة حاصل فانه اطلق علم النحو على الملكة لانه كثيرا ما يطلق عليها اما مجازا او نقلا عليها من معنى
الادراك في عرف عام او خاص ويكون حقيقة عرفية او اصطلاحية وكذا الحال في اطلاقه على الملكة ولم يحمل اطلاقه
عليها بطريق الحقيقة اللغوية ترجيحا للمجاز على الاشتراك ثم قد يرجح المجاز على النقل لانه اذا دار اللفظ بين النقل
وعدمه يرجح عدمه وقد يعكس لان الانتقال من المعنى الحقيقي من لفظ العلم الى الملكة اقرب مما فيه من المسبوق الظاهر ان
احدهما هو الشائع من اطلاق لفظ العلم على العلوم المدونة والصناعات وكانه لو لم يكن سبق منه حمل العلم على
ادراك القواعد واما توجيه بان الكل عبارة عن ادراك كون الاقسام صورة معلوما والاصل عدمه فيحمل على ان
الاصل عدم التجوز ظاهر حمل التجوز على عدم القصد ولذا قال سواء او الاضافة فيما كون الحكم على الكل ظنيا بما سواه

ما يطلق السيد على قوله في حين ذكره هو

والمعنى قد يجيء على سبيل الموقوفة في الكليات وقد يتوهم انه استدل على هذا الجريان بمثله يوجه وهو يعلم
فيناقش بانه يجوز ان يكون قد جرى على سبيل الموقوفة في الكليات والجزئيات فان وجود السيال في الجزئية ان
لا يوجب اختصاصها به ويجاب بانه لا بد لكل لفظ العلم الى الموقوفة فلا بد له من نكتة والجريان على ذلك
الاستعمال يصلح نكتة والوجه ان هذا الجريان مما صرح به في كتب الايضاح فحكم به الا انه استدل عليه بما ذكره
فان قلت معنى هذا الاستعمال كون متعلق الموقوفة اعني المدرك جزئيا الا كون الادراك جزئيا على ما قال
له الكلي جزئيات ولا يلزم من جزئية المدرك جزئية لادراك لان ادراك الجزئي يكون كليا جزئياته ادراكه بالكنه
او بالوجه قال الحكماء انه عالم بالجزئيات على الوجه الكلي قلت جزئية المدرك يستلزم جزئية الادراك بالاضافة
الى الادراك الكلي لان ادراك الكلي لا ادراك الجزئي فكذا المدرك هنا جزئيات الاحوال يستلزم كون ادراكها
جزئية ومنع جزئيها جزئية المدرك لما قال يتوقف كل فرد فرد من جزئيات الاحوال وقوله يعني ان اي فرد كان اشعار
بان المتعين الاعتبار الوضع لا زائد ولا هو او ان امرا او الكان الموقوفة لا الموقوفة بالفعل او البعض
الغير المعين لم يرد به البعض المطلق لانه ليس بمجهول ولا يلزم الشمول مما لمجهول الا انه في حصول هذا العلم الكلي في
عرف مسائله بل اراد به البعض المجهول كالنصف او الثلث او الاكثر خلافا فان كل الاحوال لما كان مجهولا كان الكسور
الكسور المضافة اليها وكلا الاكثر وارادوا بالبعض المعين البعض المعلوم مثلا التوكيد والتنكير والتاكيد والتجريد
مثلا ولو اريد المعين المعين بما فيه غير المعين اشكل الامر في غير المعين بين بين وسواء على بعض غير المعين
بما ذكرنا لا يكون في الشمول ولا يلزم كما ان المعين وقد يقصد عدم الدلالة بالمعين على انه يجهل
قلت يتسامح لما يصح وجها للشارح احمد امرها وقول صاحب المفتاح في موقف المعاني ليطبق الكلام على
ما يقتضي الحال وذكر فيه المذكور هو الكلام لا الاحوال وان قول المعنى الاحوال التي بها يطابق اللفظ
مقتضى الحال فانه لو كان الحال نفس تلك الاحوال لم يصح سببا او آلة في المطابقة الكلام ايا ما والثالث ان المطابق
في العرف على ما عليه اصطلاح القوم ولم يحول الاحوال على الكلام والتمييز في الكلام الكلي يعود عليه الى
تمثال الكلام في اكثر المواضع صريح فان المتبع نفس تلك الاحوال في اقل محل له والمحمل لكل على الحكم
سيما اذا كان ما ذكر وايضا اقتضاء الحال لها هو ما يسميه الشيء بتلك الاحوال لا الكلام اللهم الا ان يقال الاول فلا تهم

قالوا للمنكر انه يحتاج الى ان يؤكد الكلام وجوبا ويحسن تأكيده استحسانا ويخلو عنه حسنا وقال صاحب المفتاح
الكلام المستغنى عن الذكر والحذف يستعمل للمقدم للمتأخر [illegible] وما ذكرنا في تمثيل المعاني ما يشير بكونه المقدم مذكورا
فيجعل من الاحوال بانه يجعل مذكورا باعتبار انها كيفيات للفظ [illegible] في الحكم المؤكد
المسائل الاتية في سلك الطرق الواقع موقعها في حكم المسند [illegible] الاتيان على
الكلام الخالي [illegible] المذكور [illegible] السوريين [illegible]
الموافق للسعد [illegible] فلان الحال [illegible] الكلام الملقى اليه
لا يجعل الكلام المؤكد لان معنى الكلام [illegible] قصد الاداء وقد صرح به في شرح المفتاح [illegible]
اسقفا اصل الكلام ثابتا [illegible] الاطار [illegible] الخصوصية وقد علم مما ذكرنا وقع اول الاول
الامور التي يصح وجها للحكم بالتاكيد وقد وقع ايضا [illegible] الاحوال [illegible] كلام الموقف
والموكدات مجورا ان يجعل الكل مذكورا تغليبا وفيه انه [illegible] المتبع [illegible] والمؤكد [illegible]
والتاكيد المؤكد وانه ينبغي ان يكون المنقلب مخصوصا [illegible] وانه [illegible] وعلى وقع
ثاني من الامور بان [illegible] الحال كله [illegible] التاكيد [illegible] لو صرنا في الكلام
يعتبر سببا لمطابقة الكلام [illegible] وموافقة اياها باشتمال عليها والحاصل المتبع مثلا انكار المخاطب
يقتضي تاكيد الكلام مطلقا والتاكيد [illegible] صار سببا لاشتمال الكلام على مطابق التاكيد الذي
هو المقتضى واقتضى [illegible] الاحوال [illegible] امور بها يطابق اللفظ مقتضى الحال
والوقع ثانيهما ان يكون المطابق عند العرف اصطلاح المعقول والاداء مطابقة اصطلاح هذا النزاع [illegible]
هذا الفرع المطابق اصطلاح [illegible] المعتبر [illegible]
في اللغة الموافقة [illegible] الكلام [illegible] استعمالها عليها [illegible] المطابقة هنا
على عرف العرف [illegible] اصطلاح المعقول [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الحال [illegible]
[illegible]

اذ زيد المنطلق كونه اشارة الى ان [illegible] الحكم لانها انما يستفيد [illegible]
ويكمله في الكلام المشتمل على الحكم المخصص الاول [illegible] الا انه جعل المرجع الكلام المؤكد
لانه التاكيد لا مورد على الله كما ذكرنا ويوجبه في الجملة ان التاكيد لا يكون الا في الكلام في مقتضى التاكيد
مقتضى الكلام مطلقا ايضا اما الكلام المخصص من كلام حكم فيه بثبوت القيام لزيد مثلا فلا يلزم من اقتضائه
التاكيد اقتضائه اصلا لا مطلقا التاكيد عنه [illegible] انه كلام مؤكد كلام حكم فيه بثبوت
القيام لزيد الا انه اكتفى بذكر الكلام المؤكد لحصول المقصود به [illegible] واحوال الاسناد
ايضا من احوال اللفظ وقع في لو قيل اذ ذكره القول احوال اللفظ ولا يندرج فيها احوال
الاسناد لانه ليس لفظا [illegible] ان موضوع العلم هو الكلام وله اسناد جزئي وموضوع المسائل
يجب ان يكون [illegible] موضوع العلم او جزئيا من جزئياته كالخبر والطلب [illegible] عارضا من عوارضه كالجملة الاسمية
والاستئنافية لا جزائه لان البحث عن اجزاء الموضوع من مبادئ العلم [illegible] مسائله وجه الدفع
ان احوال الاسناد [illegible] في سلك احوال الكلام فموضوع المسئلة في الحقيقة هو الكلام لكن باعتبار الاسناد
واما قول [illegible] الاسناد منه حقيقة عقلية ومنه مجاز عقلي [illegible] عن الواجب [illegible] على ان [illegible]
حقيقة او مجاز الى الفعل [illegible] الكلام الى الفعل انما هو بسبب الاسناد [illegible] واما [illegible]
وصاحب المفتاح [illegible] على الواجب [illegible] والمجاز المذكورين من اوصاف الكلام [illegible]
[illegible] الكلام هو الاسناد واما الطرفان شرطاه [illegible] وقد عرفت [illegible]
الى ان الدور [illegible] بان [illegible] مع [illegible] تراكيب البلغاء [illegible]
البليغ الموقوف على معرفة البلاغة [illegible] الدور [illegible] لو قطع النظر عنه [illegible] لزوم
الدور [illegible] السؤال [illegible] المعاني انما هو في [illegible] البلاغة [illegible]
[illegible] التراكيب [illegible] لزوم الدور [illegible]
الكلام [illegible] لزوم الدور [illegible]
[illegible] البلاغة [illegible] في بيان لزوم
الدور

وسواء قال السكاكي وانتم ما ذكر المذكور في تعريف المعاني تراكيب البلغاء يكون لغوا محضا لانه لا حاجة اليه اصلا
لبيان لزوم الدور في تعريف البلاغة [illegible] لزوم الدور [illegible] للاحتياج وجها [illegible] على ما ذكر في
الايضاح [illegible] الدور لازم [illegible] اما في تعريف البلاغة [illegible] في تعريف المعاني [illegible] التراكيب [illegible]
منه تراكيب البلغاء ومعرفتها [illegible] على معرفة البليغ الموقوف على معرفة البلاغة ومعرفتها [illegible] تعريف السكاكي
على معرفة تراكيب البلغاء فيلزم الدور في تعريف المعاني [illegible] البليغ [illegible] يكون [illegible] المعاني [illegible]
[illegible] فان الدور [illegible] المعنى فان [illegible] تراكيب البلغاء
ومعرفتها [illegible] تعريف السكاكي للبلاغة على معرفة تراكيب البلغاء ولا شك ان هذا الدور [illegible]
[illegible] البليغ [illegible] المعاني [illegible] الدور [illegible]
لازم في تعريف البلاغة مع قطع النظر عن تعريف المعاني [illegible] تعريف المعاني [illegible]
[illegible] لازم في [illegible] البلاغة مع قطع النظر [illegible] تعريف المعاني [illegible] في تعريف
البلاغة [illegible] الدور [illegible] في تعريف المعاني [illegible] اصلا [illegible] قطع النظر [illegible]
اللازم [illegible] ان اللازم في تعريف البلاغة [illegible] ملاحظة تعريف المعاني واللازم في تعريف المعاني [illegible]
تعريف البلاغة [illegible] لزوم الدور [illegible] الرابع [illegible] تعريف السكاكي للبلاغة [illegible]
[illegible] للبلاغة [illegible] تعريف المعاني [illegible] لزوم الدور
في تعريف المعاني على تقدير [illegible] في تعريف البلاغة [illegible] صاحب المفتاح [illegible] الدور
[illegible] حسن [illegible] ان علم المعاني والبيان [illegible] تراكيب الكلام
[illegible] المعاني [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] معناه الحقيقي
[illegible] اللازم [illegible] الحقيقي في المجاز [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
الغيث [illegible] الغيث [illegible]

على النبت يكون [illegible] واما استعارة [illegible] الغيث [illegible] التجوز بالغيث عن النبات [illegible]
[illegible] ومعلوم انه لا يصح [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] شرط صحة التجوز واما [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] بالنبت [illegible] على انه موقوف حاصل
بالنبت [illegible] الغيث يكون [illegible] النبات الحاصل من الغيث [illegible] النبات
لكنه [illegible] في التلويح بانه [illegible] النبات [illegible] ان يكون النبات حاصلا من الغيث [illegible]
وان لم يكن النبات [illegible] بالغيث حاصلا [illegible] كلام السكاكي [illegible]
بان [illegible] ان السكاكي [illegible] تراكيب البلغاء بل انه فسرها بالتراكيب [illegible]
البلغاء [illegible] التراكيب [illegible] تراكيب البلغاء [illegible] التراكيب
[illegible] في شرح المفتاح [illegible] تطبيق الكلام على
[illegible] الكلام [illegible] تطبيقه [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] معنى التطبيق [illegible]
الموقف [illegible] تطبيق الكلام [illegible] ان [illegible]
بالتراكيب [illegible] تراكيب البلغاء [illegible] خواص تراكيب [illegible]
وكذا في كل ما يورد من الكلام [illegible] لان الظاهر
بالتراكيب [illegible] تراكيب البلغاء [illegible] تراكيب البلغاء [illegible]
[illegible] تراكيب المتكلم [illegible]
[illegible] بالتراكيب [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible] فالاولى لازم [illegible]
[illegible] تراكيب البلغاء [illegible] المتكلم بالبليغ [illegible] الخواص
[illegible] تراكيب البلغاء [illegible]
البلاغة [illegible] البليغ [illegible] تراكيب [illegible]

ويرتفع ما يتوهم عليه من الامرين اما الاول فان الاصل في ثبوت الاضافة وان كان هو التعدد لكنه يستعمل في غير الاصل كثيرا اشتهارا
على ما ذكر بعض المحققين من النحاة كما سيجيء في هذا الكتاب على انه كر بعض الشراح ان دلالة التراكيب على الخواص متعلقة
لا يتوقف على حصول المتكلم او السامع فهي لازمة لذاتها لا تنفك عنها ولكن كان كاعراض ذاتية لها وصح جعل التراكيب
موضوعا لهذا الفن فالحاصل ان الاضافة للتراكيب التي للبلغاء كما نشاء ولا واما ثانيا فبالمراد الاعم من التراكيب البليغ
ولا يتبين في تراكيب غيره واما ان يثبت لتراكيب غيره ايضا لكن لا يبين انه لا سبيل الى تادية المعاني الى جميع ما يتصور
هو اليه المقصود سوى ما هو الراكب منها وان قدر عليها وابعض المعاني بتراكيب مروي حواصها حتى وكذا لا قدر
على ايراد انواع التشبيه الا جميعها على وجهها وان قدر على ايراد بعضها كركب كما يتضح من وجه قوله في تادية المعاني
كما سبق الى فهم البعض ان الاولى ان يقال التراكيب على ما يعم تراكيب المتكلم وتراكيب غيره على ما ليس ما ذكر حاليا في تطبيق
الكلام لما وسابه اعم من قوله في تادية المعاني اعراد ولا قدرا على تاديتها الا الساوي بالنحو ولا يسكن ان
المتكلم يتصف بالاقتدار على تادية المعاني التي قصدها البلغاء بتراكيبهم حال الطلاقة اعراد من المعاني كما يعرض المتكلم
ويوقع في نفسه كما سبق في بيان فصاحة المتكلم ولا يسكن ان تاديته المقاصد لا تكون الا بتراكيب نعم لو سلم ان المراد
بالمعاني ما ذكر فلا يسكن ان الاقتدار على تاديتها انما يكون بالتراكيب التي هي له حسبه وان جاز ايرادها للبلغاء
عن غيرهم لو سلم الجواز ان يراد بتاديته المعاني مورديها وكشفها على الغير سواء سبقت بتاسيس اولا لكان قادحا
في الانفصاح الهاوكيه وكذا قوله وايراد انواع التشبيه فان ما يورده من كلامه وتراكيبه حسبه قطعا وان
وجد مثله في كلام غيره فهما متماثلان حسبه لا سيما في محو حكم الوقوف بالاتحاد ولا انحصار الدلالة الا دواعي الية
مثل ان يورد تشبيه غيره على سبيل الحكاية وضرب المثل فانه يعتبر مطابقته لمقتضى المقام باعتبار
سوق هو في كلام الغير لا عن المتكلم ولا خفى ان لا سيق لاراد المتكلم في كلامه من تشبيهات غيره
على سبيل الحكاية عنهم بل هكذا وكونه ولبس المعنى ما انه يورد شبهات البلغاء الخ ويحتمل المتصور
المذكور سابقا انما هو على المعاني لكنه بعيد القصر الى المقصود منه اقسام الكلام المعنوية الايضاح الذي
اجمله الماتن شرح للتلخيص ويجيء الشيء الى المقصود من الجميع ذكره والا بيانه ونسبة الجهد لا يجب اثباته
سواء جعل العلم عبارة عن الاصول والقواعد كما هو الظاهر من الكلام اما الاول فلا فما ذكر من بيان القواعد المذكور

اذا اورد تشبيها لغيره لاداء مقصوده وكان التشبيه انما يعتبر مطابقته لمقتضى المقام من حيث سوقه لهما لا من الغير فقد صح م

متقصود منها واما الثاني فلان المقصود من الكلام ليس هو القواعد بل هو الاحتراز عن الخطاء كما هو المقصود
من القواعد وكذا لا يتيسر الى الثاني لان ثبوت العلم وبيان الاكتفاء والتنبيه اما واحله في المعاني فيلغو
لهو راي لفظ المتقصي عن المقصود ثم متى بين بالمعاني فان بين احدهما لا خلافا الاخر ولكن لا يصح حصر
المعاني في الابواب لا حول سوى الامور في المعاني وفروعها من الابواب كذلك لا يصح حصر المقصود التي هي المعاني
في الابواب لكن واما ما يجيء من المعاني فلا حاجة الى ذكر المقصود ايضا لانه لا يصح حصر المعاني في الابواب بخروج
بعض الامور عن المعاني وانما الحاجة الى ذكر المقصود لو دخل بعض ما ليس من المعاني وخرجت عن المقصود بعض
الاول وهو ان يكون من تبعيضيه ولا يبنى في اسمائه حصر الكل في الجزء بل لا يجوز الانتهاء حصر الكل
في الاجزاء وانما يصح هذا على الدور كون من بيانيه وقد عرفت ما فيه وغاية ما يمكن ان يقال ان هذه
الامور ملحق بالمعاني وتعد من زمرتها لشدة اتصالها به فلا يبعد ان يشملها اطلاق المعاني لكن لما نزل لفظ
المقصود وسمى بالمعاني فلا يبعد ان يتبادر الى الذهن ما هو المقصود منه فلا يشملها المقصود من المعاني
فالكلام خبر قد يقصد تسميته خبرا لكنه احتمال الصدق والكذب كما ان الانشاء قد تسميته اخبارا وقضية
ومعروفه ويطلق بها وسميه لكثيرات لقربه الاحكام والاشتمال على الحكم وكونه جزء وللدلالة كونه مما يطلب
بالدليل وكونه مما يستدل ويبحث عنه في العلوم والحصول من الدليل وان لم يكن لنسبته خارج المتبادر
منه ان له نسبة ولكن لها خارج على ما سيذكر من رجوع النفي الى القيد لا ما هو اعم وبكر بحث سيأول انه لا يمكن
لنسبته ولا يكون لها خارج فلا يتجه على ما ذكره انه قوله والا فانشاء انه لا يقتضي وجود النسبة الانشائية
حتى لا يصح نفي النسبة بالكلية كما في الانشاء وهذا الاوجه لتخصيصه بالخبر قبيل لوجه ظاهر لكن الخبر
الخبر اعظم شانا واكثر ابحاثا وازيد نفعا واصلا للانشاء ولذا قدم مباحثه في الكتب فهو سهل كذا
الاصل ولا حاجة اليه بعد تعبير الكلام بالبليغ قد يعترض عليه بانه اراد ان شرا لان الا لعناية هو
الزوال لمناسبته ولو سكت عن ذكر العلاج لربما توهم ان الا لعناية هو الزوال مطلقا لا طلاقه الذكر
عن قيد النافي وان كانت متعلقة بها في الواقع او ان اتهام قيد النافي من محو تقييد الكلام بالبليغ ارضى بها
بوجه منه فصرح بذلك القيد لانه قد سبق ذكرنا فان التشبيه انما يستعمل فيما يعلق به في بحث من العلم سابقا

قوله م

او كان فيه حكمة كما في البديهيات او انه انما يستعمل حيث لا يحتاج الى الدليل كالبديهيات وما يعلق به علم سابق في حكمه
فالخبر على هذا المعنى الكلام اعترض السكاكي على تعريف الخبر بالكلام المحتمل للصدق والكذب بانه دوري بان الصدق
والكذب يفسران بالخبر عن الشيء على ما هو به وعلى خلاف ما هو به فاجاب بوجهين احدهما ان الخبر المعرف بالكلام
غير الخبر المعرف للصدق والكذب فان الاول بمعنى الكلام الخبري والثاني بمعنى الاخبار والثاني ان الصدق
المعرف للخبر غير الصدق المعرف بالخبر فان الاول صفة الكلام والثاني صفة المتكلم واعلم ان الدور انما يلزم على احد الاحتمالات
الاربعة احدها اتحاد الخبر المعرف بالصدق والخبر المعرف له واتحاد الصدق المعرف بالخبر والصدق المعرف له
الثاني توقف الخبر المعرف للصدق على المعرف به وتوقف الصدق المعرف للخبر على المعرف به والثالث اتحاد
الخبرين وتوقف الصدق على الصدق بالوجه المذكور والرابع عكسه واما على الاقسام الباقية وهي تغاير
الخبرين بحيث لا يتوقف المعرف على المعرف سواء توقف المعرف على المعرف او لا مع اتحاد الصدقين او مع تغايرهما
مطلقا سواء توقف المعرف على المعرف اولا وكذلك لو لم يتوقف احدهما على الاخر وتغاير الصدقين بحيث لا يتوقف
المعرف على المعرف سواء توقف المعرف على المعرف او لا مع اتحاد الخبرين او تغايرهما مطلقا فلا دور وانما
كان مبنى الدور على احد الاقسام الاربعة فلا يرد ان ما في الجميع من توقع الدور فيتوجه على ما ذكره في الوجه
الاول بان لو اختار سولية ثاني بالخبر ليتوقف الخبر المعرف للصدق على المعرف وهو القسم الرابع من الاقسام
الاربعة لان الدور في اتحاد الصدقين وجاب بان الاخبار يعتبر بالاعلام ليتوقف على التصور او وقوعها او لوقوعها
الوجه الثاني بان الصدق الذي هو صفة المتكلم هو بعينه الصدق الذي هو صفة الكلام لان معنى صدق المتكلم
صدق كلامه فهو يتصل بوصف بسببه فيعود الى الصدقين والغرض اتحاد الخبرين فهو القسم الاول من
الاقسام الاربعة وكما اجاب بمنع اتحاد الصدقين بل مما ان ما ذكره ثابت له الا ان صدق المتكلم موقوف
على صدق كلامه وهو توقف الصدق المعرف بالخبر على المعرف به فهو من الاقسام الباقية التي لا دور فيها دوروا ما
الجواب بانه لجزء باتحاد الصدقين لاختلاف الخبرين مغنيه هذا انما هو ايراد على الوجه الثاني على احد
الصدقين فيسلم اتحاد احد الى تعاده وليس يراد ايراد اعلى توهم الخبر بانه دوري فلا يتوجه ذلك له
النسبة لو لم تعتبر الاعتبار يصح لمن نفى كون النسبة مما خارجيا لا ينافي اثبات النسبة الخارجية ما او لا فالخارج

المقاصد
في صور الاثبات خارج النسبة الذهنية المفهومة من الكلام وهو مع الواقع ونفس الامر كما صرح به بعض في شرح
واشار اليه هنا ايضا والخارج في صورة النفي مرادف الاعيان واما ثانيا فلان الخارج في الاثبات ظرف لنفس
النسبة فلا يلزم من كونها خارجية بهذا المعنى كونها موجودة خارجيا في التي ظرف وجود النسبة فلا يلزم من كونها خارجية
بهذا المعنى كونها موجودة خارجيا فان الموجود الخارجي ما يكون الخارج ظرفا لوجوده لا ما يكون الخارج ظرفا
لنفسه فانه اذا قلت زيد موجود في الخارج فالخارج ظرف لوجود زيد وهو موجود خارجي وظرف لنفس الوجود وليس
موجودا خارجيا واما قوله لتحقق الطلب فيما ان يجعل اشارة الى الوجه الاول بدلالة قوله فانا لو قطعنا
النظر عن ادراكنا الذهني وحكمه واما ان يجعل اشارة الى الوجه الثاني توجيه الاول ان بين القولين فرقا ظاهرا
فان كلام الشارح موهم كون النسبة موجودة خارجيا والخارج فيه مرادف العين والاول صحيح
والخارج فيه بمعنى خارج النسبة الذهنية فانه لو قطع النظر عن حكم الذهن فالقيام حاصل لزيد فكون العلم حاصلا
له في الخارج لان الخارج فيه بمعنى خارج الذهني وهذا الامر الحق مهو بمعنى وجود النسبة الخارجية فقد صح كونها
خارجية كما ان كلام الشارح وكذا كونه بمعنى وجود النسبة في الخارج والاعيان وكون الخارج فيه مرادفا
للاعيان لم يتوقف لو كل من ان عرفيه لكون الخارج في الاول بمعنى خارج ما في الذهن ربما يشعر بان الخارج في
الثاني ليس بهذا المعنى فيكون بمعنى الاعيان وتوجيه الثاني ان بين القولين فرقا ظاهرا لان الخارج في الاول ظرف
لنفس الحصول الذي هو مع النسبة فهو بمعنى كون النسبة خارجية وفي الثاني ظرف لوجوده وهو بمعنى كون النسبة موجودا
خارجيا بمعنى ان لا يتوجه في اثبات الاول وعلى كلا الوجهين يتجه اما على الاول فلان المحصل بمجرد النسبة
الخارجية الاثبات والنفي سواء كان ظرفا لنفس النسبة او لوجودها في كليهما او لنفسها في احدهما ولوجودها
في الاخر فباقي المقدمات مستدرك مع ان اختلاف الخارج فيهما لم يتوقف على بيان انه في احدهما بمعنى خارج النسبة
سوى ايضا على بيان انه في الاخر بمعنى هذا المعنى وانه لم يتوقف على اصلا واما على الثاني فلان المقصود
يحصل باشارته الى اجمال الى قوله تحقق الطلب في القولين من ان الخارج في الاول ظرف لنفس الحصول وفي الثاني
لوجوده ومعنى الثاني لا يتوجه في اثبات الاول فقوله فانا لو قطعنا مستدرك ولا نظر له يعم ويبطل بالسابق وتمكن
الجواب عن الاول بان المقصود هو ان اثبات النسبة الخارجية حق وما يتوهم فيه نفي كونها خارجية و

ولم يتعلق بسؤاله للنون الطبيعي التولي لأن الخارج في احدهما ظرف لنفس الحصول وفي الآخر ظرف لوجوده فلذلك قيل
لا للابيان بين النسبة الخارجية في صورة الاثبات والنفي وتبين الفرق بينهما بان يكون ولا حقق قطعا ميزه لانه
على ان الخارج بمعنى خارج النسبة الذي هنا منه وسكت عن بطلان الثاني لظهوره جدا واشتهاره وكون الخارج فيه ما
يرادف الاعيان لظهوره وسائر النسخ المرضية ان يوضحه لكونه لذلك ولحصاره وكون الخارج فيه بمعنى خارج النسبة
نوع موهم لبطلان الثاني وكون الخارج فيه ما يرادف الاعيان فحاصل دليل علام قرح في خارجية النسبة في
ايجابها ان الخارج في الاثبات بمعنى خارج النسبة الذي منه وانه حق وفي النفي بمعنى يرادف الاعيان وكونها
خارجية بهذا المعنى مجاز ومانع من كلامه ان الخارج في احدهما ظرف لنفس النسبة في الآخر لوجودها فانما هو لا كاف كونها
في الواقع لانه مدار الفرق وبين الثاني بانه لما كان المقصود اثبات النسبة الخارجية حق ولا يقدح فيه نفي
كونها خارجية علاوة لكن بالفرق بين التولي المشهور بكون الخارج ظرفا لنفس النسبة في احدهما ولوجودها في الآخر
ثم علل كون الفرق على التصحيح المذكور … باقي القول الاول الثاني بكون الخارج فيه ظرفا لنفس النسبة
حق قطعا … وجود النسبة الخارجية الذي يكفي في صحة اثباتها وما اشار اليه ان الخارج في هذا
القول بمعنى خارج الذهن في ثبات الواقع لانه مدار الفرق وتخصيص القول الاول بالذكر مع اشتراكهما في الثاني
على خلافه مع ان ظهور بطلانه اغنى عن التوضيح له بقوله فالمراد قطعنا النظر علته … الفرق المذكور لما جعل
علة له ثم ما اشار به الى ان الخارج في صورة الاثبات بمعنى خارج النسبة الذي منه سوى الحق اذ لو كان بمعنى
ما يرادف الاعيان لم يسلم وجود النسبة الخارجية في كثير من الاحيان مما يكون الموضوع فيه امرا اعتباريا غير
موجود في الاعيان مثل العمى … والعدم … الوجود لان وجود شيء
في الخارج لغيره وان لم يستلزم وجوده … الى الخارج لان … مبدأ المحمول … الحمل الخارج …
وجوده في الخارج … وهذا … لا شك في صدق قولنا زيد اعمى ووجود النسبة الخارجية
فيه يستلزم وجود العمى في الخارج لان معنى النسبة الخارجية وجود العمى لزيد في الخارج فالخارج ظرف لوجود العمى و
قد سبق ان ما يكون الخارج ظرفا لوجوده فاعلم وصحه خارجي وانما يتحد … على … كون الخارج بمعنى ما يرادف الاعيان
ومن الزم … بان الوجود … وجود الشيء في نفسه غير الوجود الحملي ووجوده لغيره

وبين الوجود الرابطي وكون الخارج ظرفا لوجود الشيء في نفسه يستلزم كون ذلك الشيء موجودا خارجيا
واما كونه ظرفا لوجوده لغيره فلا ومنشأ الخارج ظرف لوجود العمى لزيد لا لوجوده في نفسه ومن هذا ظهر
ان قولنا العنقاء حاصل لزيد في الخارج لا يستلزم وجود العنقاء في الخارج بناء على ظرفية الخارج لوجودها
… ان العنقاء من مقولة العرض في وجودها … لكن الخارج انما هو ظرف لوجود العنقاء لغيره
لا لوجودها في نفسه   فلو كان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع لما صح مثل اطلاق الكاذب
على الخبر المطابق للواقع لامتناع ان يكون الخبر الصادق كاذبا ثم ان مذهب النظام ان الصدق مطابقة
الاعتقاد والكذب عدم مطابقته وفي اثبات الاسم لكلهم … فان الاوفق اطلاق الكاذب على الخبر
المطابق للواقع لا الا ان الصدق ليس مطابقة الواقع فقط لكن يجوز ان يكون مطابقة الواقع و
الاعتقاد معا … لا مطابقة الاعتقاد فقط كما هو مذهب المسؤول وكذا لا يلزم كون الكذب عدم مطابقة
الاعتقاد فقط لجواز ان يكون عدم مطابقة الاعتقاد مع مطابقة الواقع لكن فيه … والذي لم
يذهب اليه احد واما كون الصدق مطابقة الواقع ولو اعتقادا فهو مذهب الجاحظ ثم انه
سكت عن بيان اثبات الاسم لمذهب المسؤول في الصدق والكذب بل هو في جانب الصدق لنفي مذهب
الخصم ولم يتعرض في جانب الكذب اصلا مع ان … ان هذا الدليل لا يثبت مدعى المسؤول بل انما هو
… الخصم اما في جانب الكذب … لانه اطلق الكاذب على الخبر المطابق للواقع فدل على ان الكذب ليس عدم مطابقة
الواقع … ولم يتعرض له في جانب … ان هذا الدليل يثبت مذهب المسؤول في جانب الكذب
لانه اطلق الكاذب على الخبر المطابق للواقع لعدم مطابقته للاعتقاد فالكذب يكون عدم مطابقته للاعتقاد واما
انه يجوز ان يكون الكذب عدم مطابقته للاعتقاد مع مطابقة الواقع فبعيد جدا لانه لم يذهب اليه وهم ولم يذهب
اليه احد واما في جانب الصدق لا يثبت الا نفي مذهب الخصم ويمكن ان يوجه اثبات الاسم لمذهب المسؤول
في جانب الصدق ايضا لعدم القائل بالفصل فان من ذهب الى ان الصدق مطابقة الواقع و
الاعتقاد … ان الكذب عدم مطابقتهما … انه ثبت ان الكذب ليس عدم مطابقتهما لاطلاق
الكاذب مع مطابقة الواقع ثبت ان الصدق ليس مطابقتهما جميعا لان القول بان الصدق هذا مثل ان الكذب

عدم المطابقة للاعتقاد فقط لا عدم مطابقتهما ولم يقل بهما احد   ليس بشيء لان المراد بالمسؤول في مقام
المنع فلم لا يجوز ان يكون التكذيب راجعا الى قولهم نشهد باعتبار انه خبر فما ذكره من منع الخبرية
لم يصادف محله … لكونه منعا على السند لا على المقدمة ليكون الرد على سبيل المعارضة كما هو الظاهر من
عبارة المفتي لانه لا يتجه الرد اصلا لان المعتمد ان مراد الامام ان المنع للكاذبين في الشهادة ولو سلم فالخبر
الذي تضمنه نشهد كما انه لا يطابق الواقع لا يطابق اعتقادهم ايضا فلم لا يجوز ان يكون الكذب باعتبار عدم مطابقته
للاعتقاد ولم لا يكون … ذكر من المنع متعينا … سكت عنه في شرح المفتاح واختار الحكم فقال
التكذيب راجع الى قولهم نشهد بناء على كونه اخبارا بالشهادة في الحال لا على الانشاء لانشاء الشهادة كما تم
المفهوم من شرح المفتاح ان كون التكذيب راجعا الى الخبر المتضمن وهو ان شهادتنا هذه عن صميم القلب … ارجع
اختيارات صاحب المصباح والمفتي لهذا الجزء المشير اليه اللام واسمية الجملة فانهما يشيران الى الجزء وهو ان
اخبارنا بانك رسول الله صادر عن صميم القلب وصدق الرغبة كما في قولهم قالوا انا معكم لظهور انه من التاكيدات
ليس لشيء سكت اورده … الحكم ولكن هذا اوجه من … المفسر لهذا الخبر هو نشهد لظهور ان التاكيدات
انما تؤكد الحكم الوارد فلما … وانهم لو قالوا نشهد انك لرسول الله فالوجه ان يفسر قوله لكاذبون
في الشهادة بان التكذيب راجع الى قولهم نشهد باعتبار كونه خبرا او انما وقع … لان المحرر في كتب الاحكام
وانه لما شرح الملخص ان الجواب الاول من الجواب الثاني فسر بالشهادة والحال فيها على مثال السنن … ترجم
عنه انه اللام واسمية الجملة فالتكذيب في قولهم نشهد ولا … فيه المواطأة … سوى الجواب الثاني والمذكور
في الايضاح … الجواب الاول … بان من … المشهود
لكنها تشير بان الشهادة … جديد وصدق رغبة فيجوز ان … هذا الجزء وهو لفظ من الشهادة صادرة عن
صميم القلب متضمنا لقولهم نشهد انك لرسول الله والمواطئ به فالتكذيب راجع الى قولهم نشهد انه راجع
الى المشهود انك لرسول الله لا الى مجرد نشهد ولفظ الشهادة ايضا للخبر بتأكيد المشهود به لانها … على المعاني
وان المشهود به صار … عند الناس ولفظ الاخبار ولفظ الشهادة في الدعاوى والخصومات
كما عرف في الفقه هذا وقد ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون هذا اذا ارادوا بكذبهم

ولهم آمنا بالله وباليوم الآخر وهو كذب … في شرحه ان آمنا اخبار لا انشاء فيحتمل الصدق والكذب
… اخبارا بصدور … فيما سوا … رجوع التكذيب الى نشهد وان كان انشاء
الا ان … هذا الاخبار … عن المواطأة ليس … الاخبار … انهم اطلقوا
لفظ الشهادة على … الاخبار … فقلبوا … انهم مخبرون اخبارا خاليا
عن المواطأة وليسوا … مكذبوا في قولهم نشهد باعتبار … خبر الكاذب وهو ان اخبارنا
هذا شهادة بالمواطأة ولم يسلم انها ليست … شرط في … الشهادة لكن … المذكور في كلامهم
على ان شهادتهم … مخصصة بالمواطأة … قالوا اخبارنا شهادة مع المواطأة والفرق بين هذا
الوجه وبين الوجه الاول اذا فسر برجوع التكذيب الى نفس نشهد … لان الكذب في هذا الوجه راجع الى الخبر
الذي يتضمنه نشهد واما اذا فسر بما ذكره فالفرق ان الخبر المعتبر هو ان شهادتنا هذه من المواطأة
وهنا ان اخبارنا هذا شهادة مع المواطأة وبينهما بون بائن   فظهر بما ذكرنا فساد
ما قيل ان التكذيب في هذا الجواب عن الشك اعترض … المحقق … بانه ان الشك سؤال
بانه تكذيب المنافقين في خبر مطابق للواقع بناء على عدم مطابقته لاعتقادهم فرد له المسؤول … جعلهم
كاذبين في نفي الارتياب الى الخبر المطابق بناء على عدم مطابقة الاعتقاد حتى يثبت ان الكذب عدم مطابقة
الاعتقاد فانه لو كان تكذيبه بالنسبة الى اعتقادهم جاز ان يكون التكذيب لعدم مطابقة الواقع
في اعتقادهم فتوجيه الجواب … ان منشأ رجوع التكذيب الى قولهم انك لرسول الله فيصلح
رجوعه الى الكذب ليس … لم لا يجوز ان يرجع الى الشهادة او تسميتها ولو سلم رجوعه الى انك … ولكن
بحسب الامر لم لا يجوز ان يكون بالنسبة الى اعتقادهم … فيجوز ان يكون التكذيب لعدم مطابقة الواقع
في اعتقادهم وانما جعل الجواب الحسن هو المنع والتوجيه الثاني … لان … الكلام ان التوجيه
التوجيه الثالث او الوجه الاخير … على … المعارضة ثم … الجواب … المنع اما على الاول فلانه يقال
لم لا يجوز رجوع التكذيب الى خبر … نشهد ولو سلم فهذا الخبر لا يطابق اعتقادهم ايضا فلم لا يجوز ان يكون رجوع
التكذيب اليه لعدم مطابقته الاعتقاد واما على الثاني فلان … رجوع التكذيب … ولو سلم ان الخبر الذي تضمنه

لا يطابق اعتقاد بهم ايضا واما على الثالث فبان يقال هو المشهود له لا يطابق الواقع في اعتقادهم لا يطابق
اعتقادهم فلا رجوع للكذب اليه بواسطة عدم مطابقة الواقع في اعتقادهم للكون ان يكون بواسطة عدم
مطابقته لاعتقادهم وقد يجاب عن الآية بان المعنى ان المنافقين لتمردهم في الكذب وعادتهم الكذب فلا يعتمد عليهم
بالخبر بمجرد ان صدر منهم كلام صادق وهو شهادتهم برسالته فان الكذوب قد يصدق
بانه مطابق للواقع اذ جعل قوله مع كونه عنادا مستلزما لمطابقته حالا عنه كالحال عن خبر المبتدأ لا يصح
مثاله وللزوم لجعل في مطابقة الكلام حالا مع فصاحتها حالا في خلوصه مع انه ابعد عن الكلام
من جعل حالا من ضمير خلوصه ثم انه رجح ضمير مثله وقوله عنهما من الاعتقاد المذكور بما هو المتبادر من الاعتقاد
بانه مطابق وفسر الضمير بالاعتقاد بانه غير مطابق فاختلف المراجع والمرجح على هذا الامور التي عرض
على الشارح العلامة حتى قال هو مما تعجب منه المتعجب لكن بسماعه ولو جعل ضمير مطابقة للواقع وقوله مع الاعتقاد ظرف
لغوا متعلقا بالمطابقة اي مطابقة الواقع مع كونه اعتقاد المطابقة جميعا وكذا قوله وعدمها معه
بمعنى عدم مطابقة الواقع مع كونه اعتقاد اي عدم مطابقته منهما اي عدم مطابقة الواقع وعدم مطابقة
الاعتقاد على ما هو من السلب الكلي لاعدم مطابقة المجموع على ما هو معنى رفع الايجاب الكلي لمكان المعنى على
ما ذكر مع غاية شيوعه في اللفظ ولم يحتج الى بيان اللزوم من اعتبار المطابقة ومطابقة الاعتقاد وكذا في
اعتبار عدم المطابقة وعدم مطابقته لكونه اعتقادا كان مطابقة لكونه اعتقادا وعدم مطابقته لكونهما مذكورين
صريحا ولكن انما لم يرض به لما فيه من التعسف وجعل احدهما اقتضاء لكلام كونه بقاع فانه ذكر فيه مطابقة الواقع مع
اعتقاد الخبر له فان قوله مع غير ذلك الى ترجيحه والثاني ان عدم مطابقة الواقع ولكونه اعتقادا يساوي عدم مطابقة
الواقع مع عدم الاعتقاد اصلا وان كان في المتساوي لكن عن معدود من اقسام الواسطة على ما ذكره مع
ان عدم مطابقة الواقع مع كونه اعتقادا يحتمل معنى رفع الايجاب الكلي وانه يوجب دخول قسمين من اقسام الواسطة
على ما ذكر في الكذب وهو مطابق الواقع ولكونه اعتقادا لا يتوافق يسلم ايضا اعتقاد المطابقة
مطابقته لكونه اعتقادا واعتقاد عدم المطابقة عدم مطابقته لكونه اعتقادا من غير اشتباه فالمراد اذا اعتقدت مطابقة
كقول السماء تحت الواقع فهو مطابق لهذا الخبر اعتقاده وكذا اذا اعتقدت عدم مطابقته من السماء فوقنا للواقع

لم يطابق هذا الخبر اعتقاده وكذا الى ان قال انما يتفرع الحكم الذي تعمد انه مطابق للواقع واذا كان
اللزوم بين الاعتقاد والمطابقة ومطابقة الاعتقاد ولنا تلفظ مطابقا للواقع ولكن عين او كالذي ذكره
بين اعتقاد عدم المطابقة وعدم مطابقة الاعتقاد ولم يحسن تعليل اللزوم بالتوافق على ان لزوم التوافق
في جميع صور الكذب مم فانك اذا رأيت رجلا واعتقدت انه زيد لكنه في الواقع انه عمرو وقلت رجلا انه
الخبر يطابق الواقع ومعتقد مطابقة الشاهد كالواقع ولكنه اعتقاد وكذا اذا قلت في الصورة المذكورة
رأيت بكرا قصدا الى الكذب فهذا الخبر لا يطابق الواقع ومعتقد عدم مطابقته مع كون الواقع والاعتقاد كذلك
اللهم الا ان يقال التوافق في الاول بان الواقع والمعتقد رؤية رجل وفي الثاني عدم رؤية بكر فكثيرا ما يقع
الخبط في هذا المقام وذكر بعض الشراح في تقرير مذهب الجاحظ ان الخبر ان طابق الواقع واعتقد الخبر مطابقته
فصدق وان لم يطابقه واعتقد عدم مطابقته فكذب وان طابقه واعتقد عدم مطابقته او لم يطابقه واعتقد
مطابقته فلا صادق ولا كاذب وهو خبط لانه ترك قسمين من اقسام الواسطة وهما المطابقة مع عدم
الاعتقاد اصلا وعدمها مع عدمه وكذلك خبط في تقرير مذهب النظام حيث توهم ان الشك ليس بخبر لزم الا
لزوم الواسطة واسوأ الخبط لانه يبين ان المشكوك خبر ولا يلزم الواسطة ما يقع منه التعجب
السلالة من جعل الصدق والكذب عند بعض الطوائف الحكم لا على الاعتقاد والخبر ولا الا المطابقة وذكر سواء كان ذلك
الاعتقاد خطأ او صوابا ثم ذكر ما يدل على ان قوله واشهد ان المنافقين لكاذبون متمسك هذا البعض
وقال العلامة في شرحه ان في انطباق الحكم حيث لم يتناول كل الحكم كما في مذهب الجمهور اشار الى ان هذا الحكم الموصوف
الذي هو المطابق للواقع يجري على مذهب الجاحظ وقال بعد في شرح المفتاح هذا خبط قطعا لان جعل ضمير لا مطابقته
للحكم الخبر المطابق للواقع مع عوده الى الحكم المنفي بالمطابق ولم ينظر الى قوله سواء كان ذلك الاعتقاد خطأ
او صوابا ولا الى ان قوله واشهد ان المنافقين لكاذبون ليس بظاهر مثلا لهذا المذهب لان خبر المنافقين
بهذا المعنى واسطة ولا يكون الآية متمسكا لهم اخرج مذهبا آخر في نفي الواسطة وزعم انه المشهور بحيث لا اذكره في كلام القوم
وهو ان الخبر ان طابق الواقع والاعتقاد جميعا فصدق والا فكذب ثم قال وهذا مذهب آخر في غاية السخافة وهو
ان الخبر ان طابق الاعتقاد فصدق والا فكذب لاطلاق الحكم وسياق كلامه يدل على انه يريد هذا المذهب

افتراء على الله كذبا ام به جنة في بعض الشروح بيان استدلال الجاحظ بهذه الآية على ان ام متصلة لكنها
منقطعة بمعنى بل والهمزة على معنى التزيد في انكار البعث لان شرط المتصلة ان يليها احد المستويين وكلام
الهمزة انه مفتري مهما ولكنه عليك ان بيان الاستدلال على ان الاخبار حال الجنون غير الافتراء وهو حاصل على
تقدير كون ام منقطعة ايضا لان الاضراب عن شيء اما يكون الى غيره فان دفع بانه يجوز ان يكون الاضراب عن كونه
الكذب الى الكذب مع شناعة لقوة دفع بانه يجوز وقوع المتصلة بين جزئين لا احد منهما للكل انه الظاهر ان عدم اعتقاد
الصدق لا يصلح دليلا على عدم الصدق ولا على عدم ارادته اما الاول فظاهر واما الثاني فلانهم لو ارادوه لم يلزم
منه جزمهم بالصدق بل التعهد من الصدق وغيره عدم اعتقاد الصدق لا ينافي ارادته على هذا الوجه لانقال
في الا يسمع قوله لانهم لم يعتقدوا اصلا لكن حكم رد بان جعل اكثرهم يعتقدون او اسمعه لا اقل وبهم
آخر اعتقده لا انا نقول فرادها ويه بقوله لا يريدون بكلام الصدق الذي هو عبارة عن اعتقادهم المتوجه
المسموع منه بمعنى ان الصدق بعد اعتقادهم غاية البعد كيف لا يجوزونه اصلا فلا يصح ان يراد ما هو شيء التوهم
لان يسلم التجويز لكن على الكلام في ذلك لم يعتقدوا على هذا المعنى فيقال ولو قال لانهم اعتقدوا عدم صدقه
لكان اظهر في كونه خبرا كاذبا او ليس الخبر الاولى الواو ولكان اولان الحصر فيه انما هو بمجموع كلامين
لا الحصر مما وهو مسلم فيما يحتمل الصدق او الكذب وقد حكى لما ذكره التلويح ان كلام النائم عن له حال المقطوع
لانتفاء الارادة والاقتصاد واعلم من المجمع عليه ان الكلام ليس بخبر ولا انشاء ولا يتصف بصدق ولا كذب وقيل
وجه البحث اذ تستفاد في شرح قوله ان قصد الجملة المراد بالخبر ما يكون بقصد الاخبار والاعلام لا ما يلفظ بالجملة
الخبرية لقصد الاخبار ولكن اعلام عن غير قصد ويستعمل لا يقصد فالكلام اذا صدر ذلك لا يسمى خبرا ولان احتمال الصدق
والكذب من لوازم الخبر ولو كان قول هؤلاء خبرا لكان محتملا لهما لكن ليس كذلك وانه خبير بان الكلام الذي هو خبر
لا لازم ان يكون المقصود فيه الى الاخبار والاعلام لما سلف في الجملة الخبرية كثيرا ما يورد لاغراض اخر كما لا يحتمل
ان المقصود والتشديد وغيرها في الخبر كيف لها قول سواء عن يحتمل الصدق والكذب الا ان يحمل على استعماله في معنى
والتصريح المحققين لعدم كونه احتمال دليلا عليه وفيه نظر لوجوب سلم المخاطب حتى اذا ان اراد انه لا فرق
بينهما اصلا كما هو ظاهر عبارته فالفرق لوجود تسلم المخاطب بالنسبة دون الاخبار مسلما وان اراد انه لا فرق
بينهما كما انهما به

في احتمال الصدق والكذب بكل منهما كان الصدق والكذب لا يكون الخبر الا ما يتوجه اليه واما قوله وظاهر النسبة
المعلومة الخ هو من الطرق لعدم سماعه والاكثر لما عينها كانه اشار الى دفع سؤال تقريره وجهين
احدهما ان الاسناد وان كان معلوما من جهة جهته متأخر من جهته وهي ان وجهها متأخر عن وجهه فما لا وجه له
فلم اعترض معلوم علمه باعتبار ذاته واعتبار الواسطة فلم يرجح فلا اول ان لا يرجح هو وجه ذكره
وجود واما هو قيل على ان الطرفين وفاتها لا يبحث عنهما اصلا لتغير حالها وما آل من العدم كذلك يسوم اللفظ
الموصوف باعتبار الذات فلم يعتبر الذات لانه لا يبحث عنها لم يعتبر العدم الذي باعتبارها اما الحكم
او كون الخبر على انه فصل منهما ملزوم ولازم فلا يعقل الانفصال بينهما لا حقيقيا ولا منع جمع ولا منع خلو
لانه يجب في مثل الملازمة ان يستلزم صدق كل من الطرفين عين الآخر ولا يمكن ان يعقل اللازم لا يستلزم عين الملزوم
بل نقيضه ويجب في منع الجمع ان يستلزم عين كل منهما نقيض الآخر ولا يمكن ان عين الملزوم لا يستلزم نقيض اللازم بل
عينه ويجب في الحقيقي كلا الامرين واجيب بان هي منفصلة اتفاقية وما ذكر من الاستلزامات على ما هو
في اللزومية ويمكن الجواب بان من جعلها شبيهة بالمنفصلة لا منفصلة حقيقية فمن ضعه يعتبر التنافي
بينهما باعتبار الصدق فيكون صدقهما لا باعتبار الوجود فيمتنع بين اللازم والملزوم فيصح ان يكون احد الامرين
صادقا على مفهوم الخبر بان يتصور الخبر احدهما فاذا لم يصدق الملزوم لا يصدق اللازم وبالعكس ويجوز
ان يصدق كلاهما بان يصدق حصر فالانفصال على سبيل منع الخلو على ان الشيء ذكر من لات ان الحكم
الحسن اصناف اخر غير مانعة الجمع ومانعة الخلو كثيرا ما اما لا واما عمرو العالم اما ان يعبط اسد
واما ان منع الناس فان قلت المقصود على ان مدلول الخبر الخ كلام وان القول بان مدلول
الخبر هو الاتباع لا الوقوع يستلزم ان يكون مقصودا لخبر في الخبر الا الاتباع لكن من قال بان المدلول هو الوقوع
صرح بان المقصود بالافادة هو الوقوع وان الصدق والكذب باعتباره وان الحق من قوم النفسية باعتبار
كعمه وكذا انهم اختلفوا في الالفاظ وضعت للصور الذهنية او للامور الخارجية فمذهب البعض الى ان
لان ما في الخارج هو المقصود وكونه من الى الاول لان لولا ذلك لما في الخارج بل دلالتها
على الصور الذهنية اولا وبالذات وبواسطة الصور على ما في الخارج لارتباطه بينهما لكان بين الوقوع واللاوقوع فافهم

للامتناع دال على الوقوع ويشعر به بتوسط الامتناع والكل متفق على ان المقصود افادة ما في الجواب وكونها
[illegible] في كلامه [illegible] الساعي [illegible] ان يقال اللزوم اجتماع النقيضين لان الساعي لازم قطعا مطلقا
وبين الاول [illegible] الحكم فيهما معلومان بهما الحكم وكون المخبر عالما به وعلمان متعلقان بهما وافادتهما واستفادتهما
متعلقان بها فاللازم والملزوم اما ان يكونا معلومين او علميين او افاديين او استفاديين او
مختلفين بان يجعل الملزوم معلوما واللازم علما او افادة او استفادة وقس الباقي عليه يصير الاقسام ستة عشر
حاصلة من ضرب الاربعة في الاربعة اربعة منها اقسام الاتفاق واثنا عشر اقسام الاختلاف هذا ان فرق
بين الاستفادة والعلم وان لم يفرق بينهما كان اقسام الاتفاق ثلاثة واقسام الاختلاف ستة فالمجموع
تسعة حاصلة من ضرب الثلاثة في نفسها [illegible] احتمالات [illegible] وقد ترك منها اقسام الاختلاف [illegible]
المناسب [illegible] وما اشار اليه [illegible] ان يقال [illegible] ان يكون قسمها [illegible] كل من اقسام الاتفاق
كونهما افاديين لان الافادة [illegible] الجزء [illegible] فان الخبر ويجعل الخبر [illegible]
لها وان [illegible] العلامة جعلهما استفاديين [illegible] علميين على ما ذكر في شرح كلام [illegible] هذا ان فرق بين الاستفادة
والعلم والا فمن جعلهما استفاديين فقد جعلهما علميين وبالعكس ثم ان من جعلهما معلومين [illegible] اللزوم باعتبار
وجودهما لانه لا لزوم [illegible] وجود الملزوم [illegible] الحكم [illegible] وجود الاخبار والخبر [illegible] كونه عالما
[illegible] اللزوم باعتبار العلم فيهما [illegible] الى قوله [illegible] اللزوم [illegible] كما اشار اليه [illegible]
يمكن ان يقال [illegible] اللازم فقط [illegible] كما هو حكم اللازم المجهول المساواة كما اطلق
المصنف اللازم والملزوم على المعلومين [illegible] اللزوم بينهما باعتبار العلم كما بينا [illegible] بقوله كما هو حكم
اللازم المجهول المساواة لان حكمه هو ان العلم بالملزوم [illegible] العلم باللازم من غير عكس [illegible] مساواته
اياه لان العلم بوجود الملزوم [illegible] العلم بوجود اللازم [illegible] مساواته اياه [illegible]
يكون [illegible] المجهول المساواة [illegible] الاعم [illegible] على الاعم فان [illegible] وعلى
ما ذكر [illegible] لا يظهر [illegible] الاخص بالاعم الواقعي [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المساواة [illegible] الواقعي

مع عدم اختصاصه به [illegible] الاعتقادي ايضا لانه لا يلزم من [illegible] اختصاصه به [illegible] التقييد
[illegible] الحكم [illegible] ولو نسب الحكم ههنا الى الاعتقادي [illegible]
وجها ويكون [illegible] اللزوم باعتبار العلم لكن لا حاجة الى [illegible] المجهول المساواة كما [illegible] لان [illegible]
حاصلة فيه ايضا في [illegible] ان حكم اللازم المجهول [illegible] وان هو ان العلم بوجود الملزوم يستلزم العلم
بوجود اللازم من غير عكس والعلم ههنا انما اعتبر بالنسبة [illegible] الملزوم واللازم [illegible] وجودهما [illegible]
المجهول المساواة [illegible] او اللازم [illegible] لكونه اولى [illegible] المساواة [illegible] اطلاق [illegible]
[illegible] العلامة توجيه ان اللزوم بينهما [illegible] باعتبار العلم فيهما كان الملزوم
واللازم في الحقيقة علميين هذا ان لم يفرق بين الاستفادة والعلم وان فرق بينهما قلت [illegible] توجيهه ان اللزوم
باعتبار الاستفادة دون الوجود فكون اللازم والملزوم على ما هو [illegible] اولى لكنه [illegible]
[illegible] لانه جعل الاولى [illegible] المخاطب بالحكم [illegible] واستفادته منه والثانية [illegible]
علم بكون المخبر عالما به وفيه تأمل لانه يجوز ان يجعل [illegible] الاولى والثانية نفس الحكم وكون المخبر عالما به [illegible]
[illegible] اللزوم باعتبارهما [illegible] اللزوم [illegible] ان يقال [illegible] امتناع [illegible]
وجهه والظاهر حمل امتناع الاولى والثانية على امتناع وجودهما [illegible] الثانية على العلمي
وهو خلاف ما صرح به صاحب المفتاح [illegible] المقتضية [illegible]
المقصود من الكلام [illegible] السامع [illegible] والشيء [illegible] فائدة الخبر [illegible]
الحكم ولازمها [illegible] الخبر ولازم الحكم [illegible] حكم ايضا وهو [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] لان علمه بالحكم [illegible] الخبر [illegible] وجود الخبر [illegible]
يكون المخبر عالما به والاولى [illegible] الحكم [illegible] بكونه [illegible]
بالحكم [illegible] حاصلا [illegible]
[illegible] بالحكم [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] حصول العلم [illegible]

[illegible] ان علم حصول العلم [illegible] سماع الخبر [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] السامع ولم [illegible] لحصول العلم بالحكم وفيه نظر وجهه ان [illegible] السامع [illegible] لحصول
صورة الحكم في ذهن المخبر [illegible] توجه العقل الى حال المخبر بالنسبة الى الخبر ويمكن ان يقال
قد عرفت [illegible] ان ما هو اللازم [illegible] كون المخبر عالما به لا يكون هو لازم [illegible]
باعتبار الوجود [illegible] باعتبار العلم واما الملزوم [illegible] ان يكون هو المعلوم واللزوم
باعتبار [illegible] ان يكون هو العلم واللزوم باعتبار الوجود [illegible] اما الاولى [illegible]
بين الملزوم ولازمه واما الثانية [illegible] اللزوم [illegible] اللزوم باعتبار وجودهما [illegible] الاول
[illegible] اللزوم فان اللزوم فيه باعتبار العلم [illegible] الملزوم والوجود في اللازم [illegible] المخبر [illegible]
[illegible] لان مقصوده ان يكون المخاطب [illegible] الحكم [illegible]
علم بالحكم من الخبر وان كان عالما بالفائدتين [illegible] ان [illegible] لازم فائدة الخبر
لانها فائدة ايضا [illegible] لتحصيل [illegible] فان [illegible] عدم [illegible]
[illegible] يكون [illegible] على المعنى اللغوي [illegible] الخبر [illegible]
الخبر الى العالم بالفائدتين ولازمها [illegible] عالما بما سوى [illegible] الخبر والمقصود منه فان هذا العلم [illegible]
[illegible] لا [illegible] ذكر [illegible] سواء [illegible] فقط [illegible] لازمها
[illegible] والسائل العارف [illegible] ان [illegible]
والاعلام للسائل العارف [illegible] الخبر ولازمها [illegible] منزلة الجاهل [illegible]
الاخبار والاعلام للسائل [illegible] جوابه فانه لا [illegible] ان موسى عليه السلام [illegible]
[illegible] ذكر من الحكم فانه امر لا يليق [illegible] بل [illegible] الجواب وان شئت
[illegible] على ما ذكرنا انما [illegible] لاثبات امر [illegible] منزلة العالم بالفائدتين منزلة الجاهل
بهما [illegible] باعتبار [illegible] بل باعتبار جعل العلم [illegible] منزلة الجهل [illegible] في كلام [illegible]
[illegible] منزلة العلم منزلة الجهل [illegible] باعتبار [illegible]

منزلة عدمه فاورد الآية الثانية شاهدا على [illegible] ان الآية الاولى انما دل على جعل وجود العلم [illegible] المذكور
وسواه من اشتراء ماله في الآخرة [illegible] منزلة عدمه وهذا الحكم [illegible] الخبر وكذا الآية
الثانية انما [illegible] منزلة عدمه وانه ليس [illegible] قوله [illegible] الآية الاولى [illegible] الخبر وغيرها
[illegible] الآية الثانية [illegible] وان [illegible] سواء كان [illegible] او غيره [illegible]
[illegible] في شرح المفتاح [illegible] ما يمكن ان يقال [illegible] الآية الاولى على ان [illegible] العلم منزلة الجهل لا
[illegible] المعلوم [illegible] الخبر [illegible] او [illegible] عدم الاختصاص [illegible]
[illegible] الآية الثانية ثم انه [illegible] الحواشي عن صاحب التنقيح اعتراض [illegible] الآية الاولى [illegible]
ان [illegible] الآية [illegible] لا خلاق [illegible] في [illegible] الآخرة وقوله ولبئس ما شروا [illegible] المغفرة
في الآخرة [illegible] كلهم [illegible] الموضوعة [illegible] العام [illegible] عليه لو كانوا يعلمون [illegible]
لبئس ما شروا [illegible] عدم المنفعة [illegible] المغفرة [illegible] العلم
والجهل [illegible] المنفعة [illegible] الآخرة ولا مغفرة فيها [illegible] لو كانوا يعلمون [illegible]
لهم في الآخرة ولا [illegible] المغفرة والعذاب [illegible] في شرح المفتاح ان [illegible] لبئس ما شروا [illegible]
من اشتراه ماله في الآخرة من خلاق [illegible] ما اشتروا [illegible] نصيب عليه
[illegible] المنفعة [illegible] الآخرة
[illegible] المغفرة [illegible] ويمكن ان يقال [illegible] قوله تعالى
من اشتراه ماله في الآخرة من خلاق انه ليس له نصيب [illegible] بل ان من [illegible] في الآخرة
نصيب اصلا [illegible] غاية المغفرة [illegible] لا [illegible] كلامه [illegible]
فان قلت [illegible] الشراء [illegible] علمهم [illegible] قوله
لو كانوا يعلمون قلت [illegible] الشروط [illegible] لبئس ما شروا بل [illegible]
ولو [illegible] الشراء [illegible] لان هذا الكلام [illegible]
[illegible] علمهم [illegible] الشراء [illegible]
علمهم بغاية الشراء

حاشية

وبانا نما ولاه ان فرض علمهم بالجمل بمراداة الشراء فلا يتنزل علمهم منزلة الجهل في جهة التنزيل حتى اجاهي
ترك العمل بموجب علمهم حتى ارتكبوا الشراء وهو لا يصلح وجها لتنزيل علمهم هذا منزلة الجهل لان ارتكاب الشراء
ليس العلم من سابله اعني جهلهم بذلك الحكم كما يوافق ما في المصباح لانه صريح في ان العلم المنزل منزلة الجهل هو علم
اهل الكتاب بان من اشتراه ما له في الاخرة من خلاق وكلام الفاضل الاول صريح في ان العلم المنزل هو علمهم بما يطلب
بعضهم قوله ليس لهم علم بان من اشتراه اعني اهل الكتاب بهذا الحكم وكلام الفاضل الثاني مبني على ان العلم المنزل
هو علم المخاطب بعضهم في قوله علموا انه يعلم اهل الكتاب بان من اشتراه الى اخره كل منهما لا ان المنفي في عالم الظاهر
وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى قيل ما رميت خلقا اذ رميت كسبا او وما رميت حقيقة اذ رميت صورة وفيه
انه لا بد ان يسوى النفي والاثبات على شيء واحد ليصح والمثبت هو الوجود منزلة العدم وعلى كل من السلب بين ما تواردا
على شيء واحد حالا والاولى ان يكتفي في بيان التنزيل بانه جعل الرمي منه عليه الصلاة والسلام جعل كالعدم لان ما ترتب عليه
من الاثر ليس من جملة ما يترتب على فعل البشر فالرمي الصادر عنه عليه الصلاة والسلام قد نفي عنه بهذا الاعتبار
واذا كان قصد المخبر بما ذكر ... في قوله ينبغي للمتوقع لكن وجهه غرضا لان ما ذكر انه ينبغي
ان يعتبر على قدر ... هو ارادة ... مستعمل ... المذكور غير متوقع على ... والتوجيه بان المراد
اذا عرف ذلك انه شيء لا يباشر على العيب له بل الوجه ان ما ذكر من انه ... حكم محل قد فصل بقوله فان كان
في توقع ... على ما ذكر من ان ... واشار اليه هذا الوجه بقوله واشار الى التفصيل بقوله ولا يبعد
ان يوجه بان ما ذكر انه ينبغي ان يقسم على حد ... واسطة في ... ما يقتضيه قوله فان كان المخاطب
وعلى له في توقع الواسطة اولا وفرع عليها ... والواسطة وانه لم يكن ... بدون ملاحظة
... الحكم عليها لكن ليظهر وجهه ... خالي الذهن من الحكم والتردد فيه اما ان يراد بالحكم التصديق ومنه ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة او وقوع النسبة اولا وقوعها ... خلو الذهن عن التصديق عدم انصافه بالتصديق
وعدم قيام التصديق به ... وقوع النسبة عدم ادراكه اياه وعدم حصول الوقوع فيه ... الحكم
... التصديق ... الحكم ... التصديق ... الحكم
... وقوع النسبة ... لكن فيه ... من جهة ان خلو الذهن عن الوقوع ... بحال لا ...

عدم التصديق وعدم تصوره اياه ... من قوله والتردد فيه لانه يوجب تصور الوقوع ... تصور الوقوع
لخلو الذهن عنه ... التردد فيه ... ان يعتقد خلو الذهن عن الوقوع بعدم التصديق به ... وقوله سواء لا يكون عالما
بوقوع النسبة ... ما ذكر من الوجهين والماحول ... في الحكم ... على ... السابق
واسمية الجملة ... التحقيق لا ريب فيه ونحو الاسلام حق عن التاكيد ... على ...
من المؤكدات واجيب بان ما ... على الاستدلال بل على سبيل ... فاذا كان ... مؤكدا ... جعل
اسمية الجملة من المؤكدات والافلا وكلام ... شوبا ... المؤكدات ... حيث ... صورة ... خالي
الذهن بقوله عمرو ... في قوله ... والدين ... الموت ... تنزيل ... الخبر
منزلة ... المنكر ... والاعراض عن ... وطان ان واللام في الاية
من المؤكدات ... اسمية الجملة ... بالمؤكدات والطان ... كونها ... على ... الدوام
والثبات ... العدول عن الفعلية لانها ... في هذا المقام ... الان ...
ما كيد ... علوم ... النحو ... للمفعول ... اي ... الى اخره
... حيث لا ... للمتكلم واي المخبر ... ان يكون ... المعلوم
يحتمل ان يعود الى ... المتكلم او اي المخبر ... المعلوم ... الجواز لكن يشترط فيه
ان يكون ... لا يبعد ان يكون هذا مخصوص بان ... على ... التاكيد ... العامة ولا يبعد ان
حسن ... على ذلك الشرط واما ... المؤكدات ... التقوية ... باعتبار
انهم ... التاكيد في صورة ... الشرط وانه ... باعتبار انهم ... التاكيد
بان ... ولا يعترض عليه بان كلامه ... الكلام السابق ... لا ... العكس ولا ...
انه ... ولا ... كما ذكر ... عليه انه لا يلزم من ذلك البطء
والطانه ... وقوله لانه ... الى ان لا ... في حكم الواجب
تركه ... كذلك الواجب ... بالقبح ... في الكتب ... جاز
التشبيه التاكيد ... فيكون مؤكدا واما السابق ... من المؤكدات ... وجهه

بيان المؤكدات ... الجملة ...

وربما يعلم حمله على صورة ليس من اجزاء قولهم انا اليكم لمرسلون وقيل ان التاكيد ينبغي ان يعتبر بالنسبة الى المخاطب
اي يستعمل التاكيد ما يكون مؤكدا ... لان التاكيد لازالة التردد والانكار ... يكون المؤكد ... عين
... التاكيد على زعم الكفار ... سبحانه ... ولكن الرسل وعموم
... ما ذكر في الكتب فانه ... من الرسل ... الله ... كل شيء ...
... الملك ... سوى ... الا ... الله ... ما ذكر
في التنزيل اذ ارسلنا اليهم اثنين ... ان الرسل ... انا اليكم مرسلون ... من رسول الله
وان ... رسلهم ... رسول الله ... مرسلين ... الرسل ... فان الخطاب ... الرسل
والمرسل ... على ... ان ... الرسالة عنهم ... مرسلهم ... هذا الوجه ...
... رسول الله ... مرسلهم ... رسل الله ... مرسلين
من ... الرسل ... اما ... الرسالة ... رسول الله ... الرسالة من
رسول الله ... لان ... البشرية ... الرسالة ... الرسول ... الرسل فينبغي
ان يكون رسولا الرسول ... المرسل ... رسول لان ... وفيه ان ... على ان
البشرية ... الرسالة ... ما ذكر ... المرسل والرسول ... في ...
... منهم ... في الامر ... متعلق بالحكاية
... الكلام ... على ... الحكم ... على ...
لاتحاد المرسل والمرسل به ... رواة الخبر اذا بلغوا حد التواتر لا يجوز تكذيبهم ... جائز
اتحاد المرسل والمرسل به ... شمعون ويحيى ... الحواس ... الاتي
والسلاح كتب ... في الحساب ... بل ... ذكر في شرح المفتاح
... الاول ... يحيى ... المرسل ... والثالث شمعون
... اللام ... تأخيره
... اللام ...
لزيد

... ان يعد اللام ... لكن ... الى ... فلا حاجة ... ما
... زيادة اللام ... فيه للملوح ... لم ... ذكر في الطانة لا ... قوله ...
الاستشراف ... الطالب ... الاستشراف ... متردد ... الاشارة اليه
بقوله ... الكلام ... ان صار ... بالفعل ... ان ... المذكور بالفعل
... بالفعل ... لا يكون ... لان ... طالب ... حكمه
... الطالب ... قوله ... بالفعل ... شأنه وكل
او انه وان صار طالبا بالفعل لكن التاكيد ليس باعتباره ... الملوح ... شأنه ان يصير
به الى الطلب طالبا ... لا يكون ... السائل ... الى ما يلوح
له ... فيصير ... لا يكون ... سائلا ...
... يكون ... الاخر ... الملوح ... متردد
... يكون ... او محسوس ... الاول ...
من العلم ... المدلول ... المدلول ... ان يكون
محسوسا ... الدليل يكون ... الدليل
محسوس ... الاصول ... التوصل ... النظر ... مطلوب
ضروري ولا يلزم من ... العلم بالمدلول ويجوز ان يكون محسوسا ولا يبعد ان يراد بالدليل ... تحصيل
... يجوز ان ... الدليل ... الارتفاع ... المحسوسة ... وفيه
بان يكتفي في محسوسية ... الكثرة ... وجه ... عن ... ومع
تأمل ... المنكر ... المنكر عليه ... ان ... البعد ... الى
... المنصوب ... المنكر ... ان يكون ...
... الارتفاع ... حاصلا ... لا يلزم ... كلام ...
... الارتفاع ... اذا كان ... المنكر ...

فلا ريب على أن ما لكونه معه بل للمانع فيما معه نظر في التمثيل لأن الذهن إنما يسبق إليه وأما التنظير
إنما يشبه تنزيل وجوده [illegible] منزلة عدمه بناء على ما يزيله تنزيل وجود الريب منزلة عدمه بناء على ما يزيله
فهو وإن [illegible] لكن الذي لا يتبادر إليه [illegible] في التمثيل ولا يكون مثالا لما نحن فيه قيل إذا
جعل وجود الريب منزلة عدمه لما يزيله فيصل لا ريب فيه هذا الحكم [illegible] وجود المزيل فيما
هذا الذي يكون مثالا [illegible] منزلة العدم لوجود المزيل والجواب أن [illegible] الكلام
هو النبي [illegible] وأصحابه رضي الله عنهم ولا ريب أنهم لا يسلمون [illegible] وجود المزيل فلا [illegible] هذا الحكم لأن إنكاره مبني على إنكار
كون الريب [illegible] العدم [illegible] وجود المزيل وأيضا إذا [illegible] وجود الريب [illegible] العدم فيصار
الريب [illegible] فلا يعتبر ما يترتب على وجود الريب [illegible] فالظاهر
المراد أنه لا يكون مثالا لمجرد اعتبار جعل الريب كالعدم [illegible] جعل الإنكار المذكور كالعدم
[illegible] هذا الحكم [illegible] القرآن [illegible]
[illegible]

الكناية قد تطلق على اللفظ وعلى [illegible] والسكاكي [illegible] اللازم و
[illegible] باللفظ المخصوص [illegible] السكاكي [illegible] الكناية [illegible] الكلام
[illegible] هذا الكلام [illegible] السكاكي [illegible] الكناية [illegible] الكلام
[illegible] الكلام [illegible] المخاطب [illegible] هذا الكلام
في عرف البلغاء [illegible] المخاطب [illegible] هذا المقام [illegible] منزلة الكلام
[illegible] الكلام المؤكد
[illegible]

[illegible]

[illegible]

لانه ضبط اللفظ بل فاعل النطق في جرى النهر وصام نهاره وبنى له مير المؤمنين فانه اسند فيها الى الملابس الذي هو المكان
والزمان والسبب معلوم انها مكان وزمان وسبب بحسب الحقيقة لا بحسب اللفظ بل فاعل كسبه وانما الحق ان الملابس هو الفاعل
الحقيقي فعليه انما هي امثال وادبار بكون اسناده من الفعل الى الملابس الذي هو الفاعل على الشام له ويمكن بالانابة فضلا
عنها والاولى ان نخرج امثال وكل بما ذكر سلمنا ان المراد الاسناد والامالة على وجه اسناد اليه والاقبال السين بابها لانه
على وجه اسناد اليها فان لم يسناده على وجه الحمل بالمواطاة ادبى هو ونبرته لما انما هو على وجه الاشتقاق اذ هي
مخصوصه فهو فاعلها ويمكن ان نخرج ايضا بان يراد الاسناد والاما هو له على وجه يكون ما سال واسناد لا يحتمل
الملابس على وجه ثبوته له او يراد لم الاسناد الى ما هو له من انه هو له كما ان قول الشيخ لما ان يكون حقيقة المعنى
ويعرض في اللغة علمه او لا وعلى الاول لا يستقيم توجيه كلام المعنى حمل مثل انها هي اقبال ما السين حقيقة ولا مجال لتعرض
الشيخ لمجازيته لان توجيه كلامه على ان كلام الشيخ لا ينفع له اعتراض عليه وعلى الثاني يتجه كرب بها ان دون المع
غير منعكس لخروج ما لا يكون المسند فعلا او معناه عنه وكذا لم يتجه السؤال بان هي اقبال على قوله الحقيقة لان مجازيته
انما هي على راي الشيخ فلا لوم على المعنى الترك له ويمكن الدفع باختيار الشق الثاني ويقال لما اعرض من جهة المعنى على
السكاكي ان دونه يتبع ان يكون ما ليس هو فيه فعلا او معناه حقيقة ولم يكن كذلك اجاب عنه بالمنع واستدل وايد
بقول الشيخ فرا صعب الخ وطبق المنفصل فان الشيخ رحمه الله قال في هذا التعريف باليقين الاسناد والتابعد فحكم لعدم السكاكي
شوري المعنى بناء على قول الشيخ هذا الحكم بالحقيقة في حيز السند فما اليه الجواز وان جعل في العيان مبالغة ومجاز به
انما هي اقبال لا احتياج الى التمسك بقول الشيخ بل يكفي اثباته بالدليل وجوابه ان حقيقة له توجيه عليه انه يسلم
ان يكون نحو ما صام النهار بل الان في قيد ما جرى النهر بل الماء وما ربحت التجارة بل التاجر مجازا مع انها
قطعي على ان الاسناد والاسناد صورة النفي لا شك انه اسناد حقيقي ولا يصرح عليه التعريف والحق ما نقل
في الحواشي ان سياق الكلام في امر والتحقيق انه اذا اريد بما صام نهاره افطره عاما لم ليلا شهر وبما ربحت التجارة
خسرت يكون مجازا والا بان يراد نفي الصوم حقيقة عن النهار مثلا يكون حقيقة فيهما والشيء الذي لا يرد السؤال
وما الزم عليه من خروج المجاز العقلي مثل صام نهاره في السوق فنفي لازم لانه ان اريد بها افطر نهاره فطران الصوم
المنفي عنه الافطار الحقيقي الى النهار فلا لوم وقوله في السوق كلام والكل ان نفي الصيام وعدمه فانه ثابت للانسان

وان لم يرد نفي الصوم حقيقة عن النهار فلا شك انه ثابت للنهار حقيقة كعدم القيام لزيد مثلا في صام نهاره
مثلا بالمعنى الاول مجاز غير داخل في قوله الحقيقة وبالمعنى الثاني حقيقة وداخل في تعريفها واما مثل انهارك صائم
فلا يخرج عن الشك لانه ان اريد به الاستفهام عن ثبوت الصوم للنهار فمجاز وان اريد الاستفهام عن ثبوت
الصوم للنهار ونفيه كما اذا اقبل انهارك صائم ام انه حقيقة مع انه لا يقع الصور ثبتت الاسناد والصوم عن ولهو
للنهار ويمكن حمله على تامل وتامل وسمي مجازا حكميا اما باعتبار ان كل مجاز عقلي انما هو مجاز في الحكم و
الاسناد واما كما هو الظاهر اذا هو مقدر والكاتبي او باعتبار المجاز وان كان في الاضافة والايقاع لكن الحكم اشرف
منها فاعتبر الاشرف في وجه التسمية او ان الاضافة والايقاع مبني على الحكم لا اسناد واحدهما اياه فالمجاز
فيهما منسوب الى الحكم فيكون حكميا لما عرفت ان المنسوب الى الشيء منسوب الى ما الى الشيء واما تسميته بالمجاز في
الاثبات اما باعتبار ما ذكر من ان المجاز في النفي فرع المجاز في الاثبات وباعتبار ان النفي ما لم يحمل على معنى
الاثبات لا يكون مجازا الا في معناه وعلى الوجهين لا يوجد اعتبار الاشرف لان الاثبات انما يكون حكما واما
تسميته بالاسناد والمجازي فاما باعتبار الاعم واو ان الاسناد يعني مطلق النسبة والوجه الشامل
للكل اذ المذكور منها مجاز عقلي هنا في الاسناد لا مطلق المجاز العقلي لانه قال في الاسناد ومجاز عقليا
قوله الى غير ملابس لا نظير للسعيد بالملابس فان لم يكن في تعريف المجاز اسناد الفعل الى ملابس لا يكون له
واما اعتبار ان يكون ذكر الملابس مغايرا للملابس الذي يكون له فعن زائدا لا حاجة اليه بل ربما يدعي انه مفسد
محل لان المجاز في الحقيقة هو له اسناد الى غير ما هو له بل لا اسناد الى غير الملابس الذي اوجب ان يكون المجاز اعم
ما هو في الحقيقة لان ما هو اعم لا اعم من الملابس الذي هو له على ما زعمه هو كما سبق فيلزم ان يكون اعم من الاول اخرون
ويمكن ان يعلل السعيد بانه للتوابع لان المذكور منها ملابس غير ما هو له وهو مساو لملابس غير ملابس وهو
له لا اخص منه لان اعميته غير ملابس هو له من غير هو له باعتبار انه يجوز ان يكون الاول ما هو له غير ملابس
واسماع هذا الجواز ينبا على السعيد غير ملابس هو له بالملابس من الحقيقة فاستغنى عنه به في الحواشي
ان من في من الحقيقة بيانه ومن في من الفعل اسدابه على معنى الكل لطلب بعضها من الفعل والطاء جعله
متعلقه بمحذوف حالا من الموضوع وجعل ان يكون من الحقيقة متعلقا بهو له وكذا قوله من الموضع و

وتحقيق المعنى في هذا الاختلاف بعض ما ذكره فيه في حواشي الحقيقة لان اما طلبها ذكر من الحقيقة وعلى هذا ان يحمل
الابر الذي يرجع من الحقيقة اليه وهو المعنى المجازي ثم انه قيل انما ذكر قوله او الموضع لان المجاز العقلي يجوز ان لا يكون
له حقيقة عند الشيخ فمع لاستطلابها او لا يطلب ما يرجع من الحقيقة اليه لاستغنائها وفيه تامل لان الطائي الموضع الذي
يؤول اليه الفعل انما هو الحقيقة والمعنى ربما يمنع من استغناء الحقيقة طلبها والطائي اشار الى ان الدول
طلب المال من المرجع وانه يحتمل ان يكون مصدرا المعنى المنقول اي الرجوع عن المرجوع اليه الحرف ولا يصال
ذا انه يكون اسم مكان ثم انه ينبغي ان يخرج المتاول انه حاصله ملاحظ ملابسة ما اسند اليه بحالة هو الحقيقة و
مناسبته اياه فالكل اذا ولع في جرى النهر ولا يفطن الكل فما استند بجريان الا ما يكون للماء الى النهر لانه مكان فقد
بطلت حقيقة ولا حظت ملابسة المكان بما ذكر من نصب القرينة فصح علاقه لاكل واما عليه الا ان حاصله
هو وربما يتضح من ذلك قوله في فيما يجيء كقول المعتزلي خلق لله افعاله واعمل الكلا وبالماول و
المعنى الى انه اسند والى السبب فان الطائي قوله والتعقيد بيان لمعنى التاول وربما يلاحظ كل ما يوضح وجها
ان المجاز العقلي للنحوي وكذا انه لو كان الموضع الاصلي الذي تقتضيه الوضع وهو الموضع له الى غيره بملاحظة
علاقة بينهما كذلك العقل يحول من موضع الحقيقي الذي تقتضيه العقل الى غيره بملاحظة ملابسة بينهما وكلاهما
مشروط بالقرينة فكما ان ذكر في تعريف اللغوي كونه لعلاقة بينهما فعدد ذكره في تعريف العقلي كونه لملابسة بينهما الحقيقة
ان المعنى ذكر في تعريف اللغوي ان للعقل ملابسات شتى الى ان قال واسناده الى غيرها للملابسة مجازا و
كما انه ليس كذلك الاعم ولا بد للمجاز من قرينة فلو كان التاول بعد القرينة لم يكن اذ ذكر هذا الكلام بعض وجه لعدم
بل الطائي في قوله هذا بيان شرط المجاز بعد ذكر ماهيته لانهم يذكرون بعد هو نوع المجاز اللغوي وذكر العلاقة
فيه ان شرط تمام القرينة لما نحو من الحقيقة والعاكر انه اذا قيل جرى النهر وقصد اسناد الجري حقيقة للنهر
ولا شك انه اسناد الفعل الى ملابس غير ما هو له وقرينة المجاز منتفية وهي استحالة قيام الجريان بالنهر
عقلا مع انه ليس بمجاز فيبطل الى حقيقته وان كان كلاما كاذبا فان قيل لو قيل انبت الربيع البقل ولم
يعلم حال القائل كان على الحقيقة لعدم القرينة كما قال ان قوله اشاب الصغير وافنى الكبير كان على الحقيقة لما لم يعلم
ان قائله لم يرد ظاهره لعدم هذا الكلام وكذا ما بنائه على من شعر البلوغ لعدم القرينة وانما المذكور في التعريف انه

لم يحمل على المجاز وانه لا يسلم الحمل على الحقيقة بل يجوز ان يتوقف في ما يحتمله قائله شتى قوله وحيث
في اللغة شتيت المتفرق فاذا كان شتى جمع له كان المناسب ان يفسر بالمتفرقات وكلامه فيقول كانه حمله
المعنى المتفرق هنا الاختلاف لجواز ان يكون جمع المختلفة بمعنى المختلفات فادعاها معنا لانه الفعل
لا يسند اليها فان قيل ان اريد انه لا يسند الى المفعول معه ما في حالة ذكره المفعول به لانه لا يبقى
منصوبا بعد الاسناد اليه وان اريد انه لا يسند اليه اصلا فلم لجواز ان يرفع الخشبة في استوى الماء و
الخشبة فاسناد الفعل اليها يقال اخرجت هذا المفعول معه ان يكون بعد الواو بمعنى مع وان يتعلق بمصاحبة
معمول الفعل وعند الاسناد اليه لا يبقى ذلك قطعا اما الاول فقط واما الثاني فلان مصاحبة معمول الفعل
انما يستفاد من الواو بمعنى مع فرضا والاولى ان اما المفعول معه فلم يلاحظ وقع عليه فعل الفاعل وبالاسناد
اليه لا يتغير ذلك والمنصوب به لم يوجد في منصوبه ولكن اخرجت منصوبه فكذلك يلزم في مفهوم المفعول معه
وعند الاسناد اليه ولا يتغير الانفس وعند الاسناد الى الثاني يتغير نصبه وكونه بعد الواو بمعنى مع
ايضا وهذا القدر يكفي وجها لتجويز الاسناد الى الاول دون الثاني في غير الفاعل في المبني للفاعل
انما جعل او لم يرجع الضمير الى علم والمفعول مطلقا ثم بين انه ادى بها المصدر ولم يجعل الى جمع او لا هو المقصد
لان الضمير انما يرجع الى ما ذكر سابقا ولم يذكر الا المطلق مجردا الى جمع اولا وتبيينا سابقا ولما كان المعنى على المقصد
بعد نبه انه ذكر ان الاسناد الى الفاعل في المبني له والمفعول في المبني له حقيقة فانه ينبغي ان يكون المجاز هو
الاسناد الى الفاعل في غير المبني والمفعول في غير المبني له وان شئت قل الاسناد الى غير الفاعل في المبني له وغير المفعول
في المبني له واعلم انه يسند الفعل المبني للمفعول الى الجار والمجرور حقيقة لا يسند اليه مجازا فان جعل هذا الجار
والمجرور بمعنى انه يكون للاسناد حقيقة وانما يصح ما ذكر لانه اسناد الفعل المبني للمفعول الى المفعول وان
جعل فاعلا يتبين ان يكون الاسناد اليه مجازا لانه اسناد الفعل المبني للمفعول الى غير المفعول ولا
يبعد ان يقال قوله فان اسناد الفعل الى الفاعل غلبه على التمثيل وبناء على الظاهر الاغلب فيندفع ذلك
لا جل ان ذكر الغير يشابه في الطائي ان يجد ملابسة الفعل لغير ما هو له يكفي لكون اسناده اليه مجازا وكذا الكل
سوال الاسناد مجازا من غير حاجة الى اعتبار شابهه الا ما هو له في ملابسة الفعل الغير الملابس على كل

من حيث انه لا بد عليه وعلوم الاصباح لا بد من توجيه فلانه [illegible] او ان يوجد الملابسة ان كنى به وكذلك ملابسته [illegible]
لما هو له او دخل فيه وانه لتوجيه فان كل الاسناد وانما هو حقيقي بما هو له فناسب ان يكون [illegible] الى غيره لمناسبة وتشابه
بينهما واذا اعتبروا [illegible] في كلام صاحب الكشاف [illegible] الى غير من [illegible]
بما هو له ملابسة الفعل مجاز وقال صاحب الكشاف في [illegible] الى غير من الاشياء على طريق المجاز [illegible]
[illegible] ملابسة الفعل قال المجاز العقلي ان يسند الفعل [illegible] ملابسة [illegible]
[illegible] على [illegible] ما هو له وان كان يحتمل ان يكون [illegible] من جهة [illegible] الملابسة
فليس هو التشبيه [illegible] سواء كان مقصودا او لا [illegible]
التشبيه [illegible] والكاف [illegible] التشبيه مطلق سواء كان [illegible] او لا [illegible]
[illegible] التشبيه [illegible] وان جاز ان [illegible] التشبيه
[illegible] الاول [illegible] تشبيها [illegible] الربيع [illegible]
[illegible] الربيع [illegible] للربيع [illegible] التشبيه
[illegible] التشبيه على التشبيه [illegible] تشبيه لكن ليس مقصودا [illegible]
بل المقصود [illegible] الاثبات [illegible] الربيع [illegible] التشبيه [illegible] وهذا
خلاف [illegible] لكان التشبيه [illegible] يكون مقصودا او من التشبيه [illegible]
ويمكن الجواب عن الاول بانه ليس [illegible] الاسناد والملابسة [illegible] والمبتدا ليس ملابسا للخبر [illegible]
[illegible] ان الملابسة [illegible] ويكون [illegible]
المفعول [illegible] المفعول [illegible] ملابسة للفعل [illegible] الزمان والمكان
والسبب [illegible] بواسطة [illegible] بواسطة [illegible]
[illegible] صاحب الكشاف [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الملابسة [illegible]
[illegible] كلام [illegible]

الى الملابس فقيل يمكن ان يكون المسند اليه [illegible] ملابس للفعل [illegible] من نقل كلام الكشاف فانه لا يتجه هذا السؤال عليه
وهذا اذا اجري ما ذكره [illegible] على ظاهره واما اذا قيد بكونه من جهة اشتراكهما في الملابسة يتوجه عليه [illegible]
ولك ان تحمل السؤال [illegible] الى قوله [illegible] فان [illegible] بسبب [illegible]
ما ذكره في السؤال من الكتاب الحكيم والاسلوب الحكيم والضلال البعيد والعذاب الاليم [illegible]
او الضلال سبب [illegible] [illegible]
لم يذكر الوصف [illegible] لان المسند في المجاز العقلي يجب ان يكون فعلا او معناه [illegible]
[illegible] او مصدر [illegible] ان يكون المجاز [illegible]
[illegible] فالمذكور في الكتاب [illegible] في المجاز العقلي [illegible]
من الاضافة [illegible] الاسناد والتعريض واللازم [illegible]
[illegible] الاضافة [illegible] في الاسناد واللازم [illegible]
[illegible] المجاز العقلي المذكور [illegible] المجاز العقلي الشامل للاسناد
والاضافة والايقاع [illegible] المطلق [illegible] الاسناد [illegible] والاضافة [illegible]
والايقاع [illegible] المجاز العقلي في الاسناد [illegible] ان يكون [illegible] الاضافة
والايقاع مجاز [illegible] المجاز في [illegible] الاسناد واللازم [illegible]
الاول [illegible] المجاز [illegible] الاسناد [illegible] لان المذكور [illegible]
[illegible] لا يكون المجاز [illegible] في الكلام [illegible] مطلق المجاز
العقلي الشامل للاسناد وغيره [illegible] المذكور في الكتاب انما هو
المجاز في الاسناد [illegible] الاسناد [illegible] البعيد [illegible]
[illegible] المذكور في
المجاز العقلي في الاسناد [illegible]
وهذا الايقاع مجازي [illegible] الكلام في هذا المجاز [illegible] هو اسناد [illegible]
المخزونة

[illegible] العموم فان السلب انما يوقع على ما [illegible] هذا التركيب مجازا [illegible]
[illegible] على انه ليس فيه الا [illegible] للاسناد [illegible] لان ايقاع السلب على العموم انما يكون
مجاز [illegible] من كلام السكاكي [illegible] كلام [illegible] بالاسناد
[illegible] كلام السكاكي حيث فسر المجاز بالكلام المفاد به [illegible] الكلام على المصطلح [illegible] اللغوي
[illegible] المعاني [illegible] قول الجاهل [illegible]
[illegible] قال لو قال خلاف ما عند العقل [illegible] قول الجاهل [illegible]
[illegible] القول [illegible]
ما ذكره [illegible] في كلام السكاكي حيث حكم بانه لو قال خلاف ما عند العقل [illegible]
خلاف ما عند المتكلم [illegible] ما ذكره [illegible] ما عند العقل يكون قول الجاهل [illegible] ما عند العقل [illegible]
الربيع [illegible] العقل [illegible] خلاف ما عند العقل [illegible] كلام
السكاكي [illegible] خلاف ما عند المتكلم [illegible] قول الجاهل [illegible] الكعبة [illegible]
خلاف ما عند العقل بانه ليس [illegible] حصول [illegible] قول الجاهل
كخلاف ما عند العقل في كلام السكاكي وانما [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] تصور [illegible] التصور [illegible]
[illegible]
[illegible] ما ذكرت [illegible] كلام [illegible]
[illegible] على السكاكي [illegible] المجاز بالكلام المفاد به خلاف [illegible]
[illegible] غير ما هو له [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] غير ما هو له [illegible]
[illegible] ما هو له عند المتكلم لان المسند [illegible] يجوز ان يكون غير ما هو له [illegible]

وعند المتكلم [illegible] الاشعار بانه [illegible] الكلام ان [illegible] يكون المسند اليه [illegible] ما هو له [illegible]
[illegible] الاول [illegible] يكون خلاف ما هو له [illegible] عند المتكلم [illegible]
[illegible] الاشعار [illegible]
من الخلاف ما هو له [illegible] الاشعار [illegible]
[illegible] ما هو له عند المتكلم [illegible] يكون [illegible] عند المتكلم
[illegible] الغير [illegible]
في الواقع او عند المتكلم [illegible] ما هو له بكونه عند المتكلم
[illegible] ما هو له [illegible] عند المتكلم [illegible] بالعكس [illegible] يكون غيرها
[illegible] الاول [illegible] ما هو له [illegible]
[illegible] عند المتكلم [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible]
[illegible] قول الجاهل [illegible] انبت الربيع البقل [illegible]
ما ذكر في السؤال من قول الجاهل [illegible] قول الجاهل المذكور في السؤال [illegible]
[illegible] قول المعتزلي [illegible]
الافعال [illegible] السؤال من قول المعتزلي [illegible]
[illegible] المعتزلي [illegible] قول الجاهل [illegible]
في السؤال [illegible] قول المعتزلي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ما ذكرنا

وليها المبتدأ والمسند وجه الدلالة عليه انه قال بامر لسديد واراده وان اف الشتواء والشاعر وان طلوع
الشمس وغروبها كل يوم كذلك قال ما المبتدأ والمسند والمنفي والمنع لان ذكره دليل الاسلام والمسلم سوال سبق
اولانه من قال غير ذلك قال لهذا الموم العامل بالنظر وانما كون الافادة ما يجب وارادته دال على كونه منصوبا وكون
طلوع الشمس وغروبها بامر الله على كونه مسند مبتدأ وحيدا او ما على الموجب حيث اسناد وغير على المجاز [illegible]
فيسأل الله على العكس [illegible] بان الحمل على الصلاح والكلام اصلح واسلم اما حقيقتان ومتنافيان لاضافة
[illegible] يجوز ان يكون حقيقيين عقليين ومجازين عقليين ومحتملين كما انبت البقل فصل الربيع واحيى النهار
او حلان فالمعتبر بالوضع يحتمل ان يكون لاجراء المعنى اما ذكر المجاز ليس سوى لا الانباعي ولذا صار او
لانه حمل الحقيقة والمجاز على انه الطرق والمجاز [illegible] ان الحقيقة والمجاز العقليين انما يوصف بهما الاسناد لا اللفظ
وكذا المراد بشباب الزمان لاضافة ان شباب الشخص حاله فانه يسمى ان ينسب شباب الزمان بما يكون له من طراوة
وما يوصف فيه من التمتع حيث يسمى الاشجار والنباتات [illegible] ما ذكر من ازدياد قوى الارض فانه حالة للارض
او قوتها للزمان وعلى توجيه بان يحمل الازدياد على المسند ويجعل مضافا الى المفعول [illegible] الزمان
النمو او قوى للزمان [illegible] بان يراد حاله يكون للزمان [illegible] فيه اشكال وهو
لم يشترط في الحقيقة والمجاز العقلي كون المسند فعلا او معناه فيجوز ان يكون حمله [illegible] بالحقيقة والمجاز
اللغويين معا لان احد الكلمة [illegible] يعني انه لا يوصف بهما وتقسيم المجاز المفرد الى الاستعارة و
غيرها ولم يسم به الا المستعملة وغيرها مع المستعملة [illegible] بجواز [illegible] المركب بالمجاز فلوجوب
صدق المعرف على كل قسم الا انه يجوز كون [illegible] لا يوصف المجاز بالكلام [illegible] انه باعتبار
الاعم الاغلب وانه لو لم يخرج من المجاز [illegible] وان كلا ما يوصف بالمجاز باعتبار الاستعمال
في غير الموضوع له يوصف بالحقيقة باعتبار الاستعمال في الموضوع له لانه جعل المجاز [illegible] بالحقيقة [illegible] انه لم يحمل
ملابسة في لزوم [illegible] الحقيقة [illegible] باعتبار الاستعمال [illegible]
بين [illegible] باعتبار [illegible] في المفردات [illegible] للشيء يوصف [illegible]
[illegible] الحقيقة اذا [illegible] مفرد [illegible] والمجاز

اذا استعمل في غيره او البعض في عينه والبعض في غيره لانه يصدق على الجميع [illegible] غير الموضوع
لان المركب من الموضوع وغيره [illegible] ان الحق ان المركب موضوع بالنوع فيشتمل [illegible] يكون استعماله في الموضوع له
حقيقة وفي غيره مجازا كالمفرد والا لزم الجمع [illegible] بالكلية [illegible] عموم الوضع في المركب او [illegible]
فاحد ما هو [illegible] على [illegible] في الوضع في المركب [illegible]
مما هو الاصل [illegible] الحكم النوع بالمعاينة [illegible] وجها للاشكال [illegible]
المركب بها [illegible] الاقسام في الاربعة [illegible] على الوصف في القرآن كثير [illegible]
على جماعة [illegible] وجوه المجاز [illegible] القرآن [illegible] لا يصح [illegible] القرآن
[illegible] يوم [illegible] على [illegible]
[illegible] يكون [illegible] في يوم [illegible] في الدنيا [illegible]
[illegible] يوم [illegible] والطاف [illegible]
عنه [illegible] النهر [illegible] النهر [illegible]
اصلا بالمذكور [illegible] المسند اليه [illegible] المسند اليه في الواقع [illegible] اصلا على ذكر
المسند [illegible] الوجه [illegible] الفعل [illegible] اعراض [illegible]
الى [illegible] فاعلا [illegible] فاعلا [illegible] المسند [illegible] ذكروا
ان [illegible] فاعلا [illegible] المذكور [illegible] فاعلا [illegible] الاثار [illegible]
فاعل [illegible] الارض [illegible] فاعل [illegible] فاعلا او مفعولا
انما [illegible] الحقيقة [illegible] الاسناد [illegible]
ان [illegible] المفعول الحقيقي [illegible] الوجه [illegible] ان يكون
[illegible] ان يكون له فاعل او مفعول حقيقي [illegible] الكلام [illegible] الوجود [illegible]
على وجوده [illegible] ابن المعتز [illegible] ابي نواس [illegible] المعتز [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] الحال [illegible] فاني [illegible]

فوجه [illegible] من نوع [illegible] البيت [illegible] في الكرامة والطباع محمولا على معاد
المعاودة من الاعادة وكثرة [illegible] فعل [illegible] حال
فلا تكرار [illegible] السكاكي [illegible] على مذهبه ان العبد خالق لافعاله الاختيارية
فالتقرير [illegible] الشيخ [illegible] الله [illegible] كون [illegible] الفعل الى الفاعل حقيقة [illegible] على كونه مخلوقا
له [illegible] ضرب زيد [illegible] زيد عمرا [illegible] الضرب والاقدام مخلوق لله [illegible]
الاقدام [illegible] مع انه مخلوق له [illegible] هذا الحال [illegible] الصيرورة
الواو بين اسمها وخبرها [illegible] الواو [illegible] الواو في المضارع
المثبت [illegible] الواو [illegible]
[illegible] المعطوف [illegible] المعطوف [illegible] الاستحضار [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] لفظ الاقدام والنصر [illegible]
[illegible] المجاز في اللفظ [illegible] الاستدلال [illegible] القدوم والصيرورة
على الحقيقة [illegible] الكلام [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] المجاز في اللفظ [illegible] والمعنى الحقيقي للفظ هو
الاقدام [illegible] الاقدام الحقيقي المسند الى الحق مجاز [illegible]
[illegible] القدوم [illegible] الاقدام المسند الى الحق مجاز [illegible]
الى القدوم [illegible] الاسناد [illegible] الصواب [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاقدام [illegible] القدوم [illegible]
[illegible] فاعل [illegible] والمعنى الموجود
هو القدوم والصيرورة [illegible] المذكور [illegible] الاقدام والصيرورة [illegible]
الاقدام [illegible] فاعل [illegible] الحواشي [illegible]
[illegible] الاقدام [illegible] المسند [illegible] الاسناد [illegible] الاقدام استعمال اللفظ

فنوع [illegible] المجاز في اللفظ بل انه مستعمل في اقدام [illegible] ان [illegible] مجاز على قول السكاكي [illegible]
لم يوضع الا [illegible] فاستعمال [illegible] الموهوم يكون مجازا في الاقدام في الموهوم يكون مجازا لانه
[illegible] استعمال [illegible] في الصورة الوهمية الشبيهة [illegible]
للاقدام [illegible] الاقدام الحسي الا انه موهوم [illegible] الوجود [illegible]
في امر موهوم [illegible] الاقدام الحسي [illegible] الاقدام [illegible] موهوم [illegible] القدوم
[illegible] المبالغة [illegible] القدوم [illegible]
[illegible] الى [illegible] الاقدام [illegible] الى الحق
[illegible] اقدام موهوم [illegible]
الحق [illegible] اسند اليه [illegible]
الاسناد [illegible] الموهوم [illegible] الشيخ [illegible] النقل
[illegible] القدوم [illegible] والعدم
[illegible] الموجود [illegible] القدوم [illegible] الاقدام [illegible]
الاقدام [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] الاقدام [illegible] القدوم [illegible] الاقدام [illegible]
موجود [illegible] الاقدام
[illegible] القدوم [illegible] الشيخ
[illegible] الكلام [illegible] عقلية [illegible] اصلا [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاسناد [illegible] الاسناد [illegible]
او [illegible] رجع [illegible] قوله هذا [illegible] هذا المعنى [illegible]
[illegible] اذا [illegible] حقيقة [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] حقيقة [illegible]
قوله

المسابق ساكت وقوله اللاحق بالحق فيحمل السكت على اللاحق ولكن سوق كلام الشيخ حيث ذكر ان الموجود
اسم الوجود والعدم ... باب نفي الفعل على الجنس راسا لانه اذا لم يكن اقدام لم يكن متقدم وكذا الاسم للمقول
حلفي من شخص يدخل الكلة فهو ثابت لانه يلزم ... ان يقال حقق الآتي ... فلكم ... واحد
فالسحولم مثل هو استخدام مثل هو فلان للشبه ... ان يكون للفظ معنيان ...
للنهار ومنها معنيان لان النهار الذي ... شيا عن النهار ... وقد يوجه بانه ليس القصد الا الشبه ...
الحكم كزيد وجوابه ان يبنى من لا عبرة ... تعالى ... ان المراد الربيع ... لم يكن اثبات الربيع
وانه على كون الربيع قادرا مختارا ... الاثبات ... قادر ... لا الله ... ولا
ان يقال قصرنا الانبات ... شبه بالانبات الحقيقي ... المحصلة واسناده هذا الى ...
الا ... لان السكاكي ... الانبات ... محقق واذا لم ... ادعاء ... كون اسناد الانبات
الى الربيع ... على الاستعارة بالكناية يكون ... لا بعد ان يقال
اذا اصل ان الربيع قادر مختار ليصح اسناد الانبات اليه ... قادر مختار الى الحكم ... الاسناد
الا ... اعتراض ... وسواء ... الى ... الاستعارة ... الى ...
المكنية ليكون المكنية مجازا ... ان المنية ... استعارة ... السبعية ليكون ... فيما
وقسيمها ... الحقيقي ... والمجاز ... المستعمل في غير ما وضع له بالتحقيق ... وتمهم ...
... فان قيل يجوز ان يكون ... عليه ... بوجه آخر ... هذا ... على ان
المراد بالعبث ... استعارة بالكناية هو ... الحقيقي ... وهو العام ... وما
... صحيح وبالربيع هو الواجب ... من الاعتبارات الراجعة الى ... لاخفاء ان ...
الراجع الى المسند اليه ... المسند ... حيث ... الوصف
الاسود العارض ... المسند اليه بالاعتبار الراجع الى ... يوجه ... الراجع الى ... لانه
... الى ... لا يناسط الحكم ... المسند ... يلزم ان يكون البيان
... المبين لان الراجع ... لا يلزم ان ... حيث هو ... الا ... ان يفيد

ما ... المذكور ... ويمكن ان يرجع الضمير في ... الى المسند اليه ... الوصف ... الحال الراجعة الى
من حيث هو الوصف ... اما حذفه ... لانه لا يترتب عليه ... من مقتضيات الاحوال ما يترتب على الذكر ... بكره
... وتقدمه ... فكان ... اولى في طريق التعليم ... ومأ ذكره ... انه ... عن علوم ... الانسان ... وجه
عليها ... الحادث ... علم ... لم ... الاصل ... الحذف ... عن العدم ... لانه
اسبق ... ان العدم السابق هو الاصل ... اولى من ... الواقع ... هو العدم ... الكلام ... المحذوف
في الكلام ... لم يؤت به في الاصل ... الواقع ... مع ملاحظة ... لانه
... ذكر ... ان الاصل ... الذكر لا ... الذكر ... لا بد ... على وجوب ... الاصل عليه
والمحذوف ... الاصل ... عنه ... الاصل ... الذكر ... النكت ... على
الحذف ... الذكر ... لا ... الحذف ... في ... الحذف و...
... بان الاصالة وان كانت ... ظاهرة ... الحذف ... والحذف ... الا ...
... حذف ... المسند ... للمسؤول ... لا ... بل الى ... الرائي فقط
ولا يبعد ان يقال ... حذف ... من العصور ... لانه ... حيث ... الحذف ... وقد
من العصور ... الاصل ... الملتفت ... حذف ... وما ... حذف ... العصور
... ذكرنا ... الاطلاق ... وقيل معناه انه عبث نظرا الى ظاهر ... اما ان ... ما
... عبثا بالنظر الى الظاهر ... لا بالنظر الى ما ... المحصل ... قال ... المحصل وانما
يريد كونه عبثا بالنظر الى الظاهر ... الفرق ... والعبث
نظرا الى ... باعتبار ... الكلام ... نظرا الى ... باعتبار
... فالفرق ... وانما قال ... لان ما ذكر ... العدول ... التحقيق ... لا يخفى
العدول ... الدال ... اللفظ ... اللفظ ... بل ... انهما
... الدال على ... يعني ... الا ... اللفظ
المدلول عليه ... لا ... الدلالة اللفظية ... والوجوب
هو اللفظ فقط

وهذا الاشارة الى ... لتعيل ... بما هو الواقع ... عند الذكر ... الاعتماد ... على ... ما ... الى
العقل في الدلالة ... ولا عند الحذف على العقل لان البحث في الدلالة اللفظية لا ... ذكرنا ان الاعتماد عند
الحذف على ... العقل ... الدلالة اللفظية اصلا لان ... على ... ما ذكر ... الدلالة في اللفظ
... الدلالة الى العقل ... له مدخل فيهما ... علم ... لانه
العدول ... الدلالة عند الذكر ليس هو اللفظ فقط فان قيل ... ان الدلالة اللفظية ... الا اللفظ ...
... عند الحذف ... عليه على الحذوف ... حاجة الى اللفظ المدلول ... الدلالة اللفظية ...
في ما يكون ... الكلام بواسطة القرائن ... واما ... لانه ...
... لان ... المسند اليه عند الحذف هو اللفظ المحذوف ... هذا المحذوف ويجوز ان يكون العقل
مثل ... مثل ... غير ... شنشنة ... اخزم ...
... الابن ... بالدم ... شنشنة ... الخلق و
الطبيعة واخزم ... لا ... والشرف ... المرفوع ... او ... او ...
... ولا ... الا ... الافتنان ... الافتنان ... الالوف على الاعتمام
... المذكور ... في الافتنان زيادة تنبيه واعاظ للسامع ... الاستماع ...
الاعتمام ... يكون ... لا ... من ... الاتصال ...
حذف ... ليكون في صورة متعلق ... الحذف ... للافتنان في الدلالة
على ما ذكرنا من الاعتمام لا ... للعدول عنه ... هذا الكلام ... القرينة ... عوضا
فلا ... عبث ... على ... عن العبث ... للعدول ليكون ...
... العدول ... الاحتراز ... والتحسين ... ما ...
ولا ... انه ... على ... الكلام ... الذكر ... الحذف ... لم يذكر ...
محذوف والا ... الاسم ... الاسم ...
الا ... على ... المسند اليه ... الاسم ... مذكور ... الله ... ان يكون

بحسب اذا لم يذكر يكون المسند اليه محذوفا بل معناه عدم حذف هذا المسند اليه سواء كان ... مسند اليه
اخر او لا ... لان الذكر ... هو ذكر هذا المسند اليه ... المسند اليه اصلا
في الكلام ... عن ... ولو سلم انه ليس من ذكر المسند اليه بل من ... قوله ... الاسم
... على ... في ... المطابقة ... الذكر ... الذكر
كما ... في موضع ... تامة والخفاء في ... وقيل الدلالة على ان ... الاتي
بالعلاج والاتي ... العامة ... العموم ... والاستدلال ... بجعل ... الواقع
... الى ... الاصل ... اليه ... يرجع ...
... على ... واستدلال ... واصله ... الى ...
... على ... والحاصل ان ... اسم ... والخصوص ... بالكل
... كلا منهما ... هذا ... لا كل واحد منهما ... الى ...
... ان يراد ... المسند اليه ... وان يراد ... المعدود ... ان يراد ...
في هذا المقام ... الا ... العموم ... المعدود في هذا المقام والبلد ...
... المتعلق في ... المقام ... الاول ... العموم ...
... الحذف ... السؤال مثلا لان العموم ... خاصة ... الخصوص
... الخصوص ... الاول ... في ... الخصوص ...
... الثالث ... العموم ... الحذف ... الخصوص
... المتصف ... ولا ... الرابع ... العموم
... المحصور ... الحرف ... المعدود في هذا المقام ... على ...
... الحذف ... المسند ... الحذف ... على ان المراد ... الى ...
... على ان المحذوف ... المعدود ... التخصيص ... النسبة
... المعدود في هذا المقام ... الحذف ... على ان المراد ... المتعلق

شيء بعده الوسط أيضا أفاد فرق وكيف فيما يمكن حمل الكلام على هذا الوجه وما سبق منه ما يدل على حمل الكلام عليه أنه هو أنه
احترز بعده عن عموم النسبة كما في قوله تعالى كل شيء والرابع فيه خصوص الجزء نفسه فالمناسب أنه يكون المراد بالعموم العموم
في النسبة المناسب الاحتراز عن الخصوص في النسبة ويمكن دفعه بأن هذا المثال كان من الجزء نفسه كما في الجزء هذا المقام
فالاحتراز عنه ليس عن ملاحظة خصوصه في نفسه بل عن ملاحظة خصوصه في هذا المقام وأما منع المنع فيما ذكرناه كونه خرج
هنا الكلية عام النسبة باعتبار أن عمومها فيه نفسه لا في هذا المقام لأن الوسط هنا ولو على القضايا من نسبته بالخصوص
وهو كل أحد فيستقيم نظيره ما ذكرنا أن عموم النسبة في الوجه الصحيح ليس بمعنى عمومها بالخصوص وغيره [illegible] وهو أنه إذا كان يمتنع
الذكر هو عموم النسبة المخصوص من إرادة التخصيص بمعنى [illegible] في قوله عام النسبة الى كل مسند إليه لا كل ما يصلح أن يسند إليه
هنا الجزء فيكون هذا الوجه وعموم النسبة ليس من ما يصلح له كما في وجه الجواب أن المراد كل مسند إليه بوجه التعدد أولى
ما ذكر حاله من الحالات المقتضية للذكر ولا ينافي أن يكون التعميم لبعض ما يصلح له من التعدد وإرادة التخصيص بمعنى من هذا البعض
حال مقتضية لذكره لم يذكرها وهو أيضا حكم بما قال حاصل الكلام هنا أن يكون المسند إليه لأجل أنه يوجب تخصيص
الحكم لأن تخصيصه يحسب تخصيص طرفيه وتخصيصه يوجب إتمام الفائدة ولا خفاء أن المسند إليه طرف لازم الفائدة حتى يوجب
تخصيصه تخصيصها فيأتي ما أن تخصيص طرفي الحكم يوجب تخصيصه بل المسند إليه اللازم هو المتكلم والمقصود تخصيصه هو
ولا هو المسند إليه المذكور في الكلام فبناء الكلام على كون اللازم حكما لبعض ما ينبغي وله قرائن [illegible] والمسند إليه
لا يوجب تخصيص الحكم الذي هو الى لا يوجب تخصيص لازمها فيوجب كون [illegible] أن لازم الفائدة من قولها حافظ
للتوراة تخصيص بالنسبة الى اللازم في قول [illegible] ولذا [illegible] للازم في الأول [illegible] لأنه وصف
كلام المخصص المنكر [illegible] إنما يكون الفرق بين التخصيص [illegible] وعدم [illegible] مرتبة
التعبير ولذلك كان المعرف [illegible] الى ما يوهم المخاطب في المعنيين [illegible] وأما المنكر فلا اشتراك
فيها المعنى [illegible] أصلا وإنما هي [illegible] الواقع وبينها [illegible] ويمكن أن يقال
قصر [illegible] المنكر [illegible]
المنكر فإن التعبير [illegible] وقد ترك المخاطب مع معنى
وكر [illegible] المفتاح قوله [illegible] المخاطب أنه يكون مع [illegible] أن حق [illegible] أن يكون لمعين مع معين [illegible]

وما يمكن من توجيه كلام المفتاح في الحلاية الفعل قوله مع معين متعلق بالكون لا بالحال ولا يمكن هنا
ولكن أن الأنسب هنا أن يرجع ضمير غيره الى فاعل ترك كما قال المحقق [illegible] والمراد به فعال ترك
الخطاب مع معين المخبر بهذا الخطاب أو ترك المعين في الخطاب الى غير المعين وكأنه [illegible] مقتضى
المقابلة بالاختصار ما ذكره من العبارة السابقة لكن الأمر فيه سهل قوله على سبيل البدل وهذا ظاهر إذا كان ضمير
الى لحب أمرا أو شيئا أما إذا كان هي فلما أنه إذا عمم غير المعين مع صح الى المعين على سبيل الشمول [illegible]
حالهم النظيفة في الظهور [illegible] فيه بأن شرط صدق الشرطية لا يسبق وقوع المقدم [illegible] قوله ولو ترى
مع ما حذف منه جوابا أعني لرأيت أمرا فظيعا ونحوه لا يسبق وقوع ما [illegible] كل أحد
ليدل على غاية ظهور حالهم بل إنما دل الشرطية لمكان التعليق بالخطاب يدل العموم على كمال ظهور [illegible] حالهم
[illegible] أن فظاعة حالهم لا يختص برؤية أحد من أحد بل كل من يراها يراها فظيعة وكلام
المتن يحتمل الوجه بأن يراد حالهم فظاعة [illegible] ومنه الحال بالتعليق في قوله حالهم بالنطيعة
يأبى من هذا الوجه [illegible] أو حيثية الظهور حالهم النظيفة أو حالهم الظاهرة [illegible]
بالضمير الغائب كان المناسب أن [illegible] بالموقف بلام العهد الخارجي أيضا لأنه إحضار
ثانيا ولكنه نظرا الى أنه لا فرق في العهد بعدم الذكر [illegible] بالمعهود وأما في الفرائض [illegible] الذكر [illegible]
وإن خبر بأن الإحضار ثانيا يكفيه تقدم العلم في غير حاجة الى تقدم الذكر اللهم إلا أن [illegible] الإحضار [illegible]
إنما نعم أو لكن إذا كان بعد الإحضار [illegible] ولا يكفي كونه بعد حضوره في الجملة [illegible] بعد التسليم أشار
الى عدم المنع وهو أنه [illegible] لأنه إحضار [illegible] المحقق في العلم فإن الرحمن اسم مختص به [illegible]
وربما [illegible] هذا المنع بالنظر الى المعهود فإن [illegible] السائل أن [illegible] مختص [illegible]
وجوده [illegible] الرحمن [illegible] في هذا المقصود لأنه [illegible] بالتقييد [illegible]
السابق أيضا فلا منع [illegible] لأن [illegible] يحصل بالأولى ولو [illegible] أو [illegible]
[illegible] قوله في الأمر [illegible] بأن [illegible] المراد بالعلم [illegible] الوضع والرحمن ليس
كذلك لأنه [illegible] الإحضار [illegible] اعتبار [illegible] الاستعمال [illegible] الإحضار [illegible]

أو لأن الاستعمال فهو [illegible] القدرين [illegible] بعينه [illegible] لفظ الرحمن لا إحضاره بعينه
[illegible] في تفسير العارض [illegible] الاستعمال [illegible] الإحضار ابتداء وإذا كان خارجا بأحد [illegible]
[illegible] لم يكن الأمر [illegible] لا ما [illegible] فرق [illegible] أن [illegible] لا [illegible] اعتبار [illegible]
أولى [illegible] الابتداء كما [illegible] وما [illegible] الصفة [illegible]
بواسطة [illegible] أما ابتداء أو بواسطة لأنه [illegible] الأولوية [illegible] الإسناد
ابتداء [illegible] الإسناد [illegible] بالواسطة لأن الإسناد [illegible]
الاعتبار [illegible] لأنه ليس [illegible] الإحضار [illegible] بواسطة فما ذكر [illegible] الإحضار [illegible]
ابتداء [illegible] فيه الى [illegible] بلفظ [illegible] بلفظ [illegible] الإحضار بواسطة
إنما هو الإحضار [illegible] بلفظ [illegible] إحضار وبالواسطة أيضا لا [illegible] المسند إليه [illegible] هو اللفظ
لا المعنى [illegible] في صورة [illegible] الإسناد [illegible] لأنه [illegible] المسند إليه إن كان هو اللفظ
لكن [illegible] المعنى [illegible] إحضار [illegible] والإكرام [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] عدم [illegible] لفظ [illegible] المتبوع [illegible] الإحضار [illegible] لفظ
أن لا [illegible] على العلم بالوضع [illegible] والرابع أنه لما كان إحضار [illegible]
الإحضار [illegible] مختص [illegible] الظهور [illegible] ما أشار إليه [illegible]
اللازم [illegible] المتكلم [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الإحضار [illegible] الرحمن إحضار [illegible] الاسم المختص [illegible] الإحضار [illegible]
وخصوص الاستعمال لأنه [illegible] الإحضار [illegible] المتكلم [illegible] لفظ [illegible]
وأما الاستعمال [illegible] فإحضاره [illegible] المقصود [illegible] إحضار المراد الاختصاص
[illegible] الرحمن مختص [illegible] بأن [illegible] بالاسم المختص [illegible] الاسم [illegible] فيكون
[illegible] بلفظ [illegible] بالازم [illegible] إحضار [illegible] بلفظ أخص [illegible]
المختص [illegible] الاستعمال [illegible] لأن [illegible] بين الإحضار [illegible]

المختص وبين الإحضار [illegible] أخص وما ذكر من كون [illegible] لو كان [illegible]
كون أن يكون للمحقق [illegible] أن يوجه كلام [illegible] العاقل [illegible] ما ذكره [illegible] ما ذكرناه [illegible]
احترازا [illegible] عن المضمر [illegible] العهد الخارجي لأن الإحضار [illegible] بواسطة تقدم الذكر [illegible]
فيهما [illegible] بواسطة العلم [illegible] العلم [illegible] الموصول [illegible]
[illegible] فالإحضار [illegible] الأولى [illegible] الواسطة [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] لأن اللفظ الموضوع لمعنى [illegible]
[illegible] لو كان المذكور [illegible] المحدث [illegible] أن يكون [illegible] موضوعا [illegible]
كالرحمن [illegible] الإحضار [illegible] الموضوع [illegible] الرحمن [illegible]
[illegible] العلم بالوضع [illegible] الإحضار [illegible] لا يكون اللفظ موضوعا [illegible] لأن [illegible] وضع [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] الإحضار [illegible] بلفظ [illegible] المذكور [illegible]
أن [illegible] العلم [illegible] الوضع للمعنى [illegible] الاستعمال [illegible] الموضوع [illegible]
وهذا [illegible] الوضع العام مع خصوص الموضوع [illegible] موضوع [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible] الوضع [illegible] استعمال اللفظ
في [illegible] الموضوع [illegible] وضع [illegible]
لكونه [illegible] الموضوع له خاص والوضع عاما [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الصغيرة والكبيرة [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الابتداء [illegible] الاحتراز [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] هذا [illegible]

انه ليس شان [illegible] البي [illegible] ان المفرد فيه هذا اللازم وهو لو صح احد السعدين او كليهما وانفعاله لما [illegible]
ولا يكفي على المعنى [illegible] ما ذكرناه اولا [illegible] الا احضارا او ازمان الاذكار [illegible] على ان اطلاقه كما هو الظ
[illegible] وجوده في العلم لان الاحضار فيه مسبوق بتقدم العلم بالوضع وان اغني [illegible] في عموم هذا الاحضار فيما وضع
لمفهوم كلي [illegible] لا فيه [illegible] لا يتعين [illegible] المتكلم والمخاطب وازمان ذكرهما الا المعنى [illegible]
فلانه على هذا التعريف يكون [illegible] الابدا [illegible] المعارف لا يكون له باسم مختص به [illegible] العام وعلى
ما ذكره [illegible] وان كان الاسم المختص [illegible] لغير العلم [illegible] المفرد الغائب [illegible]
[illegible] حذف همزة [illegible] ما قبلها
على ما هو قياس تخفيف [illegible] يكون [illegible] الادغام فيهما [illegible] المشكلات [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] فيكون مخالفا للقياس [illegible] سواء في القياس [illegible] الاسم
[illegible] خلاف القياس [illegible] والمسح [illegible] القياس وطرف العلل [illegible]
اما بالنظر الى الاصل [illegible] على انه لم يطلق على غيره [illegible] اصلا او يطلق [illegible]
[illegible] القياس صح اطلاقه على المعبود بالحق مطلقا وان لم [illegible] والصوف [illegible]
من الاعلام الغالبة [illegible] لان صح اطلاقهما على غير الكوكب [illegible] القياس ولم [illegible] سؤال [illegible]
الوجه [illegible] المعنون [illegible] بالوجه [illegible]
[illegible] كلمة [illegible] الا الله والجواب [illegible] الا وجود هذا المفهوم
[illegible] ان يكون في فرد [illegible] هذا [illegible] وان يكون في ضمن فرد [illegible]
[illegible] المعبود [illegible]
بالتكبير [illegible] المعبود [illegible] والام [illegible] المعبود بالحق لان [illegible]
بالحق [illegible] وهو المقصود [illegible] الصحة [illegible] المعبود [illegible]
الباطلة [illegible] الا ان هذا [illegible] الوضع [illegible] ان ابا [illegible]
بالوضع [illegible] ان ابا [illegible] المشتمل [illegible]

لما اعتبروا في الكنى [illegible] عند استعمالها في المعاني العلمية فاذا اطلق ابو لهب على الشخص [illegible] الاعتبار
على كونه ملابسا للهب [illegible] بواسطة دلالته على انه [illegible] ولذا الحسب [illegible]
[illegible] الى اللزوم باعتبار الوضع [illegible] في الحقيقة [illegible] وما قال على [illegible]
على ان [illegible] باعتبار [illegible] لزم انه جهنمي [illegible] باعتبار الوضع [illegible] ولا يجوز ان يكون باعتبار
الوضع العلمي باعتبار [illegible] الروات في ضمن اطلاق بعض اسمائها [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] باسم [illegible] ان كان لم [illegible]
فيجوز ان يكون الاشتهار [illegible] جهنميا [illegible] فيجوز ان [illegible] الوصف [illegible] باعتبار
المعنى العلمي [illegible] للوضع [illegible] الاشتهار [illegible]
[illegible] جهنميا فان اعتبر [illegible]
الشخص [illegible] باعتبار [illegible] ان يكون كل لفظ [illegible] كونه جهنميا [illegible] وان اكتفيت
بانهام الوصف [illegible] الاسم للاشتهار [illegible] مشكل [illegible] بواسطة الاشتهار
بالوصف [illegible] شرط [illegible] الكناية [illegible] وهو مناط [illegible]
بعيد جدا ولا يبعد ان [illegible] الوصف [illegible] الاطلاق [illegible] الكناية [illegible]
[illegible] ولو قلت [illegible] ابا لهب فان اردت [illegible]
استعماله [illegible] وان اردت به مفهوم الجهنمي [illegible] باعتبار ما ذكرنا [illegible]
[illegible] مخصوصا [illegible] عام مجاز او كناية
[illegible] ولا يبعد ان [illegible] ما ذكره [illegible] بان [illegible] ابو لهب واما في
[illegible] ابا لهب [illegible]
او مساويا وانتفاء [illegible] المساواة [illegible]
مجازا [illegible] لا يتعين [illegible]
[illegible] الكلمة [illegible]

[illegible] هذا الكلام [illegible] الاولى [illegible] المتكلم [illegible] العلم [illegible] الحكم على
الموصول [illegible] الا كان [illegible] معلوم الثبوت [illegible] للموصول [illegible] له علم بحال الموصول [illegible] واجيب بانه
لم [illegible] العلم [illegible] بل بالاحوال المختصة [illegible] فيجوز ان [illegible] علمه [illegible] فيه انه ان اريد بالاختصاص
[illegible] ان يكون [illegible] مختصة [illegible] موصولها [illegible] وان اريد [illegible]
الحكم به [illegible] المخاطب [illegible] موصولها [illegible] وان اريد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] ان [illegible] المخاطب [illegible] المعرفة [illegible] المخاطب
واذا قالوا [illegible] المخاطب [illegible] المتكلم [illegible] لا [illegible] الموصول [illegible]
[illegible] المتكلم والاحتجاج
[illegible] السؤال [illegible] علم المخاطب [illegible] الموصول
موصولا [illegible] الموصوف [illegible] موصوف [illegible] السؤال [illegible] والرفع بانه انما يعتبر
اقتضاء المقام للموصولية [illegible] الموصوف [illegible] الموقف
فلا بد ان [illegible] ما ذكره [illegible] شرح المفتاح لان الاقتضاء [illegible] الملابسة والمناسبة فلا [illegible]
[illegible] في الجملة [illegible]
ذكر المسند اليه [illegible] ولا يبعد ان [illegible] بالاضافة [illegible]
[illegible] لا [illegible]
[illegible] في [illegible] كونهما في بيت [illegible] غير
[illegible] البيت [illegible] البيت [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] بيت [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الكلام [illegible]

ان الكلام في المعاني الموصولة [illegible] لا في معنى الكلام الذي فيه الموصول [illegible]
الوجه [illegible] الخبر عليه [illegible] الخبر على المبتدا [illegible] الاول [illegible] بالوجه الاول الطريق والطريقة
[illegible] على [illegible] بالمجرورية للمبتدا [illegible] بالوجه [illegible] لانه لا يطرد في اكثر
المواضع [illegible] اسناد [illegible] فيجوز ان يراد بالوجه [illegible] الطريق والعلة [illegible]
[illegible] ان اراد بالطريق [illegible] لفظ البناء [illegible] الاستدراك [illegible]
الطريق الخبر وان [illegible] عدم الصحة [illegible] الخبر على المبتدا الا [illegible] لا عتبار الايماء
[illegible] هذا السؤال [illegible] ما ذكره [illegible] بالوجه الطريق [illegible]
الاخير [illegible] العلة [illegible] الايماء اليها وان [illegible]
عليها [illegible] الحكم على [illegible] الايماء [illegible]
الحكم لا لاثباته واسناده [illegible]
[illegible] الايماء [illegible] شرح المفتاح [illegible]
الايمان [illegible] والتمهيد
[illegible] لبناء الخبر [illegible]
[illegible] هذا السؤال [illegible] الوجه [illegible] العلة [illegible]
[illegible] الحكم الى الموصول [illegible]
[illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الموصول من غيره [illegible] الخبر
[illegible]
المذكور [illegible] الموصول
[illegible]
[illegible] الكلام في معنى الموصولة [illegible] الكلام [illegible] الموصول [illegible]
[illegible]

سواء وقع على الحصر او الايجاز قطعي لذا نظرا الى غير البحث يعني بعض الاعتبار من غير حاجة الى زيادة تامل واستبصار ولا علينا ان نهمل علية امثال فانه تعظم شعب من شاء البعض يحصل من مجموع الكلام المعنى من نسبة الخبر ان الى المكثر ولا حاجة في ذلك الى اعتبار ايجاز ومن تمثيل الموصول العطاء بان يعتبر ايمان الى ان الخبر من جنس الجنة والخسران فيوسل لذلك الى التوبيخ سطعه وما تم تعتبر فلو الايلام تارة لكن احالا ان يعمل من يعني الموصول اليه وتعرف عليه وهذا في غاية الوضوح ولذا كمعرفة ما ذكرنا ان انتهت كلامه التوسل بذلك السؤال الى ترجيح حمل الوجه على التعليل ووقف على عليه لشتامه علم السامه وسوق الكلام ينال على فساد هذا الراى عند المصنف لذا ايثار العطف واسم الاشارة الى الايماء التوجيه قوله تشرع على هذا بعد الاشارة باسم الاشارة البعض في قوله واى توهم لذلك الوصف المسند اليه موصولا لا يخالف لنصرحا بان الاشارة الى الايماء قوله شمس تحس لكان يلائم ولا يلائم المحسن سعيد المناسب الذي هو لحصر الا انه قوم لشأن عتب ذلك وهو يكني لاشتماله على لفظ المحسن ثم ذكر المحسن ونفي لتوهم ارادة المعلوم تعينا بالمشاهدة الجزء هو لخصوص الا انه هو المثل هو باعتبار الذي فانه كثيرا ما استعمل فيه سر بان الاولى بحوان لانها نوعان من النحو والشجر واحد النحو كثرة تمّ اخو كان الوسط لان الوقف الاعتبار كون ما ينوع عليها من ذكر التعظيم والتحقير وتعرف على الوقف البعد اكثر واحد فقر والذكر عليه لانه انما يبحث على الزائد على اصل المراد بشيء بان الزائد على اصل المراد مما يدل على قانون الوضع واللغة لانه فرع علم يتعلق نظر المعاني بما ذكر لكونه قانون الوضع واللغة وبني وجه التوزيع بان المعاني انما يبحث عن الزائد على اصل وما ذكر في الجواب من قوله وهو ما هو على اصل المراد الذي هو الحكم لا يشعر بانه لا يلزم ان يكون زائدا على قانون الوضع فلا بد في توجيه الجواب بان طريق المنع يمكن الجواب ان لنشع من المنع وينقل الحكم بالتسليم ويقال هو في المباحث وان كانت معربا الوضع واللغة لكن المعاني انما يبحث عنها من حيث انه اذا اقتضت الحال ذكر المسند اليه بما ورد على قانون الوضع ويؤيد ان صاحب المفتاح ذكر ان الحال قد تشتغل بالانتقال فادى الى الزيادة ولا وشعبه فورده عليه ان يطبق الكلام على هذا النوع من المنع تجرد عن المواهم كمعرفة ما جاء من نظر المعاني لا بما يبحث

عن الزائد على المعاني الوضعية ومجرد ما دل عليها نازل منزلة اصوات في نظره فاحتاجوا بان المطلق اذا قصد بوجه كلامه عن الحواس من نوع ترددهم من منزلة اصوات الحيوانات وكان الحاسب انه يقتصر به على ما ذكر في صدر الجواب ان النحو يسلطها من حيث كونه والمعاني من حيث كونه للجواب ثم ما لا يحتج عليه شبهة والمعاني يحكي جارية الالفاظ كلها كونه مثلا اذا قصد اثراً والمسند اليه باسم العلم تؤديه بجوابه كالزام ولا حاجة الا يري انهم يحكمون علمه المسند اليه والتعلقه يعرفها وتنكره وجمع وكل يدل على معانيها بطريق الوضع الا انه اذا اعتبر فيها ما ذكر من الاعتبار حصل امر زائد على الوضع يسلك به نظر المعاني وصوا الذين يؤمنون والمعنيه انهم اعتبوا الوصف بالصفات المذكورة وانما لم يعتبرهما بشيء الموصول لعمومه وكون بودين صلته والتشيع المذكور الايمان جزء من اثبت ذلك خارجا عنه كنفي قرعوا لايمان عن حملا او ما في الذي عن باثبات ذلك وانما لم يجعل اشارة الى المعنى لانه لا يصح او لاكتفى على سورة ان تكون الذين يؤمنون بالغيب متعلقا من المتعين على سبيل الاستئناف ولا في حاله كل السور يكون اسم الاشارة الذين يؤمنون هم المعنى الذي الا يصح جواب الاستئناف ولذا قال فيما من الكشاف والذين يؤمنون في سائر السور لكان لكن على المتقين لا ما يقول لكان ذكره عقب الثناء ذلك باو هو في كان اعراب سواه والذي اشير باسم الاشارة الا الخلط وهو مثل الذين يؤمنون لا مع المتقين وان الحذاق الى انه وان صح جعل المبتدأ للتبعية لكن يتكلف في ذلك حمل الكتاب والى الذين يؤمنون لا يصح ايضا على السور الاخر وصوان يكون الذين جاريا على المتقين فاستويا بحال يمكن ان يفرق بينهما منه لذا كان جاريا عليه يمكن ان يجعل الاشارة الا احدهما لسان لا الاخر من تكلف بخلاف ما اذا كان منقطعا عنه فحينئذ ولو سلم ان لو استويا الى المتقين هو صح حمل الاشارة الى الذين يؤمنون حاصل من اخذ انقطاعهم بالاوصاف المذكورة وكل منا على معنى من اخذ منهما الا اسم الاشارة لا يمكن اشارته الى غير المحسن شاهد الا الذي يكون من مسالك الحمل لكان مرد وملاحظة ذكر والامر ان يتعلق الحكم بالمشتق وما فيه من معناه آية كون مناط الحكم ماخذ الاشتقاق فاذا اشير بقوله ذلك على من هو الذي ذكر في يوم غيرها عساكر انهم وضعوا اباو ما في حكمهم لكان من طابق للاحظة الاشتقاق فيما انهم فصار بمنزلة ذكر الموصوف بالصفات المذكورة فدل على ان من الصفات وانها سبب مناط الحكم الذي هو الهدى والفلاح

واحدا كان او اثنين او الا ذكرا او مكررا ذكره اى فردا او احدا او اثنين واطلاق الجمع على النوع لا يخلو عن المسامحة لان النوع ليس بمعنى الجمع من النوع بل المركب منهما وما انضم اليها من المصححات كلا ان النوع ليس الجمع من الجنس المركب منهما وما انضم اليها من التعدد ولكان الاولى الى المسامحة لان الاشارة الى المان الموق كلام الذي يبقى على حصته التي كان لو نسل التوقف على القول بوضع اسم الجنس ليس الحصة من غير حاجة الى اعتبار فعلم وانه محل تامل فتامل فان لفظ ما وان كان من المذكر فيه انه وان كان عاما لكن خصصه الحكم بالتعبير لاختصاصه بالمذكور وربما يناقش في كونه ذكرا بخصوصه الحكم ما لا يخفى فالكل اذا فعل الانسان لكاتب لم يلزم ان يكون لكونه انسانا ويخصصه بالكاتب ولكن يحتمل ان يكون وقد يكون غير الكاتب من جميع افراد الانسان المذكور فالاولى ان يقال الكر مخصوص باعتبار العلم بخروج ما لا ينفع من ذكر يوريا بنحو ما في بطنها لانها حسبه ذكرا او طلبه لاختصاصه بالحرمة وكان في قوله الذي طلبت ولا عراك انسان الا ذكر ويمكن ان يقال ما ذكر من الذكر بطريق الكناية لا يلزم ان يكون مخصوصا بالذكر بل يكون باعتبار انه لا تخصيص البحر يريم علم ان مطلوبها هو الذكر وهو ليس كالذكور صرحا به

بعد الكتاب في ٦ جمادى الاولى في تاريخ سنه ستين وخمسمائة الهجرية